

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَرَّ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَرَّ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة، فخالقوا ذلك، فضلوا؛ فكانت دية النصيري أكثر، وكان النصيري لا يقتل بالقرطي، ويقتل به القرطي، فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله ﷺ فيه، فحكّم بالاستواء، فقالت بنو النصير: قد حطت منا. فنزلت هذه الآية^(١). و«كتبنا» بمعنى فرضنا، وقد تقدّم^(٢).

وكان شرعهم القصاص أو العفو، وما كان فيهم الدية، كما تقدّم في «البقرة» بيانه^(٣).

وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال: يقتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس بنفس^(٤). وقد تقدّم في «البقرة» بيان هذا^(٥).

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن عليّ ؓ أنه سئل: هل خصك

(١) أخرجه الطبري ٤٦٩/٨ - ٤٧٠ عن ابن جرير بنحوه.

(٢) ٦٤/٣.

(٣) ٦٦، ٦٤/٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٢/٢.

(٥) ٦٧/٣.

رسولُ الله ﷺ بشيءٍ؟ قال: لا، إلا ما في هذا. وأخرج كتاباً من قراب سيفه، وإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ولا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده»^(١).

وأيضاً؛ فإنَّ الآيةَ إنما جاءت للردِّ على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلةٍ رجلاً برجل، ومن قبيلةٍ أخرى رجلاً برجلين.

وقال^(٢) الشافعيةُ: هذا خبرٌ عن شرعٍ من قبلنا. وشرعٌ من قبلنا ليس شرعاً لنا^(٣)، وقد مضى في «البقرة» في الردِّ عليهم ما يكفي، فتأملُه هناك^(٤).

ووجهٌ رابعٌ: وهو أنه تعالى قال: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ مُّكْتَبِينَ﴾، وكان ذلك مكتوباً على أهل التوراة، وهم مِلَّةٌ واحدةٌ، ولم يكن لهم أهلٌ ذِمَّةٌ كما للمسلمين أهلٌ ذِمَّةٌ؛ لأنَّ الجزيةَ فيءٌ وغنيمةٌ أفاءها الله على المؤمنين، ولم يحلَّ^(٥) الفيءُ لأحدٍ قبل هذه الأمة، ولم يكن نبيٌّ فيما مضى مبعوثاً إلا إلى قومه، فأوجبت الآيةُ الحكمَ على بني إسرائيل؛ إذ كانت دماؤهم تتكافأ؛ فهو مثلُ قولِ الواحدِ منّا: في دماءٍ^(٦) سوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشيرُ إلى قومٍ معيَّنين، ويقول: الحكم^(٧) في هؤلاء أنَّ النفسَ منهم بالنفس، فالذي يجبُ بحكم هذه الآيةِ على أهل القرآن أن يقالَ لهم^(٨)

(١) سنن أبي داود (٤٥٣٠)، سنن الترمذي (١٤١٢)، والمجتبى ١٩/٨ - ٢٠، والكبرى (٦٩١٠)، وهو عند أحمد (٩٥٩)، وقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري (١١١).

(٢) في (م): وقالت.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٢/٢.

(٤) ٦٤/٣.

(٥) في (د) و(ز) و(م): يجعل، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن للكلية ٨٠/٣، والكلام منه.

(٦) في النسخ الخطية: في ذمي، وفي أحكام القرآن للكلية: وما في الدنيا، بدل: في دماء. والمثبت من (م).

(٧) في (م): إن الحكم.

(٨) في أحكام القرآن للكلية: إنهم، بدل: لهم.

فيما بينهم على هذا الوجه: النفسُ بالنفس، وليس في كتاب الله ما يدلُّ على أنَّ النفسَ بالنفس مع اختلاف المِثْلَة.

الثانية: قال أصحاب الشافعي وأبي^(١) حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد^(٢)، ثم قتل، فُعل ذلك به؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، فيؤخذُ منه ما أخذ، ويُفعلُ به كما فُعل.

وقال علماؤنا: إن قصد به المِثْلَة فُعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربه ومدافعه قُتل بالسيف^(٣)، وإنما قالوا ذلك في المِثْلَة يجب؛ لأنَّ النبي ﷺ سَمَلَ أَعْيُنَ العُرَيْنِ، حسبما تقدّم بيانه في هذه السورة^(٤).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾؛ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، ويجوزُ تخفيفُ «أن»، ورفعُ الكلِّ بالابتداء والعطف^(٥)، وقرأ ابن كثير وابنُ عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكلِّ إلا «الجروح»^(٦)، وكان الكسائيُّ وأبو عبيد يقرءان: «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ» بالرفع فيها كلها^(٧).

(١) في (د) و(ز) و(م): وأبو، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٤/٢، والكلام منه.

(٢) في النسخ: واليد، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٤/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي بنحوه.

(٤) ٤٣١/٧.

(٥) لم يقرأ بتخفيف «أن» أحد من العشرة، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٧/٢ عن أنس ؓ، وهي إحدى روايتين عنه، وسيذكر المصنف الرواية الأخرى عنه، وذكرهما السمين الحلبي في الدر المصون ٢٧٧/٤، وقال في قراءة التخفيف: فيها تأويلان: أحدهما أن تكون «أن» مخففة من الثقيلة؛ واسمها ضمير الأمر والشأن محذوف، و«النفس بالنفس» مبتدأ وخبر، في محل رفع خبر لـ «أن» المخففة، كقوله: «أني الحمد لله رب العالمين». فيكون المعنى كمعنى المشددة. والثاني: أنها «أن» المفسرة.. والتقدير: أي: النفس بالنفس.

(٦) السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ٩٩، والنشر ٢٥٤/٢، وقراءة الأعمش ذكرها ابن المنذر في الإشراف ١٥٥/٢.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢٢/٢، وتنظر المصادر في الحاشية قبلها.

قال أبو عبيد: حَدَّثَنَا حجاج، عن هارون، عن عباد بن كثير، عن عُقيل، عن الزُّهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قرأ: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا»^(١). والرفع من ثلاث^(٢) جهات، بالابتداء والخبر، وعلى المعنى على موضع «أنَّ النَّفْسَ»؛ لأنَّ المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس.

والوجه الثالث - قاله الزجاج -: يكون عطفاً على المضمرة في النفس؛ لأنَّ المضمرة^(٣) في النفس في موضع رفع؛ لأنَّ التقدير: أنَّ النفس مأخوذة هي^(٤) بالنفس، فالأسماء معطوفة على «هي».

قال ابن المنذر^(٥): ومن قرأ بالرفع، جعل ذلك ابتداءً لكلام حُكْم في المسلمين، وهذا أصحُّ القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ: «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ»، وكذا ما بعده، والخطابُ للمسلمين أمروا بهذا.

ومن خصَّ الجروح بالرفع، فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها، كأنَّ المسلمين أمروا بهذا خاصَّة، وما قبله لم يواجهوا به^(٦).

الرابعة: هذه الآية تدلُّ على جريان القصاص فيما ذكر، وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ على أنَّ اليمنى تُفقد باليسرى، وكذلك على العكس، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقال: تؤخذ الثنية بالضرس

(١) أخرجه النحاس في إعراب القرآن ٢٢/٢، وأخرج الفراء في معاني القرآن ٣١٠/١ من طريق أبان بن أبي عياش عن أنس أن رسول الله ﷺ قرأ: «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» رفعاً.

(٢) في النسخ: الرفع من ثلاث، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ٢٢/٢، والكلام منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): الضمير، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لمعاني القرآن للزجاج ١٧٩/٢.

(٤) في النسخ: هي مأخوذة، والمثبت من معاني القرآن للزجاج.

(٥) في الإشراف ١٥٥/٢.

(٦) ينظر الحجة للفارسي ٢٢٦/٣، والكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٠٩/١ - ٤١٠.

والضُّرْسُ بِالثَّنِيَّةِ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ . والذين خالفوه - وهم علماء الأمة - قالوا: العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرُّضَا^(١)، وذلك يبيِّن لنا أنَّ المراد بقوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ استيفاءً ما يماثلُه من الجاني، فلا يجوز له أن يتعدَّى إلى غيره، كما لا يتعدَّى من الرُّجُل إلى اليد في الأحوال كُلِّها، وهذا لا ريبَ فيه.

الخامسة: وأجمع العلماء على أنَّ العينين إذا أصيبتا خطأ؛ ففيهما الدِّيَّةُ، وفي العين الواحدة نصفُ الدِّيَّةِ^(٢).

وفي عين الأعور إذا فُقِئت: الدِّيَّةُ كاملة، رُوِيَ ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبد الملك بن مروان والزُّهريُّ، وقتادة ومالك، والليث بن سعد وأحمد وإسحاق. وقيل: نصفُ الدِّيَّةِ؛ روي ذلك^(٣) عن عبد الله بن المُغفَّل^(٤) ومسروقٍ والنَّخعيِّ، وبه قال الثوريُّ والشافعي والنعمان.

قال ابن المنذِر: وبه نقول؛ لأنَّ في الحديث: «في العينين الدِّيَّةُ». ومعقول إذا كان كذلك أنَّ في إحداهما نصفَ الدِّيَّةِ^(٥).

(١) يعني: ولو مع الرُّضَا. والكلام في أحكام القرآن للكيا ٨١/٣. وينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤١/٢، والاستذكار ٢٦٥/٢٥.

(٢) الإشراف ١٥٢/٢ - ١٥٣.

(٣) قوله: ذلك، من (م).

(٤) كذا في النسخ، ومثله في المحلى ٤١٩/١٠، والذي في الإشراف ١٥٣/٢، والكلام منه: ابن معقل، ومثله في الاستذكار ١٠٧/٢٥، وأخرج أثره عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٥). وابن مغفل هو ابن عبد نهم المزني الصحابي، سكن المدينة ثم البصرة بعثه إليها عمر بن الخطاب مع أصحابه يفتِّه الناس، توفي سنة (٦٠هـ). ينظر السير ٤٨٣/٢. وابن معقل هو أبو الوليد المزني الكوفي، من خيار التابعين، لأبيه صحبة، توفي سنة (٨٨هـ). السير ٢٠٦/٤.

(٥) الإشراف ١٥٣/٢، وقوله: «في العينين الدِّيَّةُ» قطعة من حديث عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، أخرجه النسائي في المجتبى ٥٧/٨ - ٥٨، وفي الكبرى (٧٠٢٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٠٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه.

قال ابن العربي^(١): وهو القياسُ الظاهرُ، ولكنَّ علماؤنا قالوا: إنَّ منفعةَ الأعورِ بصره كمنفعةِ السالمِ أو قريبٍ من ذلك، فوجبَ عليه مثلُ ديةِ.

السادسة: واختلفوا في الأعورِ يَفْقَأُ عَيْنَ صحيح، فَرُوِيَ عن عمر وعثمان وعلي أنه لا قَوْدَ عليه، وعليه الدِّيَةُ كاملةً، وبه قال عطاء وسعيدُ بن المسيَّبِ وأحمدُ بن حنبل.

وقال مالك: إن شاء اقتصَصَ فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدِّيَةَ كاملةً؛ دِيَّةَ عَيْنِ الأعورِ.

وقال النَّخَعِيُّ: إن شاء اقتصَصَ، وإن شاء أخذ نصفَ الدِّيَةِ^(٢).

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: عليه القِصاصُ، ورُوِيَ ذلك عن عليّ أيضاً، وهو قولُ مسروقٍ وابن سيرين وابن مَعْقِلٍ، واختاره ابن المنذر وابن العربي^(٣)؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَالْمَيْتَ بِالْمَيِّتِ﴾، وجعل النبي ﷺ في العينين الدِّيَةَ، ففي العين نصفَ الدِّيَةِ، والقِصاصُ بينَ صحيح العين والأعور كهيئته بينَ سائرِ الناسِ^(٤).

ومتعلّقُ أحمد بن حنبل: أنَّ في القصاصِ منه أخذُ جميعِ البصرِ ببعضه، وذلك ليس بمساواة، وبما رُوِيَ عن عمر وعثمان وعليّ في ذلك.

ومتمسكُ مالك أنَّ الأدلةَ لما تعارضت خيَّرَ المجتهدُ عليه؛ قال ابن العربي^(٥): والأخذُ بعمومِ القرآنِ أولى؛ فإنه أسلم عندَ الله تعالى.

السابعة: واختلفوا في عينِ الأعورِ التي لا يُبصرُ بها، فَرُوِيَ عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها مئةُ دينار. وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلثُ ديتها. وبه قال إسحاق.

(١) في أحكام القرآن ٢/٦٢٥.

(٢) الذي في الإشراف ٢/١٥٣: إن شاء اقتصص منه، وأعطاه نصف الدية.

(٣) الإشراف ٢/١٥٣ - ١٥٤، وأحكام القرآن ٢/٦٢٥، وما قبله منهما بنحوه، وليس عندهما قول عليّ الأول.

(٤) الإشراف ٢/١٥٤.

(٥) في أحكام القرآن ٢/٦٢٥، وما قبله منه، وليس عنده قول عليّ.

وقال مجاهد: فيها نصفٌ ديتها. وقال مسروق والزُّهري ومالك والشافعي وأبو ثور والنعمان: فيها حكومة. قال ابن المنذر^(١): وبه نقول؛ لأنه الأقلُّ مما قيل.

الثامنة: وفي إبطال البصرِ من العينين مع بقاء الحَدَقَتَيْنِ كمالُ الدِّيَةِ، ويستوي فيه الأعمش والأخفش، وفي إبطاله من إحداهما مع بقائها النصفُ^(٢).

قال ابن المنذر: وأحسنُ ما قيل في ذلك ما قاله عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلام^(٣): أنه أمر بعينه الصحيحة فغطيت، وأعطيت رجلٌ بيضةً، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أمر بخطِّ عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطيت، وفتحت الصحيحة، وأعطيت رجلٌ بيضةً، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم خطَّ عند ذلك، ثم أمر به فحوّل إلى مكانٍ آخرَ، ففعل به مثلَ ذلك فوجده سواءً، فأعطى ما نقص من بصره من مالٍ الآخرِ. وهذا على مذهب الشافعي، وهو قولُ علمائنا. وهي:

التاسعة: ولا خلافَ بين أهل العلمِ على أن لا قودَ من بعض البصرِ؛ إذ غيرُ ممكنِ الوصولِ إليه.

وكيفية القودِ في العين: أن تُحمى مرآةً، ثم تُوضع على العين الأخرى قُظنةً، ثم تُقرب المرآةَ من عينه حتى يسيل إنسانها؛ روي عن عليٍّ عليه السلام. ذكره المهدي وابن العربي^(٤).

واختلِفَ في جَفْنِ العينِ؛ فقال زيد بنُ ثابت: فيه ربعُ الدِّيَةِ، وهو قولُ الشعبيِّ،

(١) في الإشراف ١٥٤/٢، وما قبله منه.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢٦٦/٣. قوله: الأعمش؛ من العمش، وهو ضعف في العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. وقوله: الأخفش؛ من الخفش؛ صغر في العين وضعف في البصر خلقةً. الصحاح (عمش) (خفش).

(٣) يعني ما قاله في ذهاب بعض البصر وبقاء بعضه، ولم يذكر ذلك المصنف بعد، وسيذكره أول المسألة التاسعة. فحقُّ كلام ابن المنذر هذا أن يُذكر ثمة، كما هو في الإشراف ١٥٦/٢، والأثر عن عليٍّ عليه السلام أخرجه البيهقي ٨٧/٨. وأخرجه نحوه عبد الرزاق (١٧٤١٢).

(٤) في أحكام القرآن ٦٢٥/٢. وذكره أيضاً ابن المنذر في الإشراف ١٥٦/٢، وأخرج نحوه عبد الرزاق (١٧٤١٤). وقوله: إنسانها؛ هو المثال الذي يرى في سواد العين. الصحاح (أنس).

والحسن وقتادة، وأبي هاشم والثوري، والشافعي وأصحاب الرأي.
 ورؤي عن الشعبي أنه قال: في الجفن الأعلى ثلث الدية، وفي الجفن الأسفل
 ثلثا الدية، وبه قال مالك^(١).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه
 قال: «وفي الأنف إذا أوعبَ جُدْعاً^(٢) الدِّبَّةُ».

قال ابن المنذر: وأجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على القول به،
 والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء على
 [ظاهر] كتاب الله تعالى.

واختلفوا في كسر الأنف، فكان مالك يرى في العمد منه القود، وفي الخطأ
 الاجتهاد^(٣).

ورؤي ابن نافع أنه لا دية في الأنف^(٤) حتى يستأصله من أصله. قال أبو إسحاق
 التونسي^(٥): وهذا شاذ، والمعروف الأول. وإذا فرعنا على المعروف، ففي بعض
 المارن من الدية بحسابه من المارن^(٦). قال ابن المنذر^(٧): وما قُطع من الأنف
 فبحسابه، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي، وبه قال الشافعي. قال أبو

(١) كذا حكى المصنف رحمه الله عن مالك، والذي في الموطأ ٨٥٨/٢، والإشراف ١٥٤/٢ - ١٥٥
 والكلام منه بنحوه: قال مالك: في شتر العين [أي: جفنها الأسفل] وججاج العين: ليس فيه إلا
 الاجتهاد.

(٢) في النسخ: جدعاً، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر، والحديث أخرجه أحمد (٧٠٣٣)، وأبو
 داود (٤٥٦٤) من حديث عمر بن حزم، عن أبيه، عن جده، وسلفت قطعة منه في المسألة الخامسة.

(٣) الإشراف ١٥٧/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٤) في (م): لا دية للأنف.

(٥) هو إبراهيم بن الحسن بن إسحاق، له شروح حسنة، وتعليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز
 والمدونة، توفي مبتدأ الفتنة بالقيروان سنة (٤٤٣). الدياج المذهب ١/٢٦٩.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٦٢.

(٧) في الإشراف ١٥٧/٢.

عمر^(١): واختلفوا في المارن إذا قُطِع، ولم يستأصل الأنف، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الذية كاملة، ثم إن قُطِع منه شيء بعد ذلك، ففيه حكومة.

قال مالك: الذي فيه الذية من الأنف أن يُقَطَعَ المارن؛ وهو دون العظم.

قال ابن القاسم: وسواء قُطِع المارن من العظم، أو استؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الذية، كالحشفة؛ فيها الذية، وفي استئصال الذكر الذية.

الحادية عشرة: قال ابن القاسم: وإذا خُرِم^(٢) الأنف، أو كُسِر، فبرئ على عثم^(٣)، ففيه الاجتهاد، وليس فيه ذية معلومة. وإن برئ على غير عثم، فلا شيء فيه. قال: وليس الأنف إذا خُرِم فبرئ على غير عثم كالموضحة^(٤) تبرأ على غير عثم، فيكون فيها ديتها؛ لأن تلك جاءت بها السنة، وليس في خرم الأنف أثر.

قال: والأنف عظم منفرد، ليس فيه موضحة^(٥). واتفق مالك والشافعي [وأبو حنيفة] وأصحابهم^(٦) على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف.

والمارن: ما لآن من الأنف، وكذلك قال الخليل وغيره.

قال أبو عمر^(٧): وأظن روثته مارنه، وأرنبته طرفه؛ وقد قيل: الأرنبه والرؤثة والعزومة طرف الأنف. والذي عليه الفقهاء؛ مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم: في الشم إذا نقص أو فقد حكومة.

(١) في التمهيد ٣٦٢/١٧.

(٢) في التمهيد ٣٦٢/١٧، والكلام منه: خزم، بالزاي، وكذا ما بعدها.

(٣) أي: جبر على غير استواء. الصحاح (عثم).

(٤) أي: الشجة التي تصل إلى العظم. الصحاح (وضح).

(٥) التمهيد ٣٦٢/١٧ - ٣٦٣.

(٦) في (م): أصحابهما.

(٧) في التمهيد ٣٦٤/١٧ - ٣٦٥، وما قبله، وبين حاصرتين منه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَذُنُ بِالْأُذُنِ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الذي يقطع أذني رجل: عليه حكومة، وإنما تكون عليه الذية في السمع، ويقاس في نقصانه كما يقاس البصر^(١).

وفي إبطاله من إحداهما نصفُ الذية، ولو لم يكن يسمع إلا بها، بخلاف العين العوراء فيها الذية كاملة، على ما تقدم^(٢).

وقال أشهب: إن كان السمع إذا سئل عنه قيل: إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان، فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جُرب بأن يُصاح به من مواضع عدة، [و] يقاسُ ذلك، فإن تساوت أو تقاربت^(٣) أعطي بقدر ما ذهب من سمعه، ويحلف على ذلك.

قال أشهب: ويُحسبُ له ذلك على سَمعٍ وسطٍ من الرجال مثله، فإن اختبر فاختلف قوله، لم يكن له شيء.

وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله؛ عُقل له الأقل مع يمينه^(٤).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ قال ابن المنذر: وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أقاد من سِنَّ، وقال: «كتابُ الله القصاصُ»^(٥). وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في السنِّ خمسٌ من الإبل»^(٦).

(١) في (د) و(ز) و(م): في البصر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٦/٢-٦٢٧، والكلام منه.

(٢) ص ٩ من هذا الجزء.

(٣) في النسخ: تفاوتت، والمثبت من (م)، وهو الموافق لعقد الجواهر الثمينة، وما بين حاصرتين منه.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢٦٦/٣.

(٥) الإشراف ١٥٩/٢، والحديث سلف ٧٨/٣.

(٦) قطعة من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٣)، والنسائي في المجتبى ٥٥/٨، والكبرى (٧٠١٦)، وسلفت قطعة أخرى منه في المسألة الخامسة، وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٥٨/٨، والكبرى (٧٠٢٩) من حديث عمرو بن حزم مطولاً، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن المنذر^(١): فبظاهر هذا الحديث نقول، لا فضلَ للثنايا منها على الأنياب والأضراسِ والرِّبَاعِيَّاتِ^(٢)؛ لدخولها كُلِّها في ظاهر الحديث، وبه يقول الأكثرُ من أهل العلم.

وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضِّل شيئاً منها على شيء: عُروَةُ بن الزَّبير وطاوس، والزُّهْرِيُّ وَقَتَّادَةُ، ومالك والثوريُّ، والشافعيُّ وأحمد، وإسحاق والنعمان، وابن الحسن، وزُويِّ ذلك عن عليِّ بن أبي طالب وابن عباس ومعاوية^(٣). وفيه قولُ ثانٍ روِيناه عن عمر بن الخطاب^(٤): أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمسِ فرائضِ خمسِ فرائضَ، وذلك خمسون ديناراً؛ قيمةُ كلِّ فريضةٍ عشرةُ دنانير. وفي الأضراسِ ببعيرٍ بعير.

وكان عطاء يقول: في السنِّ^(٥) والرِّبَاعِيَّتَيْنِ والثَّابِنَيْنِ خمسٌ خمسٌ، وفيما بقي بعيرانٍ بعيران، أعلى الفم وأسفلهُ سواء، والأضراسُ سواء.

قال أبو عمر: أما ما رواه مالك في موطنه^(٦) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ عمرَ قضى في الأضراسِ ببعيرٍ بعيرٍ [وأنَّ معاويةَ قضى فيها بخمسةِ أبعرةٍ خمسةِ أبعرةٍ، وأن سعيد بن المسيَّب قال: لو كنتُ أنا لجعلتُ في الأضراسِ ببعيرَيْنِ بعيرَيْنِ = فتلك الدية سواء،] فإنَّ المعنى في ذلك: أنَّ الأضراسَ عشرون ضرساً، والأسنانَ اثنا عشر سناً: أربعُ ثنايا، وأربعُ رِباعِيَّاتٍ، وأربعُ أنيابٍ؛ فعلى قول عمر تصيرُ الديةُ ثمانين بعيراً؛ في الأسنان: خمسة خمسة، وفي الأضراس: بعير بعير.

(١) في الإشراف ١٥٩/٢ .

(٢) جمع رباعية، كثمانية، وهي السنُّ التي بين الثنِيَّةِ والثَّابِنِ. القاموس (ربيع).

(٣) الإشراف ١٥٩/٢ ، وليس فيه ذكر عليٍّ ﷺ، وأخرج قوله وقول ابن عباس ومعاوية عبد الرزاق في مصنفه (١٧٤٩٢) (١٧٤٩٥) (١٧٥٠٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٧).

(٥) في الإشراف: في الثنيتين...

(٦) ٨٦١/٢ .

وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان: خمسة أبعرة خمسة أبعرة، تصير الدية ستين ومئة بعير. وعلى قول سعيد بن المسيب: بعيرين بعيرين في الأضراس؛ وهي عشرون ضرساً، يجب لها أربعون. وفي الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة، فذلك ستون، وهي تتمم المئة بعير، وهي الدية كاملة من الإبل. والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان^(١).

قال أبو عمر: واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جداً، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء؛ مالك [والشافعي] وأبو حنيفة والثوري؛ بظاهر قول رسول الله ﷺ: «وفي السن خمس من الإبل». والضرس سن من الأسنان^(٢).

روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء»، وهذا نص أخرجه أبو داود^(٣).

وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء^(٤).

قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم؛ أن الأصابع في الدية كلها سواء، وأن الأسنان في الدية كلها سواء، الشايب والأضراس والأنياب، لا يُفضل شيء منها على شيء، على ما في كتاب عمرو بن حزم^(٥).

ذكر الثوري عن أزهر بن محارب قال: اختصم إلى شريح رجلان؛ ضرب

(١) التمهيد ١٧/٣٧٣ - ٣٧٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) التمهيد ١٧/٣٧٤، وما بين حاصرتين منه، والحديث سلف قريباً.

(٣) برقم (٤٥٥٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٦٢٤)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٤) سنن أبي داود (٤٥٦١)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٣٩١)، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند

أحمد (١٩٥٥٠)، وأبي داود (٤٥٥٦)، والنسائي في المجتبى ٥٦/٨، والكبرى (٧٠١٩)، وابن ماجه

(٢٦٥٤).

(٥) التمهيد ١٧/٣٧٩ - ٣٨٠، والحديث سلف أول المسألة.

أحدهما نَبِيَّةَ الْآخِرِ، وَأَصَابَ الْآخِرُ ضِرْسَهُ، فَقَالَ شَرِيحٌ: الثَّنِيَّةُ وَجَمَالُهَا؛ وَالضَّرْسُ وَمَنْفَعَتُهُ؛ سِنٌَّ بِسِّنٍّ. قُومًا.

قال أبو عمر^(١): على هذا العملُ اليومَ في جميعِ الأمصار. والله أعلم.

الرابعة عشرة: فَإِنْ ضَرَبَ سِنَّهُ فَاسْوَدَّتْ؛ ففِيهَا دِيَّتُهَا كَامِلَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَرُويَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزَّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سَيْرِينَ وَشَرِيحٍ.

وَرُويَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ دِيَّتَيْهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: فِيهَا حَكُومَةٌ^(٢).

قال ابن العربي: وهذا عندي خلافٌ يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهبَ مَنْفَعَتُهَا، وَإِنَّمَا بَقِيَتْ صَوْرَتُهَا كَالْيَدِ الشَّلَاءِ وَالْعَيْنِ الْعَمِيَاءِ، فَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الدِّيَّةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ مَنْفَعَتِهَا شَيْءٌ أَوْ جَمِيعُهَا، لَمْ يَجِبْ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ حَكُومَةٌ، وَمَا رُويَ عَنْ عَمْرِ رضي الله عنه: فِيهَا ثَلَاثُ دِيَّتَيْهَا، لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ سِنْدًا وَلَا فِقْهًا^(٣).

الخامسة عشرة: واختلفوا في سنِّ الصَّبِيِّ يُقْلَعُ قَبْلَ أَنْ يُتَغَرَّ^(٤)، فَكَانَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَقُولُونَ: إِذَا قُلِعَتْ سِنَّ الصَّبِيِّ فَنَبَتَتْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَالِغِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ قَالَا: إِذَا نَبَتَتْ نَاقِصَةَ الطَّوْلِ عَنِ الَّتِي تُقَارِبُهَا^(٥)، أَخَذَ لَهُ مِنْ أَرْشِهَا بِقَدْرِ نَقْصِهَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهَا حَكُومَةٌ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ النُّعْمَانُ.

(١) في التمهيد ١٧/٣٨١، وما قبله منه، وأثر شريح أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٨) من طريق الثوري به.

(٢) ينظر الإشراف ٢/١٦٠، وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٢١).

(٣) أحكام القرآن ٢/٦٢٥ - ٦٢٦.

(٤) يقال للصبي إذا سقطت روضعه: تُغَر. الصحاح (نفر).

(٥) في النسخ: تقارنهما، والمثبت من (م).

قال ابن المنذر^(١): يُسْتَأْنَى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة: إنها لا تنبت. فإذا كان ذلك، كان فيها قدرها تاماً على ظاهر الحديث، وإن نبتت رُدَّ الأرش. وأكثر من يُحَفِّظ عنه من أهل العلم يقولون: يُسْتَأْنَى بها سنة، رُوِيَ ذلك عن عليّ وزيد، وعمر بن عبد العزيز وشريح، والتَّخَعِّي وَفَتَاذَة، ومالك وأصحاب الرأي. ولم يجعل الشافعي لهذا مدة معلومة.

السادسة عشرة: إذا قُلِعَ سِنَّ الكبير فأخذ دِيْتَهَا، ثم نبتت، فقال مالك: لا يردُّ ما أخذ. وقال الكوفيون: يردُّ إذا نبتت. وللشافعي قولان: يردُّ ولا يردُّ؛ لأنَّ هذا نباتٌ لم تجر به عادة، ولا يثبتُ الحكمُ بالنادر. هذا قولُ علمائنا؛ تمسك الكوفيون بأنَّ عَوْضَهَا قد نبت فيردُّ؛ أصله سِنَّ الصغير^(٢).

قال الشافعي: ولو جنى عليها جانٍ آخرٌ وقد نبتت صحيحةً، كان فيها أرشها تاماً. قال ابن المنذر: هذا أصحُّ القولين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قَالَعُ سِنَّ، وقد جعل النبي ﷺ في السِنَّ خمساً من الإبل^(٣).

السابعة عشرة: فلو قلع رجل سِنَّ رجلٍ؛ فردَّها صاحبها فالتحمت، فلا شيء فيها عندنا. وقال الشافعي: ليس له أن يردَّها من قبل أنها نجسة. وقال^(٤) ابن المسيب وعطاء: ولو ردَّها أعاد كلَّ صلاة صلاها؛ لأنها مَيْتَةٌ، وكذلك لو قُطعت أذنه، فردَّها بحرارة الدم، فالتزقت، مثله. وقال عطاء: يُجبره السلطان على قلعها؛ لأنها مَيْتَةٌ أَلصَقَهَا.

قال ابن العربي: وهذا غلطٌ، وقد جهل من خفي عليه أن ردَّها وعوَّدها بصورتها

(١) في الإشراف ٢/١٦٠ - ١٦١، وما قبله منه.

(٢) ينظر الإشراف ٢/١٦١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢٦.

(٣) الإشراف ٢/١٦١، وقول الشافعي فيه، وسلف الحديث في المسألة الثالثة عشرة.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وقاله، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه،

وقول الشافعي في الإشراف ٢/١٦٢.

مُوجِبٌ عَوْدَهَا لحكمها^(١)، لأنَّ النجاسةَ كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلةً، وأحكامُ الشريعة ليست صفاتٍ للأعيان، وإنما هي أحكامٌ تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها.

قلت: ما حكاه ابن العربي عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه؛ قال ابن المنذر: واختلفوا في السنِّ تَقْلَعُ قَوْدًا، ثُمَّ تَرُدُّ مكانها فتثبت^(٢)، فقال عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح^(٣): لا بأسَ بذلك. وقال الثوري وأحمد وإسحاق: تَقْلَعُ؛ لأنَّ القصاصَ للشَّيْنِ. وقال الشافعي: ليس له أن يَرُدَّها من قِبَلِ أَنَّها نجسةٌ، وَيُجْبِرُهُ السلطان على القلع^(٤).

الثامنة عشرة: فلو كانت له سنٌّ زائدةٌ فقلعت، ففيها حكومةٌ، وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت: فيها ثلثُ الدِّيةِ^(٥).

قال ابن العربي: وليس في التقدير دليلٌ، فالحكومةُ أعدلُ.

قال ابن المنذر: ولا يصحُّ ما رُوِيَ عن زيد، وقد روي عن عليٍّ أنه قال في السنِّ إذا كُسِرَ بعضُها: أعطي صاحبُها بحساب ما نقص منه. وهذا قولُ مالكٍ والشافعي وغيرهما^(٦).

قلت: وهنا انتهى ما نصَّ الله عزَّ وجلَّ عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشفتين واللِّسان، وهي:

التاسعة عشرة: فقال الجمهور: وفي الشفتين الدِّيةُ، وفي كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ

(١) في النسخ: لا يوجب عَوْدَهَا بحكمها، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٦/٢.

(٢) في (د) و(ز) و(م): فتثبت، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للإشراف ١٦١/٢.

(٣) أخرج قولهما عبد الرزاق (١٧٥٤١) (١٧٥٤٤).

(٤) الإشراف ١٦١/٢ - ١٦٢.

(٥) كذا في النسخ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٢٦/٢، والكلام منه، ويعني بذلك ثلث دية السنِّ، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٧٥٣٠)، والإشراف ١٦٢/٢، بلفظ: في السن الزائدة ثلث السن.

(٦) الإشراف ١٦٢/٢، وأثر عليٍّ أخرجه البيهقي ٩١/٨.

الدِّية، لا فضلَ للعليا منهما على السفلى.

وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والرّهريّ: في الشّفة العليا ثلثُ الدِّية، وفي الشّفة^(١) السفلى ثلثا الدِّية.

وقال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «وفي الشّفتين الدِّية»، ولأنّ في اليدين الدِّية، ومنافعهما مختلفَةٌ. وما قُطع من الشّفتين، فبحساب ذلك^(٢).

وأما اللّسان فجاء الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «في اللّسان الدية»؛ وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به. قاله ابن المنذر^(٣).

الموفية عشرين: واختلفوا في الرجل يَجني على لسان الرجل، فيقطع من اللسان شيئاً، ويذهب من الكلام بعضه، فقال أكثر أهل العلم: يُنظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفاً، فيكون عليه من الدِّية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن ذهب الكلام كلّهُ، ففيه الدِّية. هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس في اللسان قوّد؛ لعدم الإحاطة باستيفاء القوّد، فإن أمكن فالقوّد هو الأصل^(٤).

الحادية والعشرون: واختلفوا في لسان الأخرس يقطع، فقال الشعبي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحبا: فيه حكومة. قال ابن المنذر^(٥): وفيه قولان شاذان: أحدهما: قول النّخعي: أنّ فيه الدِّية.

(١) لفظة: الشفة، من (م)، والإشراف ١٥٨/٢.

(٢) الإشراف ١٥٨/٢ - ١٥٩، وقوله: «وفي الشفتين الدية» قطعة من حديث عمرو بن حزم أخرجه النسائي في المجتبى ٥٨/٨، وفي الكبرى (٧٠٢٩)، وسلف بعضه في المسألة الخامسة، والمسألة الثالثة عشرة.

(٣) في الإشراف ١٦٣/٢، وقوله: «في اللسان الدية» قطعة من حديث عمرو بن حزم المذكور.

(٤) الإشراف ١٦٣/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٧/٢.

(٥) في الإشراف ١٦٣/٢ - ١٦٤، وما قبله منه.

والآخرُ: قولُ قتادة: أن فيه ثلث الدِّيَةِ.

قال ابن المنذر: القول الأوّل أصحُّ؛ لأنه الأقلُّ مما قيل.

قال ابن العربي^(١): نصَّ الله سبحانه على أمّهات الأعضاء، وترك باقيها للقياس عليها، فكلُّ عضوٍ فيه القصاصُ إذا أمكن ولم يُخشَ عليه الموتُ، وكذلك كلُّ عضوٍ بطلت منفعتُه وبقيت صورته، فلا قودَ فيه، وفيه الدِّيَةُ؛ لعدم إمكانِ القودِ فيه.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾؛ أي: مقاصَّةً، وقد تقدّم في «البقرة»^(٢).

ولا قصاصَ في كلِّ مَحْوُوفٍ، ولا فيما لا يُوصلُ إلى القصاصِ فيه إلا بأن يُخطىءَ الضاربُ أو يزيدَ أو ينقصَ. ويقادُ من جراحِ العمدِ إذا كان مما يمكنُ القودَ منه. وهذا كلُّه في العمد^(٣)، فأما الخطأ؛ فالدِّيَةُ، وإذا كانت الدِّيَةُ في قتلِ الخطأ؛ فكذلك في الجراح.

وفي صحيح مسلم عن أنس أن أختَ الرُّبَيْعِ أمَّ حارثة^(٤) جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاصَ القصاصَ». فقالت أم الرُّبَيْعِ^(٥): يا رسول الله، أيقْتَصُّ من فلانة؟! والله لا يُقتَصُّ منها. فقال النبي ﷺ:

(١) في أحكام القرآن ٦٢٧/٢.

(٢) ٦٣/٣ وما بعدها.

(٣) ينظر الإشراف ١٨٠/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٢٤٠/٣.

(٤) الرُّبَيْعُ بنتُ النَّضْرِ، أختُ أنس بن النَّضْرِ، وعمّة أنس بن مالك، رضي الله عنهم، وهي والدة حارثة بن سُرَاقَةَ الذي استشهد يوم بدر، فجهات إلى رسول الله ﷺ وقالت له: أخبرني عن حارثة، فإن يكن في الجنة صبرت... الحديث. ينظر الإصابة ٢٥٢/١٢.

(٥) قيّد النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٣/١١ أمَّ الرُّبَيْعِ في هذه الرواية: بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الباء، وقيّد الرُّبَيْعِ (أخت الجارحة): بضم الراء وفتح الباء وتشديد الباء. وقد وقع في حديث البخاري (٢٨٠٩) أن أمَّ الرُّبَيْعِ (بالتخفيف، كما قيدها الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٠٥/٧) بنت البراء، وهي أم حارثة بن سُرَاقَةَ، أنت النبي ﷺ... الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٦/٦: قوله (يعني قول البخاري): أمَّ الرُّبَيْعِ بنت البراء، وهم، نُبّه عليه غير واحد، من آخرهم الدمياطي، وقال: إنما هي الرُّبَيْعُ بنت النَّضْرِ، عمّة أنس. وينظر الإصابة ٢٠٦/١٣ (ترجمة أم الربيع بنت البراء).

«سبحانَ الله يا أمَّ الرَّبِّيعِ؛ القِصاصُ كتابُ الله» قالت: لا، والله لا يُقتَضُ منها أبداً. قال: فما زالت حتى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأَبْرَهُ»^(١).

قلت: المجروحُ في هذا الحديث جاريةٌ، والجرحُ كسرُ ثَنِيَّتِها، أخرجهُ النسائي عن أنس أيضاً: أن عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصاصِ، فقال أخوها أنسُ بن النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فلانة؟ لا والذي بعثك بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتِها. قال: وكانوا قبلَ ذلك سألوا أهلها العفوَ والأرْشَ، فلما حَلَفَ أخوها - وهو عمُّ أنسٍ، وهو الشَّهيدُ يومَ أحدٍ - رَضِيَ القومُ بالعفو، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأَبْرَهُ»^(٢). خرَّجَهُ أبو داود أيضاً^(٣)، وقال: سمعتُ أحمد بنَ حنبلٍ قيل له: كيف يُقتَضُ من السَّنِّ؟ قال: تُبْرَدُ.

قلت: ولا تعارضَ بين الحديثين، فإنه يَحْتَمَلُ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما حلف، فَبَرَّ اللَّهُ قَسَمَهُما. وفي هذا ما يدلُّ على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخَضِرِ إن شاء الله تعالى^(٤).

الثالثة والعشرون: أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَالسَّنَّ بِالسَّنِّ﴾ أنه في العمد، فمن أصاب سِنَّ أحدٍ عمداً، ففيه القِصاصُ على حديث أنس.

واختلفوا في سائرِ عظامِ الجسدِ إذا كُسِرَتْ عمداً، فقال مالك^(٥): عظامُ الجسدِ

(١) صحيح مسلم (١٦٧٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٠٢٨)، وذكره البخاري معلقاً مختصراً قبل الحديث (٦٨٨٦)، وسلف ٧٨/٣، وانظر ما بعده.

(٢) المجتبي ٢٧/٨ - ٢٨، والكبرى (٦٩٣٢)، وأخرجه أيضاً البخاري (٤٥٠٠) و(٤٦١١). وفيه أن الرَّبِّيعَ (وهي عمَةُ أنسٍ) كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ... يعني ليس فيه لفظة «أخت» كما ورد في حديث مسلم السالف، الذي فيه: أن أخت الرَّبِّيعِ... فذكر النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٣/١١ أنهما قصتان، وبذلك جزم ابن حزم فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٥/١٢. وينظر إكمال المعلم ٤٧٤/٥ - ٤٧٥، والمفهم ٣٦/٥.

(٣) برقم (٤٥٩٥).

(٤) عند تفسير الآية (٦٥) من سورة الكهف.

(٥) في المدونة ٣١٢/٦.

كلُّها فيها القَوْدُ إلا ما كان مَحْوفاً^(١) مثلَ الفخذِ، والصُّلبِ، والمأمومةِ، والمُتَقَلِّةِ،
والهاشِمةِ، ففي ذلك الدِّيَّةُ.

وقال الكوفيون: لا قصاصَ في عظم يُكسر ما خلا السنَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ
بِالسِّنِّ﴾، وهو قولُ الليثِ والشافعي^(٢). قال الشافعي^(٣): لا يكون كسرٌ ككسرِ أبدأ،
فهو ممنوعٌ.

قال الطَّحاوي^(٤): اتفقوا على أنه لا قصاصَ في عظم الرأسِ؛ فكذلك سائرُ
العظام. والحجَّةُ لمالكٍ حديثُ أنسٍ في السنِّ، وهي عظمٌ؛ فكذلك سائرُ العظامِ إلا
عظماً أجمعوا على أنه لا قصاصَ فيه؛ لخوفِ ذهابِ النفسِ منه.

قال ابن المنذر: ومن قال: لا قصاصَ في عظم فهو مخالفٌ للحديثِ، والخروجِ
إلى النظرِ غيرِ جائزٍ مع وجودِ الخبرِ^(٥).

قلت: ويدلُّ على هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾
[النحل: ١٢٦]، وما أجمعوا عليه فغيرُ داخلٍ في الآي^(٦)، وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: قال أبو عبيد^(٧) في حديثِ النبي ﷺ في الموضحة^(٨)، وما

(١) في (ظ): مجوفاً.

(٢) ينظر أحكام القرآن للخصاص ٤٤١/٢، ومختصر اختلاف العلماء للخصاص ١١٢/٥ - ١١٣،
والمفهم ٣٧/٥.

(٣) في الأم ٣٠٣/٧.

(٤) في مختصر اختلاف العلماء للخصاص ١١٣/٥، وينظر مختصر الطحاوي ص ٢٣٧.

(٥) ينظر الإشراف ١٧٩/٢.

(٦) ينظر المفهم ٣٧/٥.

(٧) في غريب الحديث ٧٤/٣ - ٧٦.

(٨) هو قوله ﷺ: «وفي الموضحة خمس من الإبل»، أخرجه النسائي في المجتبى ٥٧/٨ - ٥٨، والكبرى
(٧٠١٦) من حديث عمرو بن حزم مطولاً، وسلفت قطع منه ص ٩، ١٢، ١٤ من هذا الجزء وأخرجه
أيضاً الترمذي (١٣٩٠)، والنسائي في المجتبى ٥٧/٨، وابن ماجه (٢٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما.

جاء عن غيره في الشُّجَاج: قال الأصمعي وغيره - دخل كلامٌ بعضهم في بعض -:
أَوَّلُ الشُّجَاجِ: الحَارِصَةُ، وهي التي تَحْرِصُ الجِلْدَ - يعني التي تَشَقُّه قليلاً - ومنه
قيل: حَرَصَ القِصَارُ الثوبَ إذا شَقَّه، وقد يقال لها: الحَرِصَةُ أيضاً.

ثم الباضِعَةُ، وهي التي تَشُقُّ اللحم؛ تَبْضَعُهُ بعدَ الجِلْدِ.

ثم المتلاجِمَةُ، وهي التي أخذت في الجلد^(١)، ولم تبلغ السُّمْحَاقَ. والسُّمْحَاقُ:
جلدةٌ أو قشرةٌ رقيقةٌ بين اللَّحْمِ والعَظْمِ. وقال الواقدي: هي عندنا المِلْطَى. وقال
غيره: هي المِلْطَاةُ، قال^(٢): وهي التي جاء فيها الحديث: «يُقْضَى في المِلْطَاةِ
بدمها»^(٣).

ثم المُوَضِّحة، وهي التي تَكْشِطُ عنها ذلك القِشْرَ، أو تَشُقُّ حتى يبدو وَضْحُ^(٤)
العَظْمِ، فتلك المُوَضِّحةُ.

قال أبو عبيد: وليس في شيء من الشُّجَاجِ قِصَاصٌ إلا في المُوَضِّحةِ خاصةً؛ لأنه
ليس منها شيءٌ له حدٌّ [معلوم] ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشُّجَاجِ ففيها دِيئُهَا.
ثم الهاشِمةُ، وهي التي تَهْشِمُ العَظْمَ^(٥).

ثم المُنْقَلَةُ - بكسر القاف حكاية الجوهري - وهي التي تَنْقُلُ العَظْمَ، أي: تكسره
حتى يخرج منها فَرَأْسُ العَظَامِ^(٦) مع الدواء^(٧). ثم الآمَةُ، ويقال لها: المأمومةُ،

(١) في غريب الحديث: في اللحم.

(٢) يعني أبا عبيد كما في غريب الحديث ٧٦/٣.

(٣) أورده أبو عبيد في الغريب ٧٦/٤، والزمخشري في الفائق ٣/٣٨٨، وابن الأثير في النهاية (ملط).
قال في اللسان (ملط): ومعناه أنه حين يُشَجُّ صاحبها يؤخذ مقدارها تلك الساعة، ثم يقضى فيها
بالقصاص أو الأرش، ولا يُنظر ما يحدث فيها بعد ذلك من زيادة أو نقصان.

(٤) في النسخ: واضح، والمثبت من (م)، وهو الموافق لغريب الحديث، وقوله: وضح العظم: بياضه،
ينظر القاموس (وضح).

(٥) غريب الحديث ٧٦/٤، وما بين حاصرتين منه.

(٦) قوله: فرائس العظام؛ هي قشرة تكون على العظم دون اللحم. اللسان (فرش).

(٧) الصحاح (نقل)، وينظر النواذر والزيادات ١٣/٣٩٨.

وهي: التي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ، يعني الدِّمَاغَ.

قال أبو عبيد: ويقال في قوله: «وَيُقْضَى فِي الْمِلْطَاةِ»^(١) بدمها: إنه إذا شَجَّ الشَّاجُّ، حُكِمَ عليه للمشجوج بمبلغ الشَّجَّةِ ساعةَ شَجَّ، ولا يُسْتَأْنَى بها. قال: وسائر الشَّجَاجِ يُسْتَأْنَى^(٢) بها حتى ينظرَ إلى ما يصيرُ أمرُها، ثم يُحْكَمُ فيها حينئذٍ.

قال أبو عبيد: والأمر عندنا في الشَّجَاجِ كُلِّهَا والجِرَاحَاتِ كُلِّهَا أنه يُسْتَأْنَى بها؛ حدثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ قال: قال عمر بن عبد العزيز: ما دون المَوْضِحَةِ خُدُوشٌ فيها^(٣) صُلْحٌ. وقال الحسن البصري: ليس فيما دون المَوْضِحَةِ قصاصٌ. وقال مالك: القِصَاصُ فيما دون المَوْضِحَةِ؛ المِلْطَى والدَامِيَّةُ والبَاضِعَةُ وما أشبه ذلك، وكذلك قال الكوفيون وزادوا السُّمْحَاقَ، حكاه ابن المنذر^(٤).

وقال أبو عبيد: الدَامِيَّةُ التي تَدْمَى^(٥) من غير أن يَسِيلَ منها دَمٌ. والدَامِيَّةُ^(٦): أن يَسِيلَ منها دَمٌ. وليس فيما دون المَوْضِحَةِ قصاصٌ. وقال الجوهري^(٧): والدَامِيَّةُ: الشَّجَّةُ التي تَدْمَى ولا تَسِيلُ.

وقال علماؤنا: الدَامِيَّةُ هي التي تُسِيلُ الدَّمَ، ولا قصاصَ فيما بعدَ المَوْضِحَةِ، من الهاشِمةِ للعَظْمِ، والمُنْقَلَةِ على خلافٍ فيها خاصَّةً، والآمة، وهي^(٨) البالغةُ إلى أم

(١) في (ظ): المِلْطَاةُ.

(٢) في (م): الشَّجَاجِ عندنا يُسْتَأْنَى.

(٣) في (م): وفيها.

(٤) في الإشراف ٢/١٤٥ - ١٤٦.

(٥) في النسخ: تدمل، والمثبت من (م)، وهو الموافق لغريب الحديث ٧٧/٤.

(٦) في النسخ، ومثله في غريب الحديث ٧٧/٤: الدامغة، وهو خطأ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لتهديب اللغة ٢/٢٥٧.

(٧) في الصحاح (دما).

(٨) في النسخ: هي، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ٣/٢٤٠، والكلام منه.

الرأس، والدَّامِغَةُ الخارقة لخريطة^(١) الدِّمَاغِ. وفي هاشِمة الجسدِ القِصَاصُ، إلا ما هو مَخُوفٌ^(٢) كالفخذ وشبهه. وأما هاشِمةُ الرأسِ؛ فقال ابن القاسم: لا قَوَدَ فيها؛ لأنها لا بد تَعُودُ مُنْقَلَةً. وقال أشهب: فيها القِصَاصُ إلا أن تَنقَلُ^(٣)، فتصيرُ مُنْقَلَةً لا قَوَدَ فيها.

وأما الأطرافُ؛ فيجب القِصَاصُ في جميع المفاصلِ إلا المخوف منها، وفي معنى المفاصلِ أبعاضُ المارِنِ والأذنين والذكر والأجفان والشفتين [والشفرين]؛ لأنها تقبل التقدير. وفي اللسان روايتان.

والقِصَاصُ في كسر العظام، إلا ما كان مُثْلِفًا، كعظامِ الصِّدْرِ والعُنُقِ والصُّلْبِ والفِخْذِ وشبهه. وفي كسر عظامِ العَضُدِ القِصَاصُ^(٤).

وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذَ رجلٍ أن يُكسَرَ فخذُه^(٥)، وفعل ذلك عبدُ العزيز بنُ عبد الله بن خالد بن أسيد^(٦) بمكة.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله، وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا، وقال: إنه الأمرُ المجتمع عليه عندهم، والمعمولُ به في بلادنا في الرجل يضربُ الرجلَ، فيتقيهِ بيده، فيكسرها، يقادُ منه^(٧).

(١) في عقد الجواهر الثمينة: والدامغة البالغة إلى خريطة.

(٢) في (ظ): مجوف (في الموضعين).

(٣) في (م): تنقل.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٤٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧٥، وأبو بكر بن محمد هو أمير المدينة وقاضياها، كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، مات سنة (١٢٠هـ). السير ٥/ ٣١٣.

(٦) هو أمير مكة، استعمله عليها عبد الملك بن مروان، مات سنة (٩٨هـ). تهذيب التهذيب ٢/ ٥٨٧.

(٧) الإشراف ٢/ ١٨٠، وينظر الموطأ ٢/ ٨٧٥.

الخامسة والعشرون: قال العلماء: الشَّجَاخُ في الرأس، والجِرَاحُ في البدن. وأجمع أهل العلم على أن فيما دون المَوْضِحَةِ أرشٌ^(١) فيما ذكر ابن المنذر^(٢)، واختلفوا في ذلك الأرش.

وما دون المَوْضِحَةِ شِجَاخٌ خمسٌ: الدَّامِيَّةُ، والدَّامِعَةُ، والباضِعَةُ، والمتلاجِمَةُ، والسَّمْحَاقُ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: في الدَّامِيَّةِ حكومةٌ، وفي الباضِعَةِ حكومةٌ، وفي المتلاجِمَةِ حكومةٌ.

وذكر عبد الرزاق، عن زيد بن ثابت قال: في الدَّامِيَّةِ بغيرٍ، وفي الباضِعَةِ بغيران، وفي المتلاجِمَةِ ثلاثة أبعرة من الإبل، وفي السَّمْحَاقِ أربعٌ، وفي المَوْضِحَةِ خمسٌ، وفي الهاشِمةِ عشرٌ، وفي المُنْقَلَةِ خمسَ عشرة، وفي المأمومة ثلث الدِّيَةِ، وفي الرجل يُضْرَبُ حتى يذهب عقله: الدِّيَةُ كاملةٌ، أو يُضْرَبُ حتى يَغْنَ ولا يُفْهِم: الدِّيَةُ كاملةٌ، أو حتى يَبِّحَ ولا يُفْهِم: الدِّيَةُ كاملةٌ، وفي جَفْنِ العين رِبْعُ الدِّيَةِ. وفي حَلْمَةِ الثدي رِبْعُ الدِّيَةِ^(٣).

قال ابن المنذر: ورُوي عن علي في السَّمْحَاقِ مثل قول زيد. ورُوي عن عمر وعثمان أنهما قالا: فيها نصفُ المَوْضِحَةِ. وقال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والنَّخَعِي: فيها حكومةٌ؛ وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد^(٤).

ولا يختلف العلماء أن المَوْضِحَةَ فيها خمسٌ من الإبل؛ على ما في حديث عمرو ابن حزم، وفيه: «وفي المَوْضِحَةِ خمسٌ»^(٥).

وأجمع أهل العلم على أن المَوْضِحَةَ تكون في الرأس والوجه. واختلفوا في

(١) كذا في النسخ، وفي الإشراف ١٤٢/٢: أرشاً.

(٢) في الإشراف ١٤٢/٢، وما بعده منه.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٣٢١)، وقوله: يَغْنَ؛ أي: يتكلم من قبل خياشيمه ينظر الصحاح (غزن).

(٤) الإشراف ١٤٥/٢.

(٥) سلف أول المسألة الرابعة والعشرين.

تفضيل مُوضِحَةِ الوجهِ على مُوضِحَةِ الرأسِ، فَرُوِيَ عن أبي بكر وعمر: هما^(١) سواء. وقال بقولهما جماعة من التابعين، وبه يقول الشافعي وإسحاق.

وَرُوِيَ عن سعيد بن المسيَّب: تُضَعَّفُ^(٢) مُوضِحَةُ الوجهِ على مُوضِحَةِ الرأسِ.

وقال أحمد: مُوضِحَةُ الوجهِ أُخْرِي أن يَزَادَ فيها. وقال مالك: المأمومة والمنقلة والمُوضِحَةُ لا تكونُ إلا في الرأس والوجه، ولا تكونُ المأمومة إلا في الرأس خاصَّةً إذا وصل إلى الدماغ؛ قال: والمُوضِحَةُ ما تكون في جُمُجُمَةِ الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه مُوضِحَةٌ. قال مالك: والأنف ليس من الرأس، وليس فيه^(٣) مُوضِحَةٌ، وكذلك اللِّحْيُ الأَسْفَلُ ليس فيه مُوضِحَةٌ.

وقد اختلفوا في المُوضِحَةِ في غير الرأس والوجه، فقال أشهب وابن القاسم: ليس في مُوضِحَةِ الجسد ومنقَلَتِهِ ومأمومته إلا الاجتهادُ، وليس فيها أَرْشٌ معلوم^(٤). قال ابن المنذر: هذا قولُ مالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ وأحمد وإسحاق، وبه نقول.

وَرُوِيَ عن عطاء الخراسانيِّ: أنَّ المُوضِحَةَ إذا كانت في جسد الإنسان: فيها خمسٌ وعشرون ديناراً^(٥).

قال أبو عمر^(٦): واتفق مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما أنَّ من شَجَّ رجلاً مأمومتين، أو مُوضِحَتين، أو ثلاث مأموماتٍ، أو مُوضِحَاتٍ، أو أكثرَ في ضربةٍ واحدةٍ: أنَّ فيهن كلُّهن - وإن انخرقت، فصارت واحدةً - ديةً كاملةً.

وأما الهاشمة فلا ديةٌ فيها عندنا، بل حكومة^(٧).

(١) في (م): أنهما.

(٢) في (ز) و(م): تضعيف، وفي (ظ): بضعف، والمثبت من (د)، وهو الموافق للإشراف ١٤٦/٢، والكلام منه، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٨).

(٣) في النسخ: فيها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للتمهيد ٣٦٧/١٧ - ٣٦٨. والكلام منه.

(٤) ينظر الإشراف ١٤٧/٢، والتمهيد ٣٦٩/١٧.

(٥) الإشراف ١٤٧/٢.

(٦) في التمهيد ٣٦٩/١٧.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ٢٥٩/٣.

قال ابن المنذر^(١): ولم أجد في كتب المدنيين ذكراً الهاشمية، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل: إن كان خطأً ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصري لا يوقّت في الهاشمية شيئاً. وقال أبو ثور: إن اختلفوا فيه ففيها حكومة. قال ابن المنذر: النظر يدل على هذا؛ إذا لا سنة فيها ولا إجماع.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: فيها ما في الموضحة، فإن صارت منقّلة؛ فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدية^(٢).

قال ابن المنذر^(٣): ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشمية عشراً من الإبل؛ روينا هذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال قتادة وعبيد الله ابن الحسن والشافعي.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: فيها ألف درهم، ومرأهم عشر الدية.

وأما المنقّلة؛ فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المنقّلة خمس عشرة من الإبل»^(٤). وأجمع أهل العلم على القول به.

قال ابن المنذر: وقال كلٌّ من يُحفظ عنه من أهل العلم: إنَّ المنقّلة هي التي تنقل منها العظام.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي - وهو قول [عتاء و] قتادة وابن شبرمة -: إنَّ المنقّلة لا قود فيها. وروينا عن ابن الزبير - وليس بثابت عنه - أنه أقاد من المنقّلة. قال ابن المنذر^(٥): والأول أولى؛ لأنني لا أعلم أحداً خالف في ذلك.

وأما المأمومة؛ فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في

(١) في الإشراف ١٤٨/٢ .

(٢) المنتقى ٨٩/٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢٥٩/٣ ، وعنه نقل المصنف .

(٣) في الإشراف ١٤٧/٢ - ١٤٨ .

(٤) قطعة من حديث عمرو بن حزم سلف ذكره ص ٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٣ من هذا الجزء .

(٥) في الإشراف ١٤٨/٢ - ١٤٩ ، وما قبله، وما بين حاصرتين منه .

المأمومة ثلثُ الذِّبَةِ»^(١). وأجمع عوامُّ أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا مكحولاً؛ فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الذِّبَةِ، وإذا كانت خطأً ففيها ثلثُ الذِّبَةِ. وهذا قول شاذٌّ، وبالقول الأول أقول.

واختلفوا في القَوْد من المأمومة، فقال كثيرٌ من أهل العلم: لا قَوْد فيها، ورُوي عن ابن الزبير: أنه أقصَّ من المأمومة، فأنكر ذلك الناسُ. وقال عطاء: ما علمنا أحداً أقاد منها قبلَ ابنِ الزبير^(٢).

وأما الجائفةُ؛ ففيها ثلثُ الذِّبَةِ على حديث عمرو بن حزم، ولا خلاف في ذلك إلا ما رُوي عن مكحولٍ أنه قال: إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الذِّبَةِ، وإن كانت خطأً ففيها ثلثُ الذِّبَةِ. والجائفة: كلُّ ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة، فإن نَفَذت من جهتين فهي عندهم جائفتان، وفيها من الذِّبَةِ الثلثان^(٣).

قال أشهب: وقد قضى أبو بكر^(٤) الصُّدَيْقُ ﷺ في جائفة نافذة من الجنب الآخر بديّة جائفتين.

وقال عطاء ومالك والشافعي وأصحابُ الرأي؛ كلُّهم^(٥) يقولون: لا قصاصَ في الجائفة. قال ابن المنذر^(٦): وبه نقول.

السادسة والعشرون: واختلفوا في القَوْد من اللَّظْمَةِ وشبهها، فذكر البخاريُّ عن أبي بكر وعليٍّ وابنِ الزبير وسويد بن مقرنٍ ﷺ أنهم أقادوا من اللَّظْمَةِ وشبهها^(٧).

(١) قطعة من حديث عمرو بن حزم السالف ذكره.

(٢) الإشراف ١٤٩/٢ - ١٥٠، وأثر ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٢).

(٣) ينظر الإشراف ١٧٤/٢، والتمهيد ٣٦٥/١٧ - ٣٦٦، وحديث عمرو بن حزم سلفت قطع منه ص ٩، ١٢، ١٤، ٢٣، ٢٩ من هذا الجزء.

(٤) لفظة: أبو بكر من (م)، وقول أشهب في النوادر والزيادات ٤١٩/١٣، وقضاء أبي بكر أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٣).

(٥) لفظة: كلهم، من (م).

(٦) في الإشراف ١٧٤/٢.

(٧) ذكره البخاري تعليقاً إثر الحديث (٦٨٩٦)، وأخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة ٤٤٥/٩ - ٤٤٦ عدا أثر سويد بن مقرن فقد أخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣١).

وَرُوي عن عثمانَ وخالدِ بن الوليدِ مثلُ ذلك، وهو قولُ الشَّعْبِيِّ وجماعةٍ من أهل الحديث.

وقال الليث: إن كانت اللَّطْمَةُ في العين، فلا قصاصٌ^(١) فيها للخوف على العين، ويعاقبُه السلطان. وإن كانت على الخدِّ، ففيها القَوْدُ.

وقالت طائفة: لا قِصاصَ في اللَّطْمَةِ، رُوي هذا عن الحسنِ وقَتادة، وهو قولُ مالكٍ والكوفيين والشافعي^(٢)، واحتج مالك في ذلك فقال: ليس لَطْمَةُ المريض الضعيفِ مثلَ لطمَةِ القويِّ، وليس العبدُ الأسودُ يُلطمُ مثلَ الرجلِ ذي الحالة والهيئة؛ وإنما في ذلك كلُّه الاجتهادُ؛ لجهلنا بمقدار اللَّطْمَةِ.

السابعة والعشرون: واختلفوا في القَوْدِ من ضَرْبِ السَّوْطِ، فقال الليث والحسن^(٣): يقادُ منه، ويزادُ عليه للتعدي. وقال ابن القاسم: يُقادُ منه. ولا يقادُ منه عند الكوفيين والشافعيِّ إلا أن يجرَّحَ؛ قال الشافعيُّ: إن جرح السَّوْطُ ففيه حكومة^(٤).

وقال ابن المنذر^(٥): وما أصيب به من سوطٍ أو عصاً أو حجرٍ؛ فكان دونَ النفس، فهو عمدٌ، وفيه القَوْدُ، وهذا قولُ جماعةٍ من أصحاب الحديث.

وفي البخاري: وأقاد عمر من ضربةٍ بالدَّرَّةِ، وأقاد عليُّ بنُ أبي طالب من ثلاثة أسواطٍ، واقتص شريحٌ من سوطٍ وخُمُوش^(٦).

(١) في (م): فلا قود.

(٢) ينظر الإشراف ١٨١/٢، ومختصر اختلاف العلماء ١٢٦/٥ - ١٢٨.

(٣) قوله: والحسن، من (م).

(٤) ينظر مختصر اختلاف العلماء ١٢٦/٥.

(٥) في الإشراف ١٨١/٢.

(٦) ذكره البخاري تعليقاً إثر الحديث (٦٨٩٦)، ووصل أثر عمر وشريح عبد الرزاق (١٨٠٣٥)،

(١٨٠٢٦)، ووصل أثر علي ابن أبي شيبة ٤٤٧/٩.

قال ابن بَطَّال: وحديثُ لَدَّ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْبَيْتِ^(١)، حِجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ الْقَوَدَ فِي كُلِّ أَلْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَرَحَ^(٢).

الثامنة والعشرون: واختلفوا في عَقْلِ جراحاتِ النساءِ، ففي موطأ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب أنه كان يقول: تُعاقِلُ المرأةُ الرجلَ إلى ثلثِ الدِّيَةِ^(٣)، إصْبَعُهَا كِإصْبَعِهِ، وَسِنَّها كِسِنَّه، ومُوضِحُها كِمُوضِحَتِهِ، ومُنْقَلَتُها كِمُنْقَلَتِهِ.

قال ابن بَكَيْر: قال مالك: فإذا بلغت ثلثَ ديةِ الرجلِ، كانت على النصفِ من ديةِ الرجلِ^(٤).

قال ابن المنذر: روينا هذا القولَ عن عمرَ وزيدِ بنِ ثابت، وبه قال سعيدُ بن المسيَّب وعمر بن عبد العزيز، وعُرْوَةُ بنِ الزبير، والزهرِيُّ وقَتَادَةُ، وابنُ هُرْمُزٍ ومالكُ وأحمدُ بن حَنْبَلٍ وعبدُ الملكِ بنِ المَاجِشُونِ.

وقالت طائفةٌ: ديةُ المرأةِ على النِّصْفِ من ديةِ الرجلِ فيما قَلَّ أو كَثُرَ؛ روينا هذا القولَ عن عليِّ بنِ أبي طالب، وبه قال الثوريُّ والشافعيُّ وأبو ثورٍ والنعمانُ وصاحباهُ؛ واخْتَجُّوا بأنَّهم لَمَّا أَجْمَعُوا على الكثيرِ وهو الدِّيَةُ، كان القليلُ مثله، وبه نقول^(٥).

التاسعة والعشرون: قال القاضي عبد الوهَّاب: وكلُّ ما فيه جمالٌ منفردٌ عن منفعة أصلاً ففيه حكومةٌ، كالحاجبين، وذهابِ شعرِ اللِّحيةِ وشعرِ الرأسِ، وثدي الرَّجُلِ،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٦٣)، والبخاري (٦٨٨٦)، ومسلم (٢٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: لَا تُلِدُونِي. فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لَدَّ غير العباس، فإنه لم يشهدكم» وقوله: لَدَّ، من اللدِّ، وهو أن يؤخذ بلسان الصبي، فيمد إلى أحد شقيه، ويوجر [أي: يُصَبُّ] في الآخر الدواء... بين اللسان وبين الشدق. لسان العرب (لدد).

(٢) ينظر فتح الباري ١٢/٢٢٩.

(٣) في (م): ثلث دية الرجل.

(٤) المدونة ٦/٣١٨ - ٣١٩، ومختصر اختلاف العلماء ٥/١٠٥.

(٥) الإشراف ٢/١٤٠، وليس فيه ابن الماجشون.

وَأَلَيْتَهُ^(١).

وصفة الحكومة: أن يُقَوِّمَ المجنِّي عليه لو كان عبداً سليماً، ثم يُقَوِّمَ مع الجنائية؛ فما نَقَصَ من ثمنه، جعل جزءاً من دِيَّتِهِ بالغاً ما بلغ، وحكاه ابن المنذر^(٢) عن كلِّ من يُحفظ عنه من أهل العلم، قال: وَيُقْبَلُ فيه قولُ رجلين ثقتين من أهل المعرفة.
وقيل: بل يُقْبَلُ قولُ عدل واحد. والله سبحانه أعلم.

فهذه جُمْلَةٌ من أحكام الجراحاتِ والأعضاءِ تَضَمَّتْها هذه الآية، فيها لمن اقتصر عليها كفايةً، والله الموفِّقُ للهداية بمنه وكرمه.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكَ﴾ شرط وجوابه، أي: تصدَّقَ بالقصاص فعفا، فهو كفَّارةٌ له، أي: لذلك المتصدِّق.

وقيل: هو كفَّارةٌ للجراح، فلا يؤاخذُ بجنائته في الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذِ الحقِّ منه، وأجر المتصدِّق عليه.

وقد ذكر ابن عباس القولين، وعلى الأول أكثرُ الصحابةِ ومن بعدهم، ورؤي الثاني عن ابن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم النَّخَعِيِّ والسَّعْبِيِّ بخلافِ عنهما، والأول أظهر؛ لأن العائدَ فيه يرجع إلى المذكور، وهو «مَنْ»^(٣).

وعن أبي الدَّرْدَاءِ عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يُصاب بشيء من جسده؛ فيهبه، إلَّا رفعه الله به درجةً، وحطَّ عنه به خطيئة»^(٤).

قال ابن العربي^(٥): والذي يقول: إنَّه إذا عفا عنه المجروحُ عفا الله عنه، لم يقيم عليه دليلٌ، فلا معنى له.

(١) بنحوه في المعونة ٣/١٣٢٨ - ١٣٢٩.

(٢) في الإشراف ٢/١٨١ - ١٨٢، وينظر عقد الجواهر الثمينة ٣/٢٦١.

(٣) ينظر تفسير البغوي ٢/٤١ - ٤٢، والمحرر الوجيز ٢/١٩٨، وأخرج الأتوال الطبري ٨/٤٧٣ - ٤٧٧.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق أبي السُّقْر عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السُّقْر سماعاً من أبي الدرداء. اهـ. وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٠١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٨١).

(٥) في أحكام القرآن ٢/٦٢٨.

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۖ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾، أي: جعلنا عيسى يقفو آثارهم، أي: آثار النَّبِيِّينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا.

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾، يعني التوراة، فإنه رأى التوراة حقًا، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتي ناسخٌ. «مُصَدِّقًا» نصب على الحال من عيسى (١).

﴿فِيهِ هُدًى﴾ في موضع رفع بالابتداء. ﴿وَنُورٌ﴾ عطف عليه. ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ فيه وجهان؛ يجوز أن يكون لعيسى، وتعطفه على «مصدقًا» الأول، ويجوز أن يكون حالاً من الإنجيل، ويكون التقدير: وآتيناه الإنجيل مستقرًا فيه هدى ونورٌ ومصدقًا. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ عطف (٢) على «مُصَدِّقًا»، أي: هادياً وواعظاً ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾، وخصَّهم؛ لأنهم المتصفون بهما (٣). ويجوز رفعهما على العطف على قوله: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ قرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل على أن تكون اللَّامُ لَامَ كِي. والباقون بالجزم على الأمر (٤)، فعلى الأول تكون اللَّامُ متعلقة بقوله: «وَآتَيْنَاهُ»، فلا يجوز الوقف، أي: وآتيناه الإنجيل؛ ليحكم أهله بما أنزل الله فيه. ومن قرأه على الأمر فهو كقوله: ﴿وَأَنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. فهو إلزام مستأنف يبدأ به، أي: ليحكمم أهل الإنجيل، أي: في ذلك الوقت، فأما

(١) ينظر مجمع البيان ١٠٩/٢، والوسيط ١٩٣/٢.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٣/٢.

(٣) ينظر معاني القرآن للفراء ٣١٢/١، ومشكل إعراب القرآن ٢٢٨/١.

(٤) السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩.

الآن فهو منسوخ^(١).

وقيل: هذا أمرٌ للنصارى الآن بالإيمان بمحمد ﷺ، فإنَّ في الإنجيل وجوب الإيمان به، والنسخ إنما يتصور في الفروع؛ لا في الأصول^(٢).

قال مكِّي^(٣): والاختيار الجزم؛ لأنَّ الجماعة عليه، ولأنَّ ما بعده من الوعيد والتهديد يدلُّ على أنه إلزامٌ من الله تعالى لأهل الإنجيل.

قال النحاس^(٤): والصواب عندي أنهما قراءتان حستان؛ لأن الله عزَّ وجلَّ لم ينزل كتاباً إلا ليُعملَ بما فيه، وأمر بالعمل بما فيه؛ فصَحَّتا جميعاً.

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَمَلْنَا بَيْنَكُمُ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ ﴿٤٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الخطابُ لمحمد ﷺ. و«الكتاب»: القرآن. ﴿بِالْحَقِّ﴾، أي: بالأمر^(٥) الحقُّ ﴿مُصَدِّقًا﴾ حالٌ ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾، أي: من جنس الكتاب^(٦).

﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾، أي: عالياً^(٧) عليها ومرتفعاً. وهذا يدلُّ على تأويل من يقول

(١) ينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١١/١.

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٩٤/٢ - ٢٩٥، وتفسير الرازي ١٠/١٢.

(٣) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١١/١.

(٤) في إعراب القرآن ٢٣/٢.

(٥) في (م): أي هو بالأمر.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٨/٤٨٥ - ٤٨٦، والمحزر الوجيز ٢/١٩٩.

(٧) في (ظ): غالباً.

بالتفضيل، أي: في كثرة الثواب، على ما تقدّمت إليه الإشارةُ في «الفاحة»^(١)، وهو اختيارُ ابنِ الحَصَّارِ في كتاب شرح السُّنَّةِ له. وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الأسماءِ الحسنَى^(٢)، والحمدُ لله.

وقال قَتَادَةُ: المُهِيمِنُ معناه الشَّاهد^(٣). وقيل: الحافظ^(٤). وقال^(٥) الحسن: المصدِّقُ؛ ومنه قولُ الشاعر:

إِنَّ الْكِتَابَ مُهِيمِنٌ لِنَبِيِّنَا وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذُو الْأَلْبَابِ^(٦)
وقال ابن عباس: «وَمُهِيمِنًا عَلَيْهِ»، أي: مؤتمناً عليه.

قال سعيد بن جُبَيْرٍ: القرآنُ مؤتمِنٌ على ما قبله من الكتب. وعن ابن عباس والحسنِ أيضاً: المهيمِن: الأمين^(٧).

قال المبرِّدُ: أصله مؤمِن^(٨)، أُبدل من الهمزة هاء؛ كما قيل في «أرقتُ الماءَ»: هَرَقْتُ، وقاله الزَّجَّاجُ^(٩) أيضاً وأبو عليّ. وقد صُرف، فقيل: هَيَمَنَ يُهَيِمِنُ هَيَمَنَةً^(١٠)،

(١) ١٦٨/١ - ١٧١.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع منه.

(٣) أخرجه الطبري ٤٨٦/٨ - ٤٨٧ بنحوه.

(٤) ينظر الوسيط ١٩٥/٢.

(٥) لفظة: وقال، من (م)، وأخرج القول الطبري ٤٨٩/٨.

(٦) ذكره الواحدي في الوسيط ١٩٥/٢، والبغوي في تفسيره ٤٢/٢، والرازي في تفسيره ١١/١٢، وأبو حيان في البحر المحيط ٥٠١/٣. وجاء الشطر الثاني في بيت لحسان في ديوانه ص ٣٥؛ يهجو فيه الحارث بن هشام، ولفظه:

أخواتُ أمك قد علمتْ مكانها والحق يفهمه ذو الألباب
(٧) أخرج هذه الآثار الطبري ٤٨٧/٨ - ٤٨٩.

(٨) في النسخ الخطية، ومثله في معاني القرآن للزجاج ١٨٠/٢: مؤتمن، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢٠٠/٢، ومعاني القرآن للنحاس ٣١٨/٢، وتهذيب اللغة ٣٣٣/٦، وزاد المسير ٣٧٠/٢.

(٩) في معاني القرآن ١٨٠/٢.

(١٠) ينظر تهذيب اللغة ٣٣٤/٦.

وهو مُهَيِّمٌ، بمعنى: كان أميناً.

الجوهري: هو من: أَمَنَ غَيْرَهُ من الخوف؛ وأصله: أَمَنَ، فهو مُؤَمِّنٌ، بهمزتين، فُلبت الهمزة الثانية ياء كراهةً لاجتماعهما فصار: مُؤَمِّنٌ، ثم صيرت الأولى هاءً كما قالوا: هَرَأَقَ المَاءَ وَأَرَأَقَهُ^(١)؛ يقال منه: هَيَّمَنَ على الشيء يُهَيِّمُن: إذا كان له حافظاً، فهو مُهَيِّمٌ؛ عن أبي عُبيد^(٢).

وقرأ مجاهدٌ وابن مُحَيِّصِن: «وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ» بفتح الميم^(٣)؛ قال مجاهد: أي: محمد ﷺ مؤتمنٌ على القرآن^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يوجبُ الحكم؛ ف قيل: هذا نسخٌ للتخيير في قوله: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقيل: ليس هذا وجوباً، والمعنى: فاحكم بينهم إن شئت؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذمة. وفي أهل الذمة تردُّدٌ، وقد مضى الكلامُ فيه^(٥).

وقيل: أراد: فاحكم بين الخلق؛ فهذا كان واجباً عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فيه مسألتان^(٦):

الأولى: قوله تعالى: «وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»؛ يعني: لا تعملْ بأهوائهم ومرادهم. «عما جاءك^(٧) من الحق»؛ يعني: لا تترك الحكمَ بما بيَّن الله تعالى من^(٨) القرآن من بيان الحقِّ وبيان الأحكام.

(١) الصحاح (همن)، وفيه: وهراقه بدل: وأراقه.

(٢) ينظر معاني القرآن للنحاس ٣١٨/٢، والوسيط ١٩٥/٢، وتفسير الرازي ١١/١٢.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٢.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٣١٨/٢، وقول مجاهد أخرجه الطبري ٨/٤٩٠ - ٤٩١، وقال: وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأ.

(٥) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٩٣ - ٢٩٤، وسلف الكلام فيه ٧/٤٧٨.

(٦) كذا في النسخ، وذكر المصنف هنا مسألة واحدة.

(٧) في النسخ الخطية (م): ومرادهم على ما جاءك، والمثبت من تفسير أبي الليث ١/٤٤١، والكلام منه.

(٨) في تفسير أبي الليث: في.

والأهواء جمع هوى؛ ولا يجمع أهوية؛ وقد تقدّم في «البقرة»^(١). فنهاء عن أن يتبعهم فيما يريدونه. وهو يدلّ على بطلان قول من قوّم^(٢) الخمر على من أتلفها عليهم؛ لأنها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على متلفها؛ لأنّ إيجاب ضمانها على متلفها حكمٌ بموجب أهواء اليهود؛ وقد أمرنا بخلاف ذلك^(٣).

ومعنى ﴿عَمَّا جَاءَكَ﴾ على ما جاءك.

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يدلّ على عدم التعلّق بشرائع الأولين^(٤).

والشريعة والشريعة: الطريقة الظاهرة التي يتوصّل بها إلى النجاة. والشريعة في اللغة: الطريق الذي يتوصّل منه^(٥) إلى الماء. والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعاً، أي: سنّ. والشارع: الطريق الأعظم. والشريعة أيضاً: الوتر، والجمع شرعٌ وشرعٌ، وشرعٌ جمع الجمع؛ عن أبي عبيد^(٦)؛ فهو مشترك. والمنهاج: الطريق المستمر، وهو النهج والمنهج، أي: البين^(٧)؛ قال الراجز:

مَنْ يَكُ ذَا شَكِّ فَهَذَا فُلْجٌ^(٨) مَاءٌ رَوَاءَ وَطَرِيْقٌ نَهْجٌ^(٩)

(١) ٢٤٥/٢ .

(٢) في (م): من قال تقوم الخمر.

(٣) ينظر أحكام القرآن للكيا ٨١/٣ .

(٤) أحكام القرآن للكيا ٨١/٣ .

(٥) في (ظ): به، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/٢ ، والنكت والعيون ٤٥/٢ .

(٦) نقله عنه الجوهري في الصحاح (شرع).

(٧) ينظر تفسير الطبري ٤٩٣/٨ .

(٨) في النسخ: يلج، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٩) هو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٦٨/١ ، والمقتضب ٣٥٩/٣ ، وتفسير الطبري ٤٩٣/٨ ، ومعجم ما

استعجم ١٠٢٧/٣ دون نسبة. قال الشيخ محمود شاكر في تعليقاته على تفسير الطبري ٣٨٤/١٠ : كأنه

راجز من بني العنبر بن عمرو بن تميم، وقال: فُلْجٌ: بفتح فسكون: ماء لبني العنبر بن عمرو بن تميم...

وماء رواء: بفتح الراء: الماء العذب الذي فيه للواردين ري.

وقال أبو العباس محمد بن يزيد: الشريعة ابتداءً الطريق؛ والمنهاج الطريق المستمر^(١).

وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما: «شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجًا»: سُنَّةٌ وَسَبِيلًا^(٢). ومعنى الآية: أنه جعل التوراة لأهلها؛ والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا في الشرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه؛ روي معنى ذلك عن قتادة. وقال مجاهد: الشريعة والمنهاج دين محمد عليه الصلاة والسلام؛ وقد نُسخ به كل ما سواه^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، أي: لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق؛ فبين أنه أراد بالاختلاف^(٤) إيمان قوم وكفر قوم. ﴿وَلَكِنْ يَسْتُلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ في الكلام حذف تتعلق به لام كي، أي: ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم. والابتلاء: الاختبار^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفِئُوا الْخَيْرَاتِ﴾، أي: سارعوا إلى الطاعات. وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها، وذلك لا خلاف^(٦) فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أول الوقت؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها، وعموم الآية دليل عليه. قاله الكيا^(٧).

(١) معاني القرآن للنحاس ٣١٩/٢، وتهذيب اللغة ٤٢٤/١ وزاد المسير ٣٧٢/٢، وفيهما: شريعة بدل: الشريعة.

(٢) تفسير الطبري ٤٩٦/٨ - ٤٩٨.

(٣) ينظر زاد المسير ٣٧٢/٢، وأخرج الأقوال الطبري ٤٩٣/٨ - ٤٩٨.

(٤) في النسخ: الاختلاف، والمثبت من (م).

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٤/٢.

(٦) في (م): اختلاف.

(٧) في أحكام القرآن ٨١/٣ - ٨٢، وما بعده منه.

وفيه دليلٌ على أن الصوم في السفر أولى من الفِطر، وقد تقدّم جميعُ هذا في «البقرة»^(١).

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَبَيْنَكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ، أي: بما اختلفتم فيه، وتزولُ الشكوك.

قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتَسُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْتُمْ أَنبَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُورِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ تقدّم الكلام فيها، وأنها ناسخةٌ للتخيير^(٢). قال ابن العربي^(٣): وهذه دعوى عريضة؛ فإنَّ شروط النسخ أربعة؛ منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر، وهذا مجهولٌ من هاتين الآيتين؛ فامتنع أن يدعى أن واحدةً منهما ناسخةٌ للأخرى، وبقي الأمر على حاله.

قلت: قد ذكرنا عن أبي جعفر النحاس^(٤) أن هذه الآية متأخرة في النزول؛ فتكون ناسخةً إلا أن يُقدّر في الكلام: وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ إن شئت؛ لأنه قد تقدّم ذكرُ التخيير له، فأخِرُ الكلام حُذِفَ التخييرُ منه؛ لدلالة الأوّل عليه؛ لأنه معطوفٌ عليه، فحكمه في^(٥) التخيير كحكم المعطوف عليه، فهما شريكان، وليس الآخرُ بمنقطع مما قبله؛ إذ لا معنى لذلك، ولا يصحّ، فلا بدّ من أن يكون قوله: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ معطوفاً على ما قبله من قوله: ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ومن قوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾

(١) ٤٥٠/٢ - ٤٥٤ - ١٣٤/٣ .

(٢) ٤٨٨/٧ - ٤٩٣ .

(٣) في أحكام القرآن ٦٢٩/٢ .

(٤) ٤٩١/٧ ، وهو في الناسخ والمنسوخ له ٢٩٤/٢ .

(٥) في (د) و(ز) و(م): فحكم التخيير، وفي (ظ): فحكمه التخيير، والمثبت من الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ٢٧٢ ، والكلام منه.

[المائدة: ٤٢]، فمعنى ﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، أي: احكم [بينهم] بذلك إن حكمت واخترت الحكم. فهو كله مُحْكَمٌ غيرُ منسوخٍ؛ لأنَّ النَّاسِخَ لا يكونُ مرتبطاً بالمنسوخ [و] معطوفاً عليه، فالتخييرُ للنبيِّ ﷺ في ذلك مُحْكَمٌ غيرُ منسوخ. قاله مكِّي رحمه الله^(١).

﴿وَأَن أٰحْكَمَ﴾ في موضع نصبٍ عطفاً على «الكتاب»، أي: وأنزلنا إليك أن احكم بينهم بما أنزل الله، أي: بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه^(٢).

﴿وَإِخْرَجَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾؛ «أَنْ» بدلٌ من الهاء والميم في «وَإِخْرَجَهُمْ»، وهو بدلُ الاشتمال^(٣)، أو مفعولٌ من أجله؛ أي: من أجل أن يفتنوك.

وعن ابن إسحاق قال ابن عباس: اجتمع قومٌ من الأحرار، منهم ابنُ صُورِيَا، وكعب بن أسد، وابن صلُوبَا، وشأس بن قيس^(٤)، وقالوا: اذهبوا بنا إلى محمد، فلعلنا نفتنه عن دينه، فإنما هو بشرٌ. فأتوه فقالوا: قد عرفت يا محمدُ أننا أحرارُ اليهود، وإن اتبعناك لم يخالفنا أحدٌ من اليهود، وإن بيننا وبين قومٍ خصومةٌ فنحاكمهم إليك، فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك. فأبى رسولُ الله ﷺ، ونزلت هذه الآية^(٥).

وأصلُ الفتنةِ الاختبارُ؛ حسبما تقدّم^(٦)، ثم يختلفُ معناها؛ فقوله^(٧) تعالى هنا:

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٧٢ - ٢٧٣، وما بين حاصرتين منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٤.

(٣) في (د) و(ز) و(م): اشتمال، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لمشكل إعراب القرآن لمكي ١/٢٢٨، والكلام منه، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٥، والبيان لابن الأنباري ١/٢٩٥.

(٤) في النسخ الخطية و(م): عدي، والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه الطبري ٧/٥٠٢، والبيهقي ٢/٥٣٦ من طريق ابن إسحاق عن محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة وعكرمة، عن ابن عباس، به، وهو في سيرة ابن هشام ١/٥٦٧، وأسباب النزول للواحدي ص ١٩١.

(٦) ٢٤٧/٣.

(٧) في النسخ: بقوله: والمثبت من (م).

﴿يَفْتِنُوكَ﴾ معناه: يَصُدُّوكَ وَيَرُدُّوكَ. وتكونُ الفِتنَةُ بمعنى الشُّرْكِ؛ ومنه قوله: ﴿وَالْفِتنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَمَنْ لِي فِي آلِ فِرْعَوْنَ إِلَّا خَمْرٌ وَنَجَارٌ وَمَنْ لِي بِآلِ فِرْعَوْنَ إِلَّا خَمْرٌ وَنَجَارٌ وَمَنْ لِي بِآلِ فِرْعَوْنَ إِلَّا خَمْرٌ وَنَجَارٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وتكونُ الفِتنَةُ بمعنى العِبرة؛ كقوله: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المنحنة: ٥]، و﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوِيمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]. وتكونُ الفِتنَةُ الصَّدُّ عن السبيل، كما في هذه الآية^(١).

وتكريرُ ﴿وَأَن أَعْصِي أَمْرًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ للتأكيد، أو هي أحوالٌ وأحكامٌ؛ أمره أن يَحْكَمَ في كلِّ واحدٍ بما أنزل الله.

وفي الآية دليلٌ على جواز النسيان على النبي ﷺ؛ لأنه قال: «أَنْ يَفْتِنُوكَ» وإنما يكون ذلك عن نسيان، لا عن تعمُد^(٢).

وقيل: الخطاب له والمرادُ غيره. وسيأتي بيانُ هذا في «الأنعام» إن شاء الله تعالى^(٣).

ومعنى ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾: عن كلِّ ما أنزل الله إليك^(٤). والبعضُ يستعمل بمعنى الكلِّ؛ قال الشاعر:

أَوْ يَعْغِيبُ^(٥) بَعْضَ النَّفُوسِ جِمَامُهَا^(٦)

ويُروى: أَوْ يَرْتَبِطُ^(٧). أراد: كلَّ النفوس؛ وعليه حملوا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَكُمْ

(١) ينظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٣٦٢ - ٣٦٣ ، وتفسير أبي الليث ٤٤٢/١ .

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٤/١٢ .

(٣) عند تفسير الآية (٥٣) منها .

(٤) قوله: إليك، من (م)، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٩/٢ .

(٥) في النسخ: تغيب، وفي أحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه: ينعبط، والمثبت من (م).

(٦) عجز بيت للبيد، وهو في ديوانه ص ١٧٥ ، وفيه: أو يعتلق، بدل: أو يعنط، وصدرة: تراك أمكنة إذا لم أرضها، وقوله: يعنط، من عبط فلان بنفسه في الحرب إذا ألقاها فيها غير مكره. ينظر اللسان (عبط). وسلف ١٤٧/٥ برواية: أو يرتبط. وسلف ثمة الكلام على البيت.

(٧) في النسخ: ترتبط، والمثبت من (م)، وذكر هذه الرواية ابن جني في الخصائص ٧٤/١ .

بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ» [الزخرف: ٦٣].

قال ابن العربي^(١): والصحيح أن «بعض» على حالها في هذه الآية، وأن المراد به الرجم، أو الحكم الذي كانوا أرادوه، ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾، أي: فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه ﴿فَاعَلَمْنَا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾، أي: يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل، وكذلك كان. وإنما قال: «بعض»؛ لأن المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ يعني اليهود^(٢).

قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ «أَفَحُكْمَ»^(٣) نصب بـ «يَبْغُونَ» والمعنى: أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضع؛ كما تقدم في غير موضع^(٤)، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء؛ فصار عوا الجاهلية في هذا الفعل^(٥).

الثانية: روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، يقرأ هذه الآية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(٦)، فكان طاوس يقول: ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ

(١) في أحكام القرآن ٦٢٩/٢.

(٢) ينظر تفسير البغوي ٤٣/٢، والوسيط للواحدى ١٩٦/٢، وتفسير الرازي ١٤/١٢.

(٣) قوله: أفحكم، من (م).

(٤) ٤٧٦/٧، ص ٥ من هذا الجزء.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٥/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٠/١١ - ٢٢١، وابن عبد البر في التمهيد ٧/٢٢٩.

وفُسخ . وبه قال أهل الظاهر. ورُوي عن أحمد بن حنبل مثله. وكرهه الثوري وابن المبارك وإسحاق؛ فإن فعل ذلك أحدٌ نَفَذَ ولم يُرَدِّ^(١).

وأجاز ذلك مالكٌ والثوريُّ والليث والشافعيُّ وأصحاب الرأي؛ واستدلُّوا بفعل الصَّدِّيق في نَحْلِه عائشةٌ دون سائر ولده^(٢)، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «فَارْجِعْهُ»^(٣)، وقوله: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٤).

واحتجَّ الأُولون بقوله عليه الصلاة والسلام لبشير: «أَلَمْ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قال: نعم، فقال: «أَكَلْتُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(٥)، في رواية: «وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»^(٦). قالوا: وما كان جَوْرًا وَغَيْرَ حَقٍّ فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ^(٧). وقوله: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ليس إِذْنًا فِي الشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ سَمَّاهُ جَوْرًا، وَامْتَنَعَ مِنَ الشَّهَادَةِ فِيهِ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ بِوَجْهِ.

وأما فعلُ أَبِي بَكْرٍ فَلَا يُعَارِضُ بِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَعَلَّهُ قَدْ كَانَ نَحَلَ أَوْلَادَهُ نُحْلًا يِعَادِلُ ذَلِكَ^(٨).

(١) التمهيد ٧/ ٢٢٧ .

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٧٥٢ من حديث عائشة رضي الله عنها. وينظر التمهيد ١٧/ ٢٢٥ .

(٣) قطعة من حديث النعمان بن بشير ؓ أخرجه أحمد (١٨٣٥٨)، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، وسيرد بالفاظ متقاربة.

(٤) قطعة من الحديث السالف، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٨٣٧٨)، ومسلم (١٦٢٣): (١٧). ووجه استدلال المصنف بهذين الحديثين لمن أجاز ذلك؛ أن قوله ﷺ: «فَارْجِعْهُ» محمولٌ على التذنب، وقوله: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» يدلُّ على صحة الهبة؛ لأنه لم يأمره بردها، وإنما أمره بتأكيدا بإشهاد غيره عليها. ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢٢٦ عن مالك والشافعي رضي الله عنهما، وعنه أخذ المصنف.

(٥) أخرج هذه الرواية أحمد (١٨٣٦٣)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤)، وأخرجه البخاري (٢٦٥٠) بنحوه.

(٦) هي عند أحمد (١٤٤٩٢) ومسلم (١٦٢٤) من حديث جابر ؓ.

(٧) ينظر التمهيد ٧/ ٢٢٥ - ٢٢٩، والاستدكار ٢٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٨) المفهم ٤/ ٥٨٧ .

فإن قيل: الأصلُ تصرفُ الإنسانِ في ماله مطلقاً. قيل له: الأصلُ الكلِّيُّ والواقعةُ المعيّنةُ المخالفةُ لذلك الأصلِ [في حكمه] لا تَعَارُضُ بينهما، كالعموم والخصوص. وفي الأصول: أنَّ الصحيح بناءُ العامِّ على الخاصِّ. ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوقُ الذي هو أكبرُ الكبائر، وذلك محرَّم، وما يؤدي إلى المحرَّم فهو ممنوعٌ؛ ولذلك قال ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». قال النُّعمان: فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة^(١). والصدقةُ لا يَعتَصِرُها^(٢) الأبُ بالاتفاق^(٣). وقوله: «فارجمه» محمولٌ على معنى: فاردِّده، والرَّدُّ ظاهرٌ في الفسخ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»^(٤)، أي: مردودٌ مفسوخٌ. وهذا كلُّه ظاهرٌ قويٌّ، وترجيحٌ جليٌّ في المنع^(٥).

الثالثة: قرأ ابن وثاب والنخعي: «أَفْحَكُمُ» بالرفع على معنى يبغونه^(٦)؛ فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم في قوله^(٧):
 قد أصبَحَتْ أُمُّ الخِيَارِ تَدَّعِي عَلَيَّ ذنباً كُلُّهُ لَمْ أَضْنَعِ
 فيمن روى «كلُّه» بالرفع.

ويجوز أن يكون التقدير: أفحكُمُ الجاهلية حكم يبغونه، فحذف الموصوف^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣): (١٣) من حديث النعمان ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٤١٩) مختصراً. النعمان: هو ابنُ بشير، راوي الحديث.

(٢) في النسخ: يقتصرها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمفهم ٥٨٧/٤، والكلام وما بين حاصرتين منه، وقوله: يعتصرها، من الاعتصار، وهو الرجوع في الهبة. الاستذكار ٢٢/٢٩٧.

(٣) في النسخ الخطية (م): بالاتفاق، والمثبت من المفهم ٥٨٧/٤.

(٤) سلف ٣٩٣/٤.

(٥) ينظر المفهم ٥٨٧/٤.

(٦) القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحتسب ٢١٠/١.

(٧) في ديوانه ص ١٣٢، والكتاب ٨٥/١، وسلف ٢٩٨/٧.

(٨) ينظر المحتسب ٢١١/١، والمحور الوجيز ٢٠٢/٢ - ٢٠٣.

وقرأ الحسن وقتادة والأعرج والأعمش: «أَفَحَكَمَ» بنصب الحاء والكاف وفتح الميم^(١)؛ وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة، إذ ليس المراد نفس الحَكَم، وإنما المراد الحُكْم، فكانه قال: أفَحَكَمَ حَكَمِ الجاهلية يبغون. وقد يكون الحَكَم والحَاكِم في اللغة واحداً^(٢)، وكأنهم يريدون الكاهن وما أشبهه من حُكَّام الجاهلية؛ فيكون المراد بالحكم الشيوع^(٣) والجنس؛ إذ لا يراد به حاكم بعينه. وجاز وقوع المضاف جنساً كما جاز في قولهم: منعت مصر إردبها، وشبهه^(٤).

وقرأ ابن عامر: «تبغون» بالتاء، الباقون: بالياء^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ هذا استفهام على جهة الإنكار، بمعنى: لا أحد أحسن، فهو^(٦) ابتداء وخبر، و«حُكْمًا» نصب على البيان^(٧). «لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»؛ أي: عند قوم يوقنون.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: ﴿الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ مفعولان لـ «تَتَّخِذُوا»^(٨)؛ وهذا يدل على قطع

(١) القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحتسب ١/٢١١. و«الحَكَم» اسم جنس، كما في المحرر الوجيز ٢/٢٠٣.

(٢) في النسخ: واحد، والمثبت من (م).

(٣) في النسخ: الشيع، والمثبت من (م).

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/٣٢٠، والمحرر الوجيز ٢/٢٠٣. وقوله: جنساً، يعني اسم جنس، وقوله: «منعت مصر إردبها» قطعة من حديث أبي هريرة ؓ أخرجه أحمد (٧٥٦٥)، ومسلم (٢٨٩٦)، الإردب: هو مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً، والهمزة فيه زائدة. النهاية (اردب).

(٥) السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩.

(٦) في (د) و(ز) و(م): فهذا، والمثبت من (ظ)، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٥.

(٧) بعدها في (م): لقوله.

(٨) قوله: لتتخذوا، من (م).

الموالة شرعاً^(١)، وقد مضى في «آل عمران» بيان ذلك^(٢).

ثم قيل: المراد به المنافقون؛ المعنى: يا أيها الذين آمنوا بظواهرهم^(٣)، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين.

وقيل: نزلت في أبي لبابة، عن عكرمة^(٤).

قال الشُّدِّي: نزلت في قصة يوم أُحُد، حين خاف المسلمون، حتى همَّ قومٌ منهم أن يوالوا اليهود والنصارى.

وقيل: نزلت في عبادة بن الصَّامت وعبد الله بن أبي بن سلُول؛ فتبرأ عبادة من موالة اليهود، وتمسك بها ابنُ أبي، وقال: إني أخاف أن تدور الدوائر^(٥).

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ مبتدأ وخبره، وهو يدلُّ على إثبات الشرعِ الموالة فيما بينهم، حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض^(٦).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ يَنكَمْ﴾، أي: يعضدهم على المسلمين ﴿فَأِنَّهُمْ مِثْلَهُمْ﴾ بيَّن تعالى أن حُكْمَهُ حكمهم^(٧)؛ وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد^(٨)، وكان الذي تولَّاهم ابنُ أبي. ثم هذا الحُكْمُ باقٍ إلى يوم القيامة في قطع الموالة؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وقال تعالى في «آل عمران»: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) أحكام القرآن للكميا ٨٢/٣ .

(٢) ٢٧٢/٥ - ٢٧٥ .

(٣) في النسخ: بظواهرهم والمثبت من (م).

(٤) تفسير الطبري ٥٠٦/٨ - ٥٠٧ .

(٥) أخرج هذه الآثار الطبري ٥٠٤/٨ - ٥٠٧، والآخر الأخير أخرجه أيضاً ابن أبي شيبه ١٣٧/١٢ مختصراً، وذكره ابن هشام في السيرة ٤٩/٣، والواحد في أسباب النزول ص ١٩١ .

(٦) أحكام القرآن للكميا ٨٢/٣ - ٨٣ .

(٧) في (م): كحكومهم.

(٨) أحكام القرآن للكميا ٨٣/٣ .

[الآية: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقد مضى القول فيه^(١). وقيل: إن معنى «بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»، أي: في النُّصْرَة^(٢).

﴿وَمَن يَتَوَلَّمْ يَنكُم فَإِنَّهُ مِنَّمُ﴾ شرط وجوابه؛ أي: لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم، أي: من أصحابهم^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسْتَرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَمَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَلِيمِينَ ﴿٥٧﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَآءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ شكٌ ونفاق، وقد تقدّم في «البقرة»^(٤). والمراد ابنُ أَبِي وأصحابه. ﴿يُسْتَرِعُونَ فِيهِمْ﴾، أي: في موالاتهم ومعاونتهم. ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، أي: يدور الدهر علينا، إمّا بقحط فلا يبيروننا^(٥)، ولا يُفْضِلُوا علينا، وإمّا أن يظفر اليهودُ بالمسلمين، فلا يدومُ الأمرُ لمحمدٍ ﷺ^(٦). وهذا القول أشبهُ بالمعنى؛ كأنه من دارت تدور، أي: نخشى أن يدور الأمر، ويدلُّ عليه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾^(٧)؛ وقال الشاعر:

يَرُدُّ عَنكَ الْقَدَرَ الْمَقْدُورَا ودائراتِ الدهرِ أنْ تَدُورَا^(٨)

(١) ٢٧٢/٥ - ٢٧٥

(٢) تفسير البغوي ٤٤/٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٥/٢.

(٤) ٢٩٩/١ - ٣٠٠.

(٥) قوله: لا يبيروننا، أي: لا يجلبون لنا الطعام، والميَّازُ: جالب الجيرة. ينظر القاموس (مير).

(٦) ينظر تفسير البغوي ٤٤/٢.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٣٢٢/٢.

(٨) قائله حميد الأرقط، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٦٩/١، وتفسير الطبري ٥١٣/٨، والنكت

والعيون ٤٧/٢، ومجمع البيان ١١٨/٦ والمحزر الوجيز ٢٠٥/٢.

يعني دَوْلِ الدهرِ الدائرة من قومٍ إلى قوم.

واختلف في معنى الفتح؛ فقيل: الفتح: الفضل^(١) والحكم. عن قتادة وغيره.

قال ابن عباس: أتى الله بالفتح، فقتلت مقاتلة بني قريظة، وسببت ذراريهم، وأجلي بنو النضير.

وقال أبو علي: هو فتح بلاد المشركين على المسلمين.

وقال السدي: يعني بالفتح فتح مكة^(٢).

﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِي﴾؛ قال السدي: هو الجزية. الحسن: إظهار أمر المنافقين،

والإخبار بأسمائهم، والأمر بقتلهم. وقيل: الخصب والسعة للمسلمين^(٣).

﴿فَيَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَمَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَلِيمِينَ﴾، أي: فيصبحوا نادمين على توليهم

الكفار إذا رأوا نصر الله المؤمنين^(٤)، وإذا عاينوا عند الموت، فبشروا بالعذاب^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؛ قرأ أهل المدينة وأهل الشام: «يَقُولُ» بغير

واو^(٦). وقرأ أبو عمرو وابن أبي إسحاق: «وَيَقُولُ» بالواو والنصب عطفاً على «أَنْ

يَأْتِي» عند أكثر النحويين^(٧)؛ التقدير: فعسى الله أن يأتي بالفتح وأن يقول. وقيل: هو

عطف على المعنى؛ لأن معنى «عسى الله أن يأتي بالفتح»: وعسى أن يأتي الله

بالفتح؛ إذ لا يجوز: عسى زيد أن يأتي ويقوم عمرو؛ لأنه لا يصح المعنى إذا قلت:

وعسى زيد أن يقوم عمرو، ولكن لو قلت: عسى أن يقوم زيد ويأتي عمرو؛ كان

(١) في النسخ: الفصل الفتح، والمثبت من (م).

(٢) أخرج أثر قتادة والسدي الطبري ٥١٣/٨ - ٥١٤، وقول ابن عباس وأبي علي - وهو الجبائي - في مجمع البيان ١٢٠/٦، وينظر النكت والعيون ٤٧/٢، وزاد المسير ٣٧٩/٢.

(٣) قول السدي أخرجه الطبري ٥١٤/٨، وقول الحسن أورده الطبرسي في مجمع البيان ١٢٠/٦، وينظر الوسيط للواحدي ١٩٨/٢، وزاد المسير ٣٧٩/٢.

(٤) في (م): للمؤمنين.

(٥) ينظر مجمع البيان ١٢٠/٦.

(٦) هي قراءة نافع وابن عامر وواقفهما ابن كثير المكي. السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ٩٩.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢٦/٢، وقراءة أبي عمرو من السبعة.

جيداً^(١). فإذا قَدَّرت التقديمَ في «أَنْ يَأْتِي» إلى جنب «عسى» حَسُن؛ لأنه يصير التقدير: عسى أَنْ يَأْتِي وعسى أَنْ يقول^(٢)، ويكونُ من باب قوله:

ورأيتُ زوجَكَ في الوَعَى مُتَقَلِّداً سيفاً ورُمحاً^(٣)

وفيه قولٌ ثالث: وهو أَنْ تَعْطِفَه على «الفتح»؛ كما قال الشاعر:

لَلْبُسِّ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي^(٤)

ويجوز أَنْ يُجْعَلَ «أَنْ يَأْتِي» بدلاً من اسمِ اللّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ؛ فيصير التقديرُ: عسى أَنْ يَأْتِي اللّهُ ويقولُ الذين آمنوا^(٥).

وقرأ الكوفيون: «وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا» بالرفع على القطع من الأوّل^(٦).

﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾ إشارة إلى المنافقين. ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾: حَلَفُوا واجتهدوا في الإيمان^(٧).

﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾، أي: قالوا: إِنَّهُمْ، ويجوزُ «أَنَّهُمْ» نصب^(٨) بـ «أَقْسَمُوا»^(٩)، أي: قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جَهْدَ إيمانِهِمْ أَنَّهُمْ يعينونكم على محمد.

ويحتمل أَنْ يكونَ من المؤمنين بعضهم لبعض؛ أي: هؤلاء الذين كانوا يحلفون

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٦/٢، ومشكل إعراب القرآن لمكي ٢٢٨/١ - ٢٢٩.

(٢) في (د) و(ز) و(م): يقوم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١٢/١.

(٣) سلف ٢٩١/١.

(٤) صدر بيت لميسون بنت بَخْدَل الكلبية، وعجزه: أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ لُبِسَ الشَّفُوفِ. وهو في الكتاب ٤٥/٣، والمقتضب ٢٧/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢، والخزانة ٥٠٣/٨. قال في الخزانة: على أَنْ «تقرَّ» منصوب بأن مضمرة بعد الواو.

(٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١٢/١، وينظر إملاء ما منَّ به الرحمن للعكبري ٤٣٤/٢ على هامش الفتوحات الإلهية.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢، وينظر السبعة ص ٢٤٥ والتيسير ص ٩٩.

(٧) ينظر الوسيط للواحد ١٩٨/٢.

(٨) قوله: نصب، من (م).

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢.

أنهم مؤمنون، فقد انتهك اليوم^(١) سِتْرَهُمْ^(٢).

﴿حَاطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾: بطلت^(٣) بِنِفاقِهِمْ. ﴿فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾، أي: خاسرين الثواب. وقيل: خسروا في موالة اليهود، فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود وإجلالهم^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ شرط، وجوابه: «فَسَوْفَ».

وقراءة أهل المدينة والشَّام: «مَن يَرْتَدُّ» بدالين. الباقون: «مَن يَرْتَدَّ»^(٥).

وهذا من إعجاز القرآن والنبوي ﷺ؛ إذ أخبر عن ارتدادهم، ولم يكن ذلك في عهده، وكان ذلك غيباً، فكان على ما أخبر بعد مدة، وأهل الردة كانوا بعد موته ﷺ^(٦).

قال ابن إسحاق: لما قبض رسول الله ﷺ ارتدَّت العربُ إلا ثلاثة مساجد؛ مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جُوَاثِي^(٧). وكانوا في ردتهم على قسمين:

(١) في (م): فقد هتك الله اليوم.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٨١/٢ - ١٨٢، والمحرم الوجيز ٢٠٦/٢ - ٢٠٧.

(٣) بعدها في النسخ: أي: والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير الرازي ١٨/١٢.

(٥) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحزمة والكسائي: «يرتدُّ» بدال واحدة مشددة، وقرأ نافع وابن عامر: «يرتدُّ» بدالين؛ الثانية ساكنة. السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ٩٩.

(٦) ينظر تفسير الرازي ١٩/١٢.

(٧) في النسخ: جُوَاثِي، والمثبت من (م)، وكلاهما صحيح، كما في اللسان (جأث) و(جوث). وهو اسم حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر ﷺ سنة (١٢هـ) عنوة، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة. معجم البلدان ١٧٤/٢.

قَسَمَ نَبَذَ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا، وخرج عنها، وقَسَمَ نَبَذَ وجوبَ الزكاة، واعترف بوجود غيرها؛ قالوا: نَصُومُ ونَصَلِي، ولا نَزَكِي؛ فقاتل الصُّدَيْقُ جميعَهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالحيوش، فقاتلهم وسبَّاهم؛ على ما هو مشهورٌ من أخبارهم^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُؤَيِّدُكُمْ وُكُوفُهُمْ﴾ في موضع النعت. قال الحسن وقتادة وغيرهما: نزلت في أبي بكر الصُّدَيْقِ وأصحابه. وقال السُّدِّي: نزلت في الأنصار^(٢).

وقيل: هي^(٣) إشارة إلى قومٍ لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت، وأنَّ أبا بكر قاتل أهل الردَّة بقومٍ لم يكونوا وقت نزول الآية، وهم أحياء من اليمن؛ من كِنْدَةَ وبيجيلة ومن أشجع^(٤).

وقيل: إنها نزلت في الأشعرين؛ ففي الخبر: أنها لما نزلت؛ قديم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعرين وقبائل اليمن من طريق البحر، فكان لهم بلاء في الإسلام في زمن رسول الله ﷺ، وكانت عامَّة فتوح العراق في زمن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على يدي قبائل اليمن^(٥). هذا أصحُّ ما قيل في نزولها^(٦). والله علم.

وروى الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» بإسناده: أنَّ النبي ﷺ أشار إلى أبي موسى الأشعري لما نزلت هذه الآية فقال: «هم قومٌ هذا»^(٧).

قال القسيري: فأتباعُ أبي الحسن^(٨) من قومه؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ أُضيف فيه قومٌ إلى

(١) أخرجه الطبري ٥٢٠/٨، والبيهقي ١٧٧/٨ - ١٧٨ عن قتادة بنحوه.

(٢) أخرج هذه الآثار الطبري ٥١٨/٨ - ٥٢١، و٥٢٤.

(٣) في النسخ: هو، والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير البغوي ٤٦/٢، وتفسير الطبري ٥٢٥/٨ - ٥٢٦.

(٥) نوادر الأصول ص ٢٥٣، وينظر الوسيط ٢/٢٠٠.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٥٢٥/٨.

(٧) المستدرک ٣١٣/٢، وهو من حديث عياض الأشعري. قال المزني في تهذيب الكمال ٥٧١/٢٢ في عياض: مختلف في صحبته. وقال أبو حاتم كما في المراسيل ص ١٢٥: هو تابعي.

(٨) هو أبو الحسن الأشعري.

نبي أريد به الأتباع.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ «أَذِلَّةٌ» نعت لقوم، وكذلك ﴿أَعَزَّةٌ﴾، أي: يرافون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم؛ من قولهم: دابَّةٌ ذلُولٌ، أي: تنقاد سهلةً، وليس من الذلِّ في شيء، ويُغْلِظُونَ على الكافرين ويعادونهم^(١).

قال ابن عباس: هم للمؤمنين كالوالد للولد، والسيد للعبد، وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته؛ قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) [الفتح: ٢٩].

ويجوز: «أَذِلَّةٌ»^(٣) بالنصب على الحال؛ أي: يُحِبُّهُمْ ويحبونه في هذا الحال. وقد تقدَّمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له^(٤).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في موضع الصفة أيضاً. ﴿وَلَا يَخَافُونَ أُوْمَةَ لَأَيْمٍ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر؛ فدلَّ بهذا على تثبيت إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ؛ لأنهم جاهدوا في الله عزَّ وجلَّ في حياة رسول الله ﷺ، وقاتلوا المرتدَّين بعده^(٥)؛ ومعلومٌ أنَّ من كانت فيه هذه الصفات فهو وليُّ الله تعالى.

وقيل: الآية عامَّةٌ في كلِّ من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة. والله أعلم^(٦). ﴿ذَلِكَ فَسَلَّ اللَّهُ لِيُؤْتِيَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ ابتداءً وخبر. ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: واسعُ الفضل، عليمٌ بمصالح خلقه^(٧).

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢، ومعاني القرآن للزجاج ١٨٣/٢، والوسيط ٢٠٠/٢.

(٢) أورده الواحدي في الوسيط ٢٠٠/٢، وذكره البغوي في تفسيره ٤٧/٢ عن عطاه.

(٣) يعني في اللغة، لا في القراءة، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢.

(٤) ٩٢/٥ - ٩٣.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢٠٧/٢.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾؛ قال جابر بن عبد الله: قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ: إنَّ قوماً^(١) من قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ قد هجرونا، وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيعُ مجالسةَ أصحابك لُبعد المنازل. فنزلت هذه الآية، فقال: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين وأولياء^(٢).

«وَالَّذِينَ» عامٌّ في جميع المؤمنين؛ وقد سُئِلَ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب^(٣) عن معنى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾: هل هو علي بن أبي طالب؟ فقال: عليٌّ من المؤمنين؛ يذهب إلى أنَّ هذا لجميع المؤمنين. قال النحاس^(٤): وهذا قول بيِّن؛ لأنَّ «الذين» لجماعة.

وقال ابن عباس: نزلت في أبي بكر^(٥). وقال في رواية أخرى: نزلت في علي ابن أبي طالب^(٦). وقاله^(٧) مجاهد والسُّدي^(٨). وحملهم على ذلك قوله تعالى:

(١) في (م): قومنا.

(٢) أسباب النزول للواحد ص ١٩٢، وتفسير البغوي ٤٧/٢.

(٣) في (د) و(ز): محمد بن علي بن أبي طالب، وهو خطأ، وفي (ظ): محمد بن علي.

(٤) إعراب القرآن ٢٨/٢ وما قبله منه، وأخرج قول أبي جعفر الطبري في التفسير ٥٣١/٨.

(٥) ذكر هذا القول الرازي في تفسيره ٢٦/١٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٨٣/٢ ونسبه لعكرمة.

(٦) أخرجه الواحد ص ١٩٢ - ١٩٣، وفيه أن الآية التي نزلت في ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٣/٢ لعبد الرزاق والخطيب

في المتفق، قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٩٤/١١: ولم ينزل في علي شيء من القرآن

بخصوصه، وكل ما يوردونه من الآيات والأحاديث في أنها نزلت في علي لا يصح شيء منها، وإنما

هذا من غلوِّ الرافضة.

(٧) في النسخ: وقال، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه الطبري ٥٣٠/٨ - ٥٣١.

﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وهي :

المسألة الثانية: وذلك أن سائلاً سأل في مسجد رسول الله ﷺ، فلم يعطه أحد شيئاً، وكان علي في الصلاة في الركوع، وفي يمينه خاتمٌ، فأشار إلى السائل به^(١) حتى أخذه^(٢).

قال الكيا الطبري: وهذا يدلُّ على أن العملَ القليلَ لا يُبطل الصلاة، فإنَّ التصدُّق بالخاتم^(٣) في الركوع عملٌ جاء به في الصلاة، ولم تبطل به الصلاة.

وقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ يدلُّ على أن صدقة التطوع تُسمَّى زكاةً، فإنَّ علياً تصدَّق بخاتمه [تطوعاً] في الركوع، وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وقد انتظم الفرض والنفل، فصار اسمُ الزكاة شاملاً للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين^(٤).

قلت: فالمراد على هذا بالزكاة التصدُّق بالخاتم. وحملُ لفظ الزكاة على التصدُّق بالخاتم فيه بُعد؛ لأنَّ الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختصَّ بها، وهو الزكاة المفروضة، على ما تقدَّم بيانه في أول سورة البقرة^(٥). وأيضاً؛ فإنَّ قبله: ﴿يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، ومعنى يقيمون الصلاة: يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقها^(٦)، والمراد صلاة الفرض، ثم قال: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، أي: النفل. وقيل: أفرد الركوع بالذكر تشريفاً. وقيل: المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين مُتِمِّ للصلاة وبين راكم^(٧).

(١) في (م): بيده. وينظر تفسير أبي الليث ٤٤٥/١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٢٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع ١٧/٧: فيه من لم أعرفهم. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً.

(٣) في أحكام القرآن للكيا: فإن التصرف بالخاتم.

(٤) أحكام القرآن للكيا ٨٤/٣، وما بين حاصرتين منه.

(٥) ٢٧٢/١ - ٢٧٤.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢.

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٦/٢.

وقال ابن خُوَيْرِزِمَنَدَاد: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ﴾ تَضَمَّنَتْ جَوَازَ العملِ اليسيرِ في الصلاة، وذلك أنَّ هذا خرج مَخْرَجَ المدح، وأقلُّ ما في باب المدح أن يكونَ مباحاً^(١)، وقد رُوِيَ أنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أعطى السائل شيئاً وهو في الصلاة، وقد يجوزُ أن تكونَ هذه صلاةً تطوَّعَ؛ وذلك أنه مكروهٌ في الفرض^(٢). ويحتملُ أن يكونَ المدحُ متوجَّهاً على اجتماعِ حالتين، كأنه وصَفَ مَنْ يعتقدُ وجوبَ الصلاةِ والزكاةِ، فعَبَّرَ عن الصلاةِ بالركوع، وعن الاعتقادِ للوجوبِ بالفعل؛ كما تقول: المسلمون هم المصلُّون، ولا تريد أنهم في تلك الحالِ مصلُّون، ولا توجَّه^(٣) المدحَ حالَ الصَّلَاةِ؛ فإنما تريد مَنْ يفعلُ هذا الفعلَ، ويعتقده.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: مَنْ فَوَّضَ أمره إلى الله، وامتلأ أمرَ رسوله، ووالى المسلمين، فهو من حزب الله.

وقيل: أي: وَمَنْ يَتَوَلَّى القيامَ بطاعة الله ونُصرة رسوله والمؤمنين ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾. قال الحسن: حِزْبُ اللَّهِ: جنْدُ اللَّهِ. وقال غيره: أنصارُ الله^(٤)، قال الشاعر:

وكيف أضوى وبلالٌ حزبي^(٥)

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٦/٢ .

(٢) ينظر إكمال المعلم ٤٧٤/٢ - ٤٧٥ ، والمفهم ١٥٢/٢ - ١٥٣ .

(٣) في (د): يوجد، وفي (م): يوجه، والمثبت من (ظ).

(٤) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٦٩/١ ، وتفسير البغوي ٤٧/٢ ، وقول الحسن أورده الواحدي في الوسيط ٢٠٢/٢ .

(٥) قاتله رؤبة بن العجاج، وهو في ديوانه ص ١٦ برواية: ولست أضوى.

وذكره بمثل رواية المصنف أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٦٩/١ ، وقال: قوله: أضوى، أي: أنتقص وأستضعف؛ من الضوى. وبلال المذكور في البيت هو ابنُ أبي بردة كما ذكر العلامة محمود شاعر في تعليقه على تفسير الطبري ٤٢٨/١٠ ، وذكر أن رواية: وكيف أضوى، تصحيف.

أي: ناصري. والمؤمنون حزبُ الله، فلا جرم غلبوا اليهود بالسبِّي والقتل والإجلاء وضرب الجزية^(١).

والحزبُ: الصنفُ من الناس، وأصله من النائبة؛ من قولهم: حزبه كذا، أي: نأبه، فكان المحتزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها. وحزبُ الرجل: أصحابه. والحزب: الوزد؛ ومنه الحديث: «فمن فاته حزبه من الليل»^(٢). وقد حزبتُ القرآن. والحزب: الطائفة. وتحزبوا: اجتمعوا. والأحزاب: الطوائفُ التي تجتمع على محاربة الأنبياء. وحزبه أمر، أي: أصابه^(٣).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَمَّا مَنِ الدِّينِ أَوْثَرًا الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَتَابَ أُولِيَّةً وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّكُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾

فيه مسألتان:

الأولى: روي عن ابن عباس ؓ أن قوماً من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم، فانزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَمَّا مَنِ الدِّينِ أَوْثَرًا الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَتَابَ أُولِيَّةً وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّكُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾. وتقدم معنى الهُزُؤ في «البقرة»^(٥).

﴿مَنِ الدِّينِ أَوْثَرًا الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَتَابَ أُولِيَّةً﴾؛ قرأه أبو عمرو والكسائي

(١) ينظر الوسيط ٢/٢٠٢.

(٢) هو بهذا اللفظ قطعة من حديث عمر بن الخطاب موقوفاً؛ أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٦٩) وأخرجه مسلم (٧٤٧) وأبو داود (١٣١٣) والترمذي (٥٨١) والنسائي في الكبرى (١٤٦٦) وابن ماجه (١٣٤٣) من حديث عمر بن الخطاب ؓ مرفوعاً بلفظ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل».

(٣) ينظر الصحاح (حزب)، وتهذيب اللغة ٤/٣٧٣ - ٣٧٥.

(٤) كذا نقل المصنف عن معاني القرآن للنحاس ٢/٢٢٦، والذي ذكره غيره في سبب نزولها أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رفاعة بن زيد بن النابوت وسويد بن الحارث قد أظهر الإسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما فأنزل الله هذه الآية؛ أخرجه الطبري ٨/٥٣٣ - ٥٣٤، وذكره أبو الليث في تفسيره ١/٤٤٥، والواحدي في أسباب النزول ص ١٩٣، والبغوي في تفسيره ٢/٤٨، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/٣٨٥.

(٥) ١٧٩/٢.

بالخفض^(١) بمعنى: ومن الكفار. قال الكسائي: وفي حرف أبي رحمه الله: «وَمِنَ الكُفَّارِ». و«مِن» هنا لبيان الجنس، والنصب أوضح وأبين. قاله النحاس^(٢).

وقيل: هو معطوف على أقرب العاملين منه، وهو قوله: «مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ»؛ فنهاهم الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دينَ المؤمنين هُزواً ولعباً.

وَمَنْ نَصَبَ عَظْفَ عَلَى «الذين» الأول في قوله: «لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً.. وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ»، أي: لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء؛ فالموصوف بالهزؤ واللعب في هذه القراءة اليهود لا غير، والمنهني عن اتخاذهم^(٣) أولياء اليهود والمشركون، وكلاهما في القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب.

قال مكِّي^(٤): ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض؛ لقوته في الإعراب وفي المعنى والتفسير، والقرب من المعطوف عليه.

وقيل: المعنى: لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء؛ بدليل قولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، والمشركون كلهم كفارٌ، لكن يُطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين؛ فهذا فصل ذكر أهل الكتاب من الكافرين^(٥).

الثانية: قال ابن خُوَيزِمَنداد: هذه الآية مثلُ قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، و﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]

(١) السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ١٠٠.

(٢) في معاني القرآن ٢٢٦/٢، وإعراب القرآن ٢٩/٢، وقراءة أبي في القراءات الشاذة ص ٣٣، وتفسير الطبري ٥٣٥/٨.

(٣) في النسخ: اتخاذها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١٣/١-٤١٤، والكلام منه.

(٤) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١٤/١.

(٥) ينظر الكشف ٦٢٤/١ والمحرر الوجيز ٢٠٩/٢.

تضمنت المنع من التأيد^(١) والانتصار بالمشركين ونحو ذلك^(٢).

وروى جابر أن النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى أحد؛ جاءه قوم من اليهود، فقالوا: نسيرُ معك، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنا لا نستعينُ على أمرنا بالمشركين»^(٣).

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي. وأبو حنيفة جَوَّز الانتصارَ بهم على المشركين للمسلمين، وكتابُ الله تعالى يدلُّ على خلاف ما قالوه، مع ما جاء من السنة في ذلك، والله أعلم^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَمْقُولُونَ﴾

فيه اثنا عشرة مسألة:

الأولى: قال الكلبي: كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة، قالت اليهود: قد قاموا لا قاموا، وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا. وقالوا في حق الأذان: لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فمن أين لك صياحُ كصياح^(٥) العير؟ فما أقبحه من صوت، وما أسمىجه من أمر^(٦).

(١) في (م): التأيد.

(٢) ينظر أحكام القرآن للكيا ٨٤/٣.

(٣) لم تقف عليه من حديث جابر ﷺ، وأخرجه ابن سعد ٤٨/٢ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٨٠) والحاكم ١٢٢/٢ من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه بلفظ: «فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين». وأخرج أحمد (٢٥١٥٨) ومسلم (١٨١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبَل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل... قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك... قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك».

(٤) أحكام القرآن للکيا الطبري ٨٥/٣.

(٥) في (م): مثل صياح، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المصادر.

(٦) أورده الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٣ - ١٩٤، والبغوي في تفسيره ٤٨/٢ بنحوه مرفقاً.

وقيل: إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة، تضاحكوا فيما بينهم، وتغامزوا على طريق السُخف والمُجون؛ تجهيلاً لأهلها، وتنفيراً للناس عنها وعن الداعي إليها^(١).

وقيل: إنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازي بفعلها، جهلاً منهم بمنزلتها؛ فنزلت هذه الآية، ونزل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٢) [فصلت: ٣٣].

والنداء: الدعاء برفع الصوت^(٣)، وقد يُضم مثل: الدعاء والرُغاء. وناداه مناداة ونداء، أي: صاح به. وتنادوا، أي: نادى بعضهم بعضاً. وتنادوا، أي: جلسوا في النادي، وناداه: جالسَه في النادي.

وليس في كتاب الله تعالى ذكرُ الأذانِ إلا في هذه الآية، أما إنه ذُكر في الجمعة على الاختصاص^(٤).

الثانية: قال العلماء: ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة، وإنما كانوا ينادون: الصلاة جامعة، فلما هاجر النبي ﷺ، وصُرفت القبلة إلى الكعبة، أمر بالأذان، وبقي: الصلاة جامعة؛ للأمر يَغرض^(٥).

وكان النبي ﷺ قد أمره أمر الأذان حتى أريه عبدُ الله بنُ زيد، وعمرُ بنُ الخطاب، وأبو بكر الصديق ﷺ.

وقد كان النبي ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء في السماء^(٦).

(١) الوسيط ٢/٢٠٣.

(٢) مجمع البيان ٦/١٣٣، وأسباب النزول للواحي ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٣) في الصحاح (نداء): النداء الصوت.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣٠، وفيه: ذكرت الجمعة بدل: ذكر في الجمعة.

(٥) ينظر الأوسط ٣/١١.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ في الفتح ٧٨/٢: في إسناده طلحة بن زيد، وهو متروك.

وأخرجه أيضاً البزار (٣٥٢) كشف الأستار) من حديث علي بن مطولاً، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٩/١: فيه زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه. وقال الحافظ في الفتح ٧٨/٢ بعد أن ساق هذين الحديثين وضعفهما: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث.

وأما رؤيا عبد الله بن زيد الخزرجي الأنصاري وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فمشهورة، وأن عبد الله بن زيد أخبر النبي ﷺ بذلك ليلاً طرّقه به، وأن عمر رضي الله عنه قال: إذا أصبحتُ أخبرتُ النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن بالصلاة أذان الناس اليوم. وزاد بلال في الصباح: الصلاة خيرٌ من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ، وليست فيما أري الأنصاري. ذكره ابن سعد عن ابن عمر^(١).

وذكر الدارقطني رحمه الله أن الصديق رضي الله عنه أرى الأذان، وأنه أخبر النبي ﷺ بذلك، وأن النبي ﷺ أمر بلالاً بالأذان قبل أن يُخبره الأنصاري؛ ذكره في كتاب «المدّيج» له في حديث النبي ﷺ عن أبي بكر الصديق وحديث أبي بكر عنه^(٢).

الثالثة: واختلف العلماء في وجوب الأذان والإقامة؛ فأما مالك وأصحابه: فإن الأذان عندهم إنما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس، وقد نصّ على ذلك في موطنه^(٣).

واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين: أحدهما: أنه^(٤) سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصر، وما جرى مجرى مصر من القرى. وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية. وكذلك اختلف أصحاب الشافعي.

وحكى الطبري عن مالك قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين، أعادوا الصلاة.

(١) في الطبقات الكبرى ١/٢٤٧ - ٢٤٨، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٠٧)، قال الحافظ في التلخيص ١/٢٠١: إسناد ابن ماجه ضعيف جداً.

وأخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه بنحوه. وخبر أمر النبي ﷺ بلالاً بالأذان أخرجه أحمد (٦٣٥٧)، والبخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس فيه خبر الرؤيا.

(٢) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٤١) من حديث بريدة بن الحصيب بنحوه، وفيه أن النبي ﷺ أمر بلالاً بالأذان بعد أن أخبره الأنصاري رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٢٩: في إسناده من تكلم فيه، وهو ثقة.

(٣) ١/٧١.

(٤) لفظة: أنه، من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للاستدكار ٤/١٧، والكلام منه.

قال أبو عمر^(١): «ولا أعلم خلافاً^(٢) في وجوب الأذان جملةً على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر، وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لهم: «إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكفوا، وإن لم تسمعوا الأذان فأغبروا»^(٣). أو قال: «فشنوا الغارة»^(٤). وفي صحيح مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يُغبر إذا طلع الفجر، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. الحديث^(٥).

وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا: على الكفاية. وقال الطبري: الأذان سنة وليس بواجب. وذكر عن أشهب عن مالك: إن ترك الأذان مسافرٌ عمداً، فعليه إعادة الصلاة.

وكره الكوفيون أن يصلّي المسافر بغير أذان ولا إقامة، قالوا: وأما في المصر^(٦)، فيستحب له أن يؤذن ويقيم، فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم، أجزأه. وقال الثوري: تُجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أدت وأقمت. وقال أحمد بن حنبل: يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث^(٧).

وقال داود: الأذان واجبٌ على كل مسافرٍ في خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحبه: «إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما».

(١) في الاستذكار ١٧/٤ - ١٩ ، وما قبله منه ، وينظر التمهيد ١٣/٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) في (ز) و(ظ) و(م): اختلافاً، والمثبت من (د)، وهو الموافق للاستذكار.

(٣) في النسخ: فغبروا، والمثبت من (م).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ عند غير ابن عبد البر في الاستذكار، وهو بنحوه في الصحيحين كما في الحديث الآتي.

(٥) صحيح مسلم (٣٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٣٥١)، والبخاري (٢٩٤٣).

(٦) في (م): وأما ساكن المصر، وفي (د) و(ز)، وأما المصر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١٣/٢٧٨ ، والكلام منه، ومن الاستذكار ١٨/٤ ، و ٧٩ - ٨٠ بنحوه.

(٧) الاستذكار ٤/٨٠ ، وسيرد حديث مالك بن الحويرث.

خرجه البخاريّ، وهو قولُ أهلِ الظاهر^(١).

قال ابن المنذر^(٢): ثبت أن رسولَ الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولا بن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». قال ابن المنذر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، وأمره على الفرض^(٣).

قال أبو عمر^(٤): واتفق الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبريّ على أن المسافر إذا ترك الأذان عامداً أو ناسياً، أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشدُّ كراهةً لتركه الإقامة. واحتج الشافعيّ في أن الأذان غير واجب فرضاً^(٥) من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجميع^(٦) بعرفة والمزدلفة. وتحصيلُ مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعيّ سواء.

الرابعة: واتفق مالك والشافعيّ وأصحابُهما على أن الأذان مثنى [مثنى]، والإقامة مرّةً مرّةً، إلا أن الشافعيّ يُربّع التكبير الأول، وذلك محفوظٌ من روايات الثقات في حديث أبي محذورة^(٧)، وفي حديث عبد الله بن زيد، قال: وهي زيادةٌ

(١) الاستذكار ٨٠/٤، والتمهيد ٢٧٩/١٣، والحديث في صحيح البخاري (٦٣٠)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٦٠١)، ومسلم (٦٧٤): (٢٩٣)، ومالك بن الحويرث، ويقال: ابن الحويرث، يكنى أبا سليمان، ليثي، سكن البصرة، ومات بها سنة (٦٤هـ). الإصابة ٤٣/٩ - ٤٤.

(٢) في الأوسط ٢٤/٣.

(٣) في (د) و(ز) و(م): الوجوب، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للأوسط.

(٤) في الاستذكار ٨١/٤ - ٨٢.

(٥) في (م): واجب وليس فرضاً.

(٦) في (ظ) و(م): الجمع، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للاستذكار.

(٧) سيورده المصنف بتمامه في المسألة الحادية عشرة.

يجب قَبولها^(١).

وزعم الشافعي أن أذان أهل مكة لم يَزَل في آل أبي مَحْدُورَة كذلك إلى وقته وعصره. قال أصحابه: وكذلك هو الآن عندهم، وما ذهب إليه مالك موجوداً أيضاً في أحاديث صحاح في أذان أبي مَحْدُورَة^(٢)، وفي أذان عبد الله بن زيد^(٣)، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القَرَط^(٤) إلى زمانهم.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان؛ وذلك رجوع المؤذن إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله؛ مرتين، رَجَعَ؛ فمد من صوته جهده^(٥) [بالشهادتين مرتين].

ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا [في] قوله: قد قامت الصلاة، فإن مالكا يقولها مرة، والشافعي مرتين، وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار^(٦).

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى، والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة: الله أكبر، أربع مرات، ولا

(١) الاستذكار ١٢/٤، وما بين حاصرتين منه، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه أحمد (١٦٤٧٧)، (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦). ونقل البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٢٦٠ عن البخاري قوله: هو عندي حديث صحيح.

(٢) هي رواية أحمد (١٥٣٧٩) (١٥٣٨١)، ومسلم (٣٧٩)، وسيرد بتمامه في المسألة الحادية عشرة برواية التكبير أربعاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٤)، والبيهقي ١/٤١٤ عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٤) في (د) و(م): القرظي، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للمصادر، وهو ابن عاتق المؤذن، مولى عمار بن ياسر، كان يتجر في القَرَط، فقيل له: سعد القَرَط، نقله أبو بكر من قبائلي المسجد النبوي، فأذن فيه بعد بلال، وتوارث عنه بنوه الأذان. الإصابة ٤/١٥١. وقوله: القَرَط: شجر يدبغ به، وقيل: ورق السَلَم يدبغ به الأدم. اللسان (قَرَط).

(٥) في الاستذكار ١٣/٤: جهره.

(٦) الاستذكار ١٢/٤، وما بين حاصرتين منه، وينظر التمهيد ٢٤/٢٨، وسترده هذه الآثار قريباً.

ترجيح عندهم في الأذان، وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بُردان أخضران على جِذْمٍ حائط، فأذن مثنى؛ وأقام مثنى؛ وقعد بينهما قعدة. فسمع بلال بذلك، فقام، وأذن مثنى، وقعد قعدة، وأقام مثنى. رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق^(١).

قال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب عليّ وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة^(٢). فهذا أذان الكوفيين متوارث عندهم به العمل قرناً بعد قرن أيضاً كما يتوارث الحجازيون، فأذانهم^(٣) تربيح التكبير مثل المكيين. ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله، مرة واحدة، وأشهد أن محمداً رسول الله، مرة واحدة، ثم حيّ على الصلاة، مرة، ثم حيّ على الفلاح، مرة، ثم يرجع المؤذن، فيمدُّ صوته، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله - الأذان كله - مرتين مرتين إلى آخره.

قال أبو عمر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن عليّ ومحمد ابن جرير الطبري إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ، وحملوه على الإباحة والتخيير؛ قالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ جميع ذلك، وعمل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر [الله أكبر] مرتين في أول الأذان، ومن

(١) الاستذكار ١٣/٤ - ١٤، وينظر التمهيد ٢٤/٢٩، وحديث ابن أبي ليلى أخرجه ابن حزم في المحلى ١٥٧/٣ - ١٥٨ مختصراً، والبيهقي ١/٤٢٠ من طريق الأعمش به. قال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة. وقال ابن الترمذاني في الجواهر النقي: رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه.

وأخرجه أحمد (٢٢٠٢٧)، والدارقطني (٩٣٧) من طريق عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل. وقوله: جِذْم حائط؛ الجِذْم: الأصل؛ أراد بقية حائط أو قطعة منه. النهاية (جِذْم).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٠٦.

(٣) في الاستذكار ١٤/٤ (والكلام منه): كما توارث الحجازيون في الأذان زمناً بعد زمن على ما وصفنا، وأما البصريون، فأذانهم...

شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رَجَّع في أذانه، ومن شاء لم يرجِّع، ومن شاء ثنَّى الإقامة، ومن شاء أفردھا، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنَّ ذلك مرتان مرتان على كل حال^(١).

الخامسة: واختلفوا في التَّوْبِيب لصلاة الصبح - وهو قول المؤدَّن: الصلاة خيرٌ من النوم - فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤدَّن في صلاة الصبح بعد قوله: حيَّ على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم؛ مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد رُوِيَ عنهم أن ذلك [جائز] في نفس الأذان، وعليه الناسُ في صلاة الفجر^(٢).

قال أبو عمر^(٣): رُوِيَ عن النبي ﷺ من حديث أبي مَحْدُورَةَ أنه أمره أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. ورُوِيَ عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بن زيد^(٤). وروِيَ عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال في الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم. ورُوِيَ عن ابن عمر أنه كان يقوله^(٥).

وأما قول مالك في «الموطأ»: إنه بلغه أن المؤدَّن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره [عمر] أن يجعلها في

(١) الاستذكار ١٦/٤، وما بين حاصرتين منه، والتمهيد ٣١/٢٤.

(٢) التمهيد ٢٩/٢٤، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في التمهيد ٣٠/٢٤.

(٤) حديث أبي محذورة أخرجه أحمد (١٥٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي في المجتبى ١٤/٢ وفي الكبرى (١٦٢٣)، وصححه ابن حزم كما في التلخيص الحبير ٢٠٢/١، وسيرد بتمامه في المسألة الحادية عشرة، وليس فيه ذكر التَّوْبِيب. وسلف حديث عبد الله بن زيد في المسألة السابقة.

(٥) أخرجه عن أنس ﷺ ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٦)، والدارقطني (٩٤٤)، والبيهقي ٤٢٣/١ قال: وهو إسناد صحيح. وأخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق ٤٧٣/١، والبيهقي ٤٢٣/١، والدارقطني ٢٤٣/١، قال الحافظ في التلخيص الحبير ١١٢/١: سنده حسن.

نداء الصبح^(١)، فلا أعلم أنه رُوي هذا^(٢) عن عمر من جهةٍ يُحتج بها وتُعلمُ صحتها، وإنما فيه حديثُ هشام بن عروة، عن رجلٍ يقال له: إسماعيل؛ لا أعرفه^(٣). ذكر ابن أبي شيبه^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: جَاءَ الْمُؤَدِّنُ يُؤَدِّنُ عَمْرًا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَعْجِبَ بِهِ عَمْرًا، وَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ: أَقْرَأَهَا فِي أَذَانِكَ.

قال أبو عمر^(٥): والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لا ههنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعده^(٦).

قال أبو عمر: وإنما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العلماء والعامة من أن يُظنَّ بعمر رضي الله عنه أنه جهل ما^(٧) سنَّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأمر به مؤذنيه: بالمدينة بلالاً، وبمكة أبا مخذورة، فهو محفوظٌ معروفٌ في تأذين بلال^(٨)، وأذان أبي مخذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم^(٩) مشهورٌ عند العلماء.

(١) في الموطأ ٧٢/١، والاستذكار ٧٤/٤، وعنه نقل المصنف، وما بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): أن هذا روي، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في الاستذكار ٧٤/٤.

(٣) في (د) و(ز) و(م): فأعرفه، وسقط في (ظ)، من قوله: إسماعيل، إلى قوله: قال جاء المؤذن يؤذن، والمثبت من الاستذكار ٧٤/٤، وتنوير الحوالك للسيوطي ٩٣/١.

(٤) في المصنف ٢٠٨/١.

(٥) في الاستذكار ٧٥/٤ - ٧٦.

(٦) في (ظ) و(م): بعد، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للاستذكار.

(٧) في (م): جهل شيئاً، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق للاستذكار.

(٨) فيما أخرجه أحمد (١٦٤٧٧) عن عبد الله بن زيد، وفيه: فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاها ذات غداة إلى الفجر، فقبل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. وسلف تخريج الحديث أول المسألة الرابعة، وفي الباب عن بلال رضي الله عنه عند أحمد (٢٣٩١٢).

(٩) سلف تخريجه قريباً في هذه المسألة.

روى وَكَيْع عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سُويد بن غَفَلَةَ أنه أرسل إلى مؤذنه: إذا بلغت حيّ على الفلاح، فقل: الصلاة خيرٌ من النوم، فإنه أذان بلال^(١). ومعلوم أن بلالاً لم يؤذّن قطّ لعمر، ولا سمّعه بعد رسول الله ﷺ إلا مرةً بالشام إذ دخلها^(٢).

السادسة: وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذّن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر^(٣)، فإنه يؤذّن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلُّوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(٤).

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يؤذّن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما»^(٥)، وقياساً على سائر الصلوات.

وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان للمسجد مؤذنان؛ أذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر^(٦).

السابعة: واختلفوا في المؤذّن يؤذّن، ويقيم غيره؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم أن يُلقِيه على بلال، فأذن بلالاً، ثم أمر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١، وابن حزم في المحلى ١٥١/٣.

(٢) الاستذكار ٧٥/٤ - ٧٦.

(٣) الأوسط ٢٩/٣.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٥١)، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢): (٣٦) (٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري (٦٢٢) و(٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢): (٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) سلف في المسألة الثالثة.

(٦) ينظر الأوسط ٣٠/٣، والتمهيد ٥٨/١٠ - ٥٩، والاستذكار ٧١/٤.

عبد الله بن زيد، فأقام^(١).

وقال الثوري والليث والشافعي: مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ؛ لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد^(٢) بن الحارث الصدائي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فلما كان أول الصبح أمرني فأذنتُ، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ»^(٣).

قال أبو عمر^(٤): عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروي هذا الحديث غيره، والأول أحسنُ إسناداً إن شاء الله تعالى. وإن صحَّ حديثُ الإفريقي - فإن من أهل العلم مَنْ يوثقه ويثني عليه - فالقولُ به أولى؛ لأنه نصٌّ في موضع الخلاف، وهو متأخرٌ عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والآخر؛ فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى أَنْ يُتَّبَعَ، ومع هذا فإنني أستحبُّ إذا كان المؤذن واحداً راتباً أَنْ يتولَّى الإقامة؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضيةً بإجماع، والحمد لله.

الثامنة: وحكمُ المؤذنين أَنْ يترسَّلَ في أذانه، ولا يُطْرَبَ^(٥) به كما يفعله اليوم كثيرٌ من الجهَّال، بل وقد أخرجهُ كثيرٌ من الطَّعام^(٦) والعوامَ عن حدِّ الإطراب؛ فيرجعون فيه الترجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول، ولا بما به يصول.

رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧) من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنٌ يُطْرَبُ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمِحٌ، فَإِنْ كَانَ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٩، وسلف في المسألة الرابعة، وليس فيه أنه أمر عبد الله بن زيد بالإقامة.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): عبد الله، والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٣٧)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).

(٤) في التمهيد ٣٢/٢٤. وما قبله منه.

(٥) قوله: يُطْرَبُ؛ من التطريب، وهو مدُّ الصوت وتحسينه. ينظر الصحاح (طرب).

(٦) هم أوغاد الناس. القاموس (طعم).

(٧) في سننه (٩١٧) وسلف ١/٣١.

أذائك سمحاً سهلاً^(١)، وإلا فلا تؤذَن.

ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة من^(٢) العلماء، ويلوي رأسه يميناً وشمالاً في حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح عند كثير من أهل العلم.
قال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يُسمع الناس، وبه قال إسحاق، والأفضل أن يكون متطهراً^(٣).

التاسعة: ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين، وإن أتمه جاز؛ لحديث أبي سعيد^(٤).

وفي صحيح مسلم^(٥) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

وفيه عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذّن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه»^(٦).

(١) في (م): سهلاً سمحاً، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لسنن الدارقطني.

(٢) لفظة: من ، من (م).

(٣) ينظر الأوسط ٢٦/٣ - ٢٨ - ٣٧.

(٤) ينظر الاستذكار ١٩/٤ ، والتمهيد ١٠/١٣٥ وحديث أبي سعيد أخرجه أحمد (١١٠٢٠)، والبخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٥) برقم (٣٨٥).

(٦) صحيح مسلم (٣٨٦)، وهو في مسند أحمد (١٥٦٥).

العاشرة: وأمّا فضل الأذانِ والمؤذّن؛ فقد جاءت فيه أيضاً آثارٌ صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ: قال: «إذا نُودي للصلاة، أدبر الشيطان له ضُرَاطٌ حتى لا يسمع التّأذنين»^(١) الحديث.

وحسبك أنه شعارُ الإسلام، وعَلِمَ على الإيمان كما تقدّم.

وأما المؤذّن؛ فروى مسلم عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذّنون أطولُ الناس أعناقاً يومَ القيامة»^(٢). وهذه إشارةٌ إلى الأمن من هول ذلك اليوم، والله أعلم. والعرب تُكْنِي بطول العُنُقِ عن أشرف القومِ وساداتهم، كما قال قائلهم:

طوال أنصية الأعناق واللمم^(٣)

وفي الموطأ عن أبي سعيد الخُدري؛ سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع مدى صوتِ المؤذّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يومَ القيامة»^(٤).

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أذَّنَ مُحْتَسِباً سَبَعِ سَنِينَ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»^(٥).

وفيه عن ابن عمر أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أذَّنَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَجِبَتْ لَهُ

(١) صحيح مسلم (٣٨٩): (١٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٨١٣٩)، والبخاري (٦٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٧)، وهو في مسند أحمد (١٦٨٦١).

(٣) ينظر المفهم ١٥/٢، والبيت لليلى الأخيلية، وهو في ديوانها ص ١١٨، وفيه وفي المصادر: وطول، بدل: طوال، وصدرة: يُشَبّهون ملوكاً في تجلّتهم. ونسبه الجاحظ في كتاب الحيوان ٩٢/٣ للشمردل، وفيه: والأمم، بدل: واللمم. وقوله: أنصية؛ جمع نضي، وهو العنق أو أعلاه أو عظمه أو ما بين العاتق إلى الأذن، وقوله: اللمم؛ جمع لمة، وهي الشعر المجاوز شحمة الأذن. القاموس (نضي، لعم).

(٤) الموطأ ١/٦٩، وأخرجه أيضاً أحمد (١١٣٠٥)، والبخاري (٦٠٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٧٢٧). وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٠٦) وقال: حديث غريب، وفيه جابر بن يزيد الجعفي ضعفه. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/٢٧٧.

الجنة، وكُتِبَ له بتأذينه في كلِّ يومِ ستونَ حسنةً، ولكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حسنةً^(١). قال أبو حاتم: هذا الإسناد منكر. والحديث صحيح^(٢).

وعن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخرُ ما عهدَ إليَّ النبي ﷺ: أَلَا أَتَّخِذُ مُؤَدَّنًا يأخذ على أذانه أجراً^(٣). حديث ثابت.

الحادية عشرة: واختلفوا في أخذ^(٤) الأجرة على الأذان؛ فكره ذلك القاسم بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخص فيه مالك، وقال^(٥): لا بأس به.

وقال الأوزاعي: ذلك مكروه، ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال.

وقال الشافعي^(٦): لا يُرزق المؤذن إلا من خُمسِ الخُمسِ سهمِ النبي ﷺ.

قال ابن المنذر^(٧): لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان.

وقد استدلل علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبي محذورة، وفيه نظر؛ أخرجہ النسائي وابن ماجه وغيرهما، قال: خرجت في نفر، فكنا ببعض الطريق، فأذن مؤدَّن

(١) سنن ابن ماجه (٧٢٨)، وهو من طريق عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٠٨/١: هذا الحديث أحد ما أنكر على عبد الله ابن صالح، قال: ورواه البخاري في التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، عن صدقة، عن نافع، وقال: هذا أشبه.

(٢) علل ابن أبي حاتم بإثر الحديث (٣٦٦) وفيه: هذا منكر جداً، وليس فيه قوله: والحديث صحيح. ولعله من كلام المصنف، وانظر التعليق قبله.

(٣) سنن ابن ماجه (٧١٤). وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٠٩)، وفي إسناده أشعث بن سوار ضعفه الحافظ في التريب. وله طريق أخرى، رجالها ثقاتٌ أخرجها أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢٣/٢. بنحوه، وفيه زيادة.

(٤) لفظة: أخذ، من (م)، والأوسط ٦٣/٣، والكلام منه بنحوه.

(٥) في المدونة ٢٦/١.

(٦) في الأم ٧٢/١.

(٧) في الأوسط ٦٣/٣ - ٦٤ وما قبله منه.

رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه مُتَنَكِّبُونَ، فصرخنا نحكيه، نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه، فقال: «أيكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع؟» فأشار إليّ القوم كلهم وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، وقال لي: «قم فأذن». فقممت ولا شيء أكره إليّ من رسول الله ﷺ^(١) ولا مما يأمرني به، فقممت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: «قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله». ثم قال لي: «ارفع فمَّذَّ صوتك، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيتُ التأذين، فأعطاني صُرَّةً فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي مَحْذُورَةَ، ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه^(٢)، ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سُرَّةَ أبي مَحْذُورَةَ، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك»، فقلت: يا رسول الله، مُرني بالتأذين بمكة، قال: «قد أمرتُك». فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبةً لرسول الله ﷺ. فقدمتُ على عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَفِظَ ابْنُ

مَاجِهٍ^(٣).

(١) في النسخ: من أمر رسول الله، والمثبت من المصادر.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): بين وعند أحمد (١٥٣٨٠): بين يديه.

(٣) برقم (٧٠٨)، وسنن النسائي ٥/٢، وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٠٠)، (٥٠٣)، والترمذي (١٩١) مختصراً وليس عندهما أن النبي ﷺ أعطاه صُرَّةً من فضة، وهو عند أحمد (١٥٣٨٠) مطول، وسلفت الإشارة إليه في المسألة الرابعة والخامسة وقوله: متكنبون؛ يقال: نكَّب عن الطريق وعن الشيء: إذا عدل عنه، وتكَّب فلان عنا تكباً، أي: مال عتَّاب. ينظر اللسان (نكب).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَتَّقُونَ﴾، أي: إنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح^(١).

رُوي أن رجلاً من النَّصاري وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حُرِقَ الكاذبُ، فسقطت في بيته شَرَرَةٌ^(٢) من نار وهو نائم، فتعلقت [النار] بالبيت فأحرقته، وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرةً للخلق، والبلاء مُوَكَّلٌ بالمنطق. وقد كانوا يُمهلون مع النبي ﷺ حتى يَسْتَفْتَحُوا، فلا يُؤَخَّرُوا بعد ذلك. ذكره ابن العربي^(٣).

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُونَ يَا أُولَٰئِ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ قُلْ هَلْ أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَمَنُ اللَّهُ وَعَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُونَ يَا﴾ قال ابن عباس ؓ: جاء نفر من اليهود - فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبي رافع - إلى النبي ﷺ، فسألوه عمَّن يؤمِّنُ به من الرسل عليهم السلام، فقال: «نؤمنُ بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل» إلى قوله: «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»^(٤). فلما ذَكَرَ عيسى عليه السلام، جحدوا نبوته وقالوا: والله ما نعلم أهلَ دين أقلَّ حظًّا في الدنيا والآخرة منكم، ولا ديناً شراً من دينكم، فنزلت هذه الآية وما بعدها^(٥)، وهي متصلة بما سبقها من

(١) مجمع البيان ٦/١٣٣.

(٢) في (م): شرارة.

(٣) في أحكام القرآن له ٢/٦٣٠ - ٦٣١، وما بين حاصرتين منه.

(٤) يعني من الآية (١٣٦) من سورة البقرة، وأولها: قولوا آمنا بالله...

(٥) أخرجه الطبري ٨/٥٣٧ - ٥٣٨ بنحوه، وأورده البغوي في تفسيره ٢/٤٨، والواحدي في أسباب

إنكارهم الأذآن، فهو جامعٌ للشهادة^(١) لله بالتوحيد، ولمحمد بالنبوة، والمتناقضُ
 دِينٌ مَن فَرَّقَ بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، لَا دِينُ مَن يُؤْمِنُ بِالْكَفْلِ^(٢).
 ويجوز إدغام اللّام في التاء لقربها منها^(٣).

و«تَنْقِمُونَ» معناه: تَسَخَطُونَ. وقيل: تَكْرَهُونَ. وقيل: تُنْكِرُونَ. والمعنى متقارب،
 يقال: نَقِمَ مِنْ كَذَا يَنْقِمُ، وَنَقِمَ يَنْقِمُ، والأول أكثر^(٤)؛ قال عبد الله بن قيس^(٥)
 الرُّقِيَّاتِ:

مَا نَقَمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ إِلَّا . . . أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا^(٦)
 وفي التنزيل: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البروج: ٨]، ويقال: نَقِمْتُ عَلَى الرَّجُلِ [أَنْقِمَ]
 بِالْكَسْرِ، فَأَنَا نَاقِمٌ؛ إِذَا عَتَبْتَ عَلَيْهِ؛ يُقَالُ: مَا نَقِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا حَسَانَ^(٧). قال الكسائي:
 نَقِمْتُ بِالْكَسْرِ لَعْنَةً، وَنَقِمْتُ الْأَمْرَ أَيْضاً، وَنَقِمْتَهُ إِذَا كَرِهْتَهُ، وَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُ، أَيْ:
 عَاقِبَهُ، وَالْأَسْمُ مِنْهُ النَّقْمَةُ، وَالْجَمْعُ نَقِمَاتٌ وَنَقِيمٌ^(٨)؛ مَثَلٌ: كَلِمَةٌ وَكَلِمَاتٌ وَكَلِمٌ، وَإِنْ
 شَتَّ سَكَّنْتَ الْقَافَ، وَنَقَلْتَ حَرَكَتَهَا إِلَى النُّونِ، فَقُلْتَ: نَقْمَةٌ، وَالْجَمْعُ نَقْمٌ، مَثَلٌ:
 نِعْمَةٌ وَنَعْمٌ.

(١) في النسخ: بالشهادة، والمثبت من (م).

(٢) ينظر تفسير الرازي ٣٤/١٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٩/٢. وقرأ بالإدغام هشام وحمزة والكسائي، السبعة ص ١٢٢ - ١٢٤،
 والتيسير ص ٤٣.

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٨٦/٢، والمحزر الوجيز ٢١٠/٢.

(٥) لفظة: قيس، من (م).

(٦) ديوانه ص ٤ وذكر الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على طبقات فحول الشعراء ٦٤٧/٢ أن
 الذي عليه إجماع أصحاب نسب قريش وكتب النسب اسمه: عُيَيْدُ اللَّهِ.

(٧) في الصحاح (نقم)، والكلام وما بين حاصرتين منه: ما نَقِمْتَ مِنْهُ إِلَّا الْإِحْسَانَ.

(٨) لفظة: ونقم، من (م)، والصحاح.

﴿إِلَّا أَنْ أَمَّنَّا بِاللَّهِ﴾ في موضع نصب بـ «تتقون»، و«تتقون» بمعنى تعيبن، أي: هل تتقون منا إلا إيماننا بالله، وقد علمتم أننا على الحق^(١).

﴿وَأَنْ أَكْثَرُ فَسِيقُونَ﴾، أي: في ترككم الإيمان، وخروجكم عن امتثال أمر الله؛ فقيل: هو مثل قول القائل: هل تنقم مني إلا أنني عفيف وأنت فاجر. وقيل: أي: لأن أكثركم فاسقون تتقون منا ذلك^(٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ﴾، أي: بشر من نقمكم علينا. وقيل: بشر مما^(٣) تريدون لنا من المكروه، وهذا جواب قولهم: ما نعرف ديناً شراً من دينكم.

﴿مَثُوبَةٌ﴾ نصب على البيان، وأصلها مفعولة، فألقيت حركة الواو على الشاء، فسكنت الواو بعدها واو ساكنة، فحذفت إحداهما لذلك^(٤)، ومثله: مَقُولَةٌ وَمَجُوزَةٌ وَمَضُوفَةٌ على معنى المصدر^(٥)، كما قال الشاعر:

وكنث إذا جاري دعا لِمَضُوفَةٍ أَشْمُرٌ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِثْرِي^(٦)
وقيل: مَفْعَلَةٌ كقولك^(٧): مَكْرُمَةٌ وَمَعْقَلَةٌ.

﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ «من» في موضع رفع؛ كما قال: ﴿بِشَرِّ مَنِ ذَلِكُمْ النَّارُ﴾ [الحج: ٧٢]، والتقدير: هو لعن من لعنه الله، ويجوز أن يكون في موضع نصب؛ بمعنى: قل هل أنبئكم بشر من ذلك من لعنه الله^(٨)، ويجوز أن يكون في موضع

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٩/٢، وينظر معاني القرآن للفراء ٣١٣/١.

(٢) ينظر تفسير الرازي ٣٤/١٢ - ٣٥، والمحزر الوجيز ٢١٠/٢.

(٣) في (د) و(ز) و(م): ما.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٩/٢.

(٥) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٧٠/١، وتفسير الطبري ٥٣٨/٨، وتفسير الرازي ٣٦/١٢.

(٦) قائله أبو جندب بن مرة، والبيت في ديوان الهذليين ٩٢/٣، والمعاني الكبير ٧٠٠/٢، وقوله: لمضوفة، أي: الأمر الذي يحذر منه ويخاف. اللسان. (ضيف).

(٧) في النسخ: كقوله، والمثبت من (م)، وينظر المحاسب ٢١٣/١ - ٢١٤.

(٨) في إعراب القرآن للنحاس ٢٩/٢. قال الطبري ٥٤٠/٨: فيجعل «أنبئكم» عاملاً في «من».

خَفِضِ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ «شَرِّ» وَالتَّقْدِيرُ: هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ بِمَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ؛ وَالْمُرَادُ الْيَهُودُ^(١)،
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الطَّاغُوتِ^(٢)، أَي: وَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ. وَالْمَوْصُولُ
مَحذُوفٌ عِنْدَ الْفِرَاءِ^(٣).

وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ: لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْمَوْصُولِ، وَالْمَعْنَى: مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَبَدَ
الطَّاغُوتَ^(٤).

وَقَرَأَ ابْنُ وَثَّابٍ وَالتَّخَعِيُّ: «أَنْبَيْتُكُمْ» بِالتَّخْفِيفِ^(٥).

وَقَرَأَ حَمْزَةً: «عَبَدَ الطَّاغُوتَ» بِضَمِّ الْبَاءِ وَكسْرِ التَّاءِ؛ جَعَلَهُ اسْمًا عَلَى فَعْلٍ،
كَعَضُدٍ، فَهُوَ بِنَاءٌ لِلْمَبَالِغَةِ وَالكَثْرَةِ، كَيْقُظٌ وَنُدْسٌ^(٦) وَحَدْرٌ، وَأَصْلُهُ الصِّفَةُ^(٧)، وَمِنْهُ
قَوْلُ النَّابِغَةِ:

مِنْ وَحْشٍ وَجِرَّةٍ مَوْشِيٍّ أَكَارِعُهُ طَاوِي الْمَصِيرِ كَسِيفِ الصَّيْقَلِ الْفَرْدِ^(٨)
بِضَمِّ الرَّاءِ.

وَنَصَبَهُ بِ«جَعَلَ»، أَي: جَعَلَ مِنْهُمْ عَبْدًا لِلطَّاغُوتِ، وَأَضَافَ عَبْدٌ إِلَى الطَّاغُوتِ،
فَخَفِضَهُ. وَجَعَلَ بِمَعْنَى خَلَقَ، وَالْمَعْنَى: وَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَبَالِغُ فِي عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ^(٩).

(١) تفسير البغوي ٤٩/٢.

(٢) ٢٨٣/٤ - ٢٨٤.

(٣) في معاني القرآن له ٣١٤/١.

(٤) ينظر البيان في غريب إعراب القرآن ٢٩٩/١ لأبي البركات ابن الأنباري، ومجمع البيان ١٣٨/٦.

(٥) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحرور الوجيز ٢/٢١٠، والبحر المحيط ٣/٥١٨.

(٦) قوله: نُدْسٌ؛ يقال: رَجُلٌ نُدْسٌ وَنُدْسٌ وَنُدْسٌ؛ أَي: فَهَمٌّ سَرِيعُ السَّمْعِ قَطْرٌ. اللسان (ندس).

(٧) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٤١٤، وقراءة حمزة في السبعة ص ٢٤٦، والتيسير ص ١٠٠.

(٨) ديوان النابغة الذبياني ص ٣١، وفيه شبه الشاعر ناقته بشور وحشي موصوف بهذه الصفات الآتية،
وَخَصٌّ وَحْشٌ وَجِرَّةٌ لِأَنَّهَا فِلَاةٌ بَيْنَ مَرَّانٍ وَذَاتِ عِرْقٍ، وَالْوَحْشُ يَكْثُرُ فِيهَا، وَمَوْشِيٌّ أَكَارِعُهُ: أَي فِي
قَوَائِمِهِ نَقَطٌ سَوْدٌ، وَفِي وَجْهِهِ سُقْعَةٌ. وَطَاوِي الْمَصِيرِ، أَي: ضَامِرُهُ، وَالْمَصِيرُ الْمَعْنَى، وَجَمَعَهُ مُضْرَانٌ.
وَكَسِيفِ الصَّيْقَلِ أَي: يَلْمَعُ. وَالْفَرْدُ، بِكسْرِ الرَّاءِ، وَفَتْحِهَا، وَسُكُونِهَا: الثَّوْرُ الْمَنْفَرْدُ عَنِ أَثْنَاءِهِ. وَلَمْ نَقِفْ
عَلَى ضَبْطِهِ بِضَمِّ الرَّاءِ كَمَا سَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ وَيَنْظُرُ خِزَانَةَ الْأَدَبِ ٣/١٨٨.

(٩) الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ١/٤١٤.

وقرأ الباقون بفتح الباء والتاء؛ جعلوه فعلاً ماضياً، وعطفوه^(١) على فعلٍ ماضٍ، وهو غَضِبَ ولَعَنَ، والمعنى عندهم: من لَعَنَهُ اللهُ ومن عَبَدَ الطَّاغُوتَ، أو منصوباً بـ «جعل»، أي: جَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ. ووَحَّدَ الضميرَ في «عَبَدَ» حملاً على لفظ «مَنْ» دون معناها^(٢).

وقرأ أبيّ وابنُ مسعود: «وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ» على المَعْنَى^(٣).

ابن عباس: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ»^(٤)؛ فيجوز أن يكون جمعَ عَبَدَ؛ كما يقال: رَهَنَ وَرُهْنًا، وَسَقَفَ وَسُقُوفًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ عِبَادَ؛ كما يقال: مِثَالٌ وَمِثْلٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ عَيْبٍ؛ كَرَغِيفٍ وَرُغْفٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ عَابِدٍ، كِبَاوِلٍ وَبُزُلٍ، والمعنى: وَخَدَمَ الطَّاغُوتِ^(٥).

وعن ابن عباس أيضاً: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ»؛ جعله جمعَ عابِدٍ؛ كما يقال: شَاهِدٌ وَشُهَدَاءٌ، وَغَائِبٌ وَغَيْبٌ^(٦).

وعن أبي واقد: «وَعِبَادَ الطَّاغُوتِ» للمبالغة، جمع عابِدٍ أيضاً؛ كعاملٍ وَعَمَالٍ، وضاربٍ وَضُرَابٍ^(٧).

وذكر محبوب^(٨) أن البصريين قرؤوا: «وَعِبَادَ الطَّاغُوتِ»، جمع عابِدٍ أيضاً، كقائمٍ وقيامٍ، ويجوز أن يكونَ جمعَ عَبَدَ^(٩).

(١) في النسخ: عطفه، والمثبت من (م).

(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٤١٤ - ٤١٥ بنحوه.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٣ - ٣٤، والمحتسب ص ٢١٥.

(٤) المحتسب ١/٢١٤.

(٥) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/٢٣٠ - ٢٣١، والمحتسب ١/٢١٤ - ٢١٥، والمحزر الوجيز ٢/٢١٣.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/٣٣٠، وقراءة ابن عباس في المحتسب ١/٢١٤، والمحزر الوجيز ٢/٢١٣.

(٧) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتسب ١/٢١٥، ومعاني القرآن للنحاس ٢/٢٣١، وينظر المحزر الوجيز ٢/٣١٢.

(٨) هو محمد بن الحسن النحوي المشهور.

(٩) المحتسب ١/٢١٥، والمحزر الوجيز ٢/٢١٢.

وقرأ أبو جعفر الرؤاسي: «وَعْبِدَ الطَّاغُوتُ»^(١) على المفعول، والتقدير: وعبِدَ الطَّاغُوتُ فيهم. وقرأ عون العُقَيْلِيُّ وابن بُرَيْدَةَ: «وَعَابَدَ الطَّاغُوتُ»^(٢) على التوحيد، وهو يؤدِّي عن جماعة. وقرأ ابن مسعود أيضاً: «وَعْبَدَ الطَّاغُوتُ»^(٣). وعنه أيضاً وأبي: «وَعْبَدَتِ الطَّاغُوتُ»؛ على تأنيث الجماعة، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾^(٤) [الحجرات: ١٤]. وقرأ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ: «وَأَعْبَدَ الطَّاغُوتُ» مثل: كلب وأكلب^(٥). فهذه اثنا عشر وجهاً.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ لأنَّ مكانهم النار، وأما المؤمنون فلا شَرٌّ في مكانهم. وقال الزجاج: أولئك شرٌّ مكاناً على قولكم.

النحاس^(٦): «وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِيهِ: أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ شَرٌّ مَكَانًا فِي الْآخِرَةِ مِنْ مَكَانِكُمْ فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا لَعَقْتُمْ مِنَ الشَّرِّ».

وقيل: أولئك الذين لعنهم الله شرٌّ مكاناً من الذين نَقَمُوا عليكم.

وقيل: أولئك الذين نَقَمُوا عليكم شرٌّ مكاناً من الذين لعنهم الله.

ولمَّا نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم: يا إخوة القِرْدَةِ والخنازير، فنكسوا رؤوسهم افتضاحاً^(٧)، وفيهم يقول الشاعر:

(١) ذكرها الطبري ٥٤٣/٨، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٣ للنخعي، وذكرها ابن جني في المحتسب ٢١٥/١ دون نسبة، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢١٣، وأبو حيان في البحر المحيط ٥١٩/٣ لأبي جعفر والأعمش، وقراءة أبي جعفر المشهورة كقراءة الجماعة.

(٢) المحتسب ٢١٥/١، ووقع في القراءات الشاذة ص ٣٤، ومعاني القرآن للنحاس ٢/٢٣٠، وتفسير الطبري ٥٤٣/٨: بريدة بدل: ابن بريدة، وعون العقيلي، له اختيار في القراءة أخذ القراءة عرضاً عن نصر بن عاصم، وروى عنه القراءة المعلنى بن عيسى. طبقات القراء ١/٦٠٦.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٤، والمحتسب ٢١٥/١.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/٢٣٠، وذكر قراءة ابن مسعود أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢١٣، وأبو حيان في البحر المحيط ٥١٩/٣.

(٥) تفسير الرازي ٣٦/١٢، والبحر المحيط ٥١٩/٣.

(٦) في إعراب القرآن ٣٠/٢ وقول الزجاج منه.

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ٤٤٦/١، والكشاف ١/٦٢٦.

فلعنة الله على اليهود إن اليهود إخوة القورود^(١)

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٥٩﴾ وَرَوَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنِ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ الآية؛ هذه صفة المنافقين، والمعنى: أنهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين^(٢).

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾، أي: من نفاقهم. وقيل: المراد اليهود الذين قالوا: آمينوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار إذا دخلتم المدينة، واکفروا آخره إذا رجعتهم إلى بيوتكم^(٣)، يدلُّ عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتي.

قوله تعالى: ﴿وَرَوَى كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾ يعني من اليهود. ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ أي: يسابقون في المعاصي والظلم^(٤) ﴿وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ «الولا» بمعنى أفلا. «ينهاهم»: يزجرهم. «الرَّبَّانِيُّونَ»: علماء النصارى. «والأحبار»: علماء اليهود. قاله الحسن^(٥). وقيل: الكلُّ في اليهود؛ لأنَّ هذه الآياتِ فيهم^(٦). ثم وبتخ علماءهم في تركهم نهيتهم، فقال: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، كما وبتخ مَنْ يسارعُ في الإثم بقوله: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

(١) لم نقف عليه.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢١٤.

(٣) ينظر تفسير البغوي ٢/٤٩.

(٤) ينظر تفسير أبي الليث ١/٤٤٧، وتفسير البغوي ٢/٤٩.

(٥) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢١٤ بنحوه، وينظر تفسير البغوي ٢/٤٩.

(٦) ينظر تفسير الفخر الرازي ١٢/٣٩.

ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر، فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد مضى القول في هذا المعنى في «البقرة» و«آل عمران»^(١).

وروى سفيان بن عيينة قال: حدثني سفيان بن سعيد، عن مسعر قال: بلغني أن ملكاً أمر أن يخسف بقرية، فقال: يا رب؛ فيها فلان العابد، فأوحى الله تعالى إليه: أن به فابدأ، فإنه لم يتمر وجهه في ساعة قط^(٢).

وفي صحيح الترمذي: «إن الناس إذا رأوا الظالم، ولم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده». وسيأتي^(٣).

والصنع بمعنى العمل؛ إلا أنه يقتضي الجودة يقال: سيف صنيع: إذا جود عمله.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِعُنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَاتُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦١﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾. قال عكرمة: إنما قال هذا فنحاص بن عازوراء - لعنه الله - وأصحابه، وكان لهم أموال، فلما كفروا بمحمد ﷺ، قلّ مالهم، فقالوا: إن الله بخيل، ويد الله مقبوضة عنا في العطاء^(٤). فالآية خاصة في بعضهم.

وقيل: لما قال قوم هذا، ولم ينكر الباقون، صاروا كأنهم بأجمعهم قالوا هذا^(٥).

(١) ٥٦/٢ ، و ٧٣/٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (١٦). ورواه الطبراني في الأوسط (٧٦٥٧) من حديث جابر ﷺ، وإسناده ضعيف. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣١٠/٢ : المحفوظ من قول مالك بن دينار.

(٣) سنن الترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧) من حديث أبي بكر الصديق ﷺ، وهو في مسند أحمد (٣٠)، وسلف تخريجه ١٧/٣ ، وسيأتي عند تفسير الآية (٢٥) من الأنفال.

(٤) أخرجه الطبري ٥٥٥/٨ مختصراً.

(٥) ينظر تفسير البغوي ٥٠/٢ ، وزاد المسير ٣٩٢/٢ .

وقال الحسن: المعنى: يدُ الله مقبوضةٌ عن عذابنا^(١).

وقيل: إنهم لما رأوا النبي ﷺ في فقرٍ وقلَّةِ مالٍ، وسمعوا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ورأوا أَنَّ النبي ﷺ قد كان يستعينُ بهم في الدِّيَّاتِ، قالوا: إِنَّ إلهَ محمدٍ فقيرٌ، وربما قالوا: بخيلٌ، وهذا معنى قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ﴾، فهو على التمثيل كقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُومَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾^(٢) [الإسراء: ٢٩].

ويقال للبخيل: جَعْدُ الْأَنَامِلِ، ومقبوضُ الكَفِّ، وكَثْرُ الْأَصَابِعِ، ومغلولُ الْيَدِ^(٣)؛

قال الشاعر:

كانت خُراسانُ أرضاً إذ يزيدُ بها وكلُّ بابٍ من الخيرات مفتوحُ
فاستبدلتُ بعده جَعْداً أَناملُهُ كأنما وجهُهُ بالخلِّ مَنْضُوحُ^(٤)

واليد في كلام العرب تكونُ [بمعنى] الجارحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَعَدَّ بِيَدِكَ ضِعْفًا﴾ [ص: ٤٤]، وهذا مُحالٌ على الله تعالى.

وتكونُ [بمعنى] النعمة، تقول العرب: كم يد لي عند فلان؛ أي: كم من نعمة لي قد أسديتُها له.

وتكونُ [بمعنى] القوَّة؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَذْكَرَ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ﴾ [ص: ١٧]، أي: ذا القوَّة.

وتكونُ [بمعنى] المُلْكُ^(٥) والقُدرة؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْفَ صَلَّ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٧٣].

(١) أورده الماوردي في النكت والعيون ٥١/٢، والبغوي في تفسيره ٥٠/٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢١٥/٢.

(٢) زاد المسير ٣٩٢/٢، والمحرر الوجيز ٢١٤/٢.

(٣) تفسير الرازي ٤١/١٢.

(٤) نسبهما البلاذري في فتوح البلدان ص ٤٠٢ لمالك بن الربيع، وقال: ويقال: إنها لنهار بن تَوْسعة، ونسبهما ابن قتيبة في الشعر والشعراء ٥٣٧/١، وعيون الأخبار ١٥٥/٣، والميداني في مجمع الأمثال لنهار بن تَوْسعة، ورواية الشطر الأول من البيت الثاني فيها: فَبُدِّلْتُ بعده قِرداً نُطِيفٌ به.

(٥) في (م): للملك. وكذلك وقع فيها قبلها: تكون للجارحة.. للنعمة.. للقوة..

وتكون بمعنى الصّلة؛ قال الله تعالى: ﴿يَمَّا عَمِلْتُمْ آيَاتِنَا أَنْعَمْنَا﴾ [يس: ٧١]، أي: مما عملنا نحن، وقال: ﴿أَوْ يَفْقَهُوا الَّذِي فِي يَدَيْهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: الذي له عقدة النكاح^(١).

وتكون بمعنى التأييد والنصرة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «يُدُّ اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي حَتَّى يَقْضِيَ، وَالْقَاسِمَ حَتَّى يَقْسِمَ»^(٢).

وتكون لإضافة الفعل إلى المخبر عنه تشريفاً له وتكريماً، قال الله تعالى: ﴿يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِيَّ﴾ [ص: ٧٥]، فلا يجوز أن يُحْمَلَ عَلَى الْجَارِحَةِ؛ لِأَنَّ الْبَارِيَّ جَلَّ وَتَعَالَى وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّبْعِيضُ، وَلَا عَلَى الْقُوَّةِ وَالْمُلْكِ، وَالنِّعْمَةِ وَالصَّلَةِ، لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ يَقَعُ حِينَئِذٍ بَيْنَ وَليِّهِ آدَمَ وَعَدُوِّهِ إِبْلِيسَ، وَيَبْطُلُ مَا ذُكِرَ مِنْ تَفْضِيلِهِ عَلَيْهِ؛ لِبَطْلَانِ مَعْنَى التَّخْصِيسِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ^(٣) عَلَى صِفَتَيْنِ تَعَلَّقَتَا بِخَلْقِ آدَمَ تَشْرِيفاً لَهُ دُونَ خَلْقِ إِبْلِيسَ تَعَلُّقَ الْقُدْرَةِ بِالْمَقْدُورِ، لَا مِنْ طَرِيقِ الْمُبَاشَرَةِ وَلَا مِنْ حَيْثُ الْمِمَاسَّةُ، وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَزَّ اسْمُهُ وَتَعَالَى عِلَاهُ وَجَدُّهُ^(٤) - كَتَبَ الثَّوْرَةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ دَارَ الْكِرَامَةِ^(٥) لِأَهْلِ الْجَنَّةِ^(٦)، وَغَيْرَ ذَلِكَ، تَعَلَّقَ الصِّفَةَ بِمَقْتَضَاهَا^(٧).

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ١٢٧/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥١١) من حديث أبي أيوب الأنصاري ؓ وفيه: حين يقضي... حين يقسم. وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، قال الهيثمي في المجمع ١٩٣/٤: حديثه حسن، وفيه ضعف.

(٣) في (د): يحمل، وفي (ز) و(م): تحمل، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للأسماء والصفات للبيهقي ١٢٧/٢، والكلام منه.

(٤) قوله: أنه عزَّ اسمه وتعالى عِلَاهُ وَجَدُهُ، من (م).

(٥) بعدها في (م): بيده.

(٦) أخرجه الدارقطني في الصفات (٢٨)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٢٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٩٢) من حديث عبد الله بن الحارث؛ قال البيهقي: حديث مرسل.

(٧) الأسماء والصفات ١٢٧/٢. والسلف ؓ يشبتون صفة اليد لله تعالى حقيقة، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكيف ولا تمثيل.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعُنُوا بِمَا قَالُوا﴾ حُذفت الضمة من الياء لثقلها، أي: غُلَّتْ في الآخرة، ويجوز أن يكونَ دعاءَ عليهم، وكذا: ﴿وَلُعُنُوا بِمَا قَالُوا﴾^(١). والمقصودُ تعليمُنا؛ كما قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ عَلَّمنا الاستثناء، وكما عَلَّمنا الدعاء على أبي لهب بقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

وقيل: المراد أنهم أبخلُ الخلق، فلا ترى يهودياً غيرَ لثيم؛ وفي الكلام على هذا القول إضمارُ الواو، أي: قالوا: يدُ الله مغلولَةٌ، وغلَّتْ أيديهم^(٢). واللعنُ: الإبعاد، وقد تقدّم^(٣).

قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ابتداء وخبر، أي: بل نعمته مبسوطةٌ، فاليد بمعنى النعمة. قال بعضهم: هذا غلط؛ لقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾؛ فنعمةُ الله تعالى أكثرُ من أن تُحصى، فكيف تكون: بل نعمته مبسوطتان^(٤)؟ وأجيب: بأنه يجوزُ أن يكون هذا تثنيةً جنس لا تثنيةً واحدٍ مفرد، فيكون مثلَ قوله عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ»^(٥). فأحدُ الجنسين: نعمةُ الدنيا، والثاني: نعمةُ الآخرة. وقيل: نعمة^(٦) الدنيا: النعمةُ الظاهرةُ والنعمةُ الباطنة، كما قال: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَيَاطِنَةُ﴾^(٧) [القمان: ٢٠].

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «النَّعْمَةُ الظَّاهِرَةُ مَا حَسَّنَ مِنْ خَلْقِكَ، وَالْبَاطِنَةُ مَا سَتَرَ عَلَيْكَ مِنْ سَيِّئِ عَمَلِكَ»^(٨).

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣٠/٢.

(٢) ينظر تفسير الرازي ٤١/١٢ - ٤٢، وزاد المسير ٣٩٢/٢.

(٣) ٢٤٧/٢.

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٣٣٤/٢.

(٥) قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سلف ٤٢٤/٥.

(٦) في (م): نعمتا، وينظر معاني القرآن للنحاس ٢٣٥/٢.

(٧) ينظر تفسير الرازي ٤٣/١٢ - ٤٤، والمحور الوجيز ٢١٥/٢.

(٨) أورده الديلمي في مسند الفردوس (٧١٦٧)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠٤) بنحوه.

وقيل: نعمتاه: المطرُ والنباتُ اللتان النعمةُ بهما ومنهما. وقيل: إنَّ النعمةَ للمبالغة، كقول العرب: لبيك وسعديك، وليس يريد الاقتصارَ على مرتين، وقد يقول القائل: مالي بهذا الأمرِ يدٌ، أي: قوَّةٌ^(١). قال السُّدِّيُّ: معنى قوله: «يداه»: قوَّتاه بالثواب والعقاب^(٢)، بخلاف ما قالت اليهود: إنَّ يده مقبوضةٌ عن عذابهم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «إنَّ الله تعالى قال لي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»^(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ»^(٤) والأرضَ؛ فإنه لم يَغِيضْ ما في يمينه - قال -: وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيِيده الأخرى الْقَبْضُ^(٥)، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ^(٦)؛ السَّحُّ: الصَّبُّ الكثير. وَيَغِيضُ: يَنْقُصُ، ونظيرُ هذا الحديثِ قوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَاللَّهُ يَقِيضُ وَيَبْصِطُ﴾^(٧) [البقرة: ٢٤٥].
وأما هذه الآيةُ ففي قراءة ابن مسعود: «بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانٍ» حكاه الأخفش، وقال يقال: يدُ بُسْطَةٌ^(٨)، أي: منطلقةٌ منبسطةٌ^(٩).

(١) ينظر النكت والعيون ٥١/٢، وتفسير الرازي ٤٣/١٢ - ٤٤، والمحرم الوجيز ٢١٥/٢.

(٢) أورده الماوردي في النكت والعيون ٥١/٢ دون نسبة.

(٣) صحيح مسلم (٩٩٣): (٣٧)، وهو قطعة من الحديث الآتي.

(٤) في (د) و(ز) و(م): السموات، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصادر.

(٥) في (د) و(ز): الفيض، وهي إحدى روايات البخاري (٧٤١٩): «وييده الأخرى الفيضُ أو القبض، وسقط الكلام في هذا الموضع من (خ)، ووقع في (ظ) بياض، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسائر المصادر.

(٦) أخرجه أحمد (٨١٤٠) (٨١٥٣)، والبخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣): (٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسلف مختصراً ٣٨٠/١.

(٧) ينظر المفهم ٣٨/٣ - ٣٩.

(٨) بضم السين وسكونها، كما في القاموس (بسط).

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٣٠/٢، وقول الأخفش منه، ولم نقف عليه في معاني القرآن له، وقراءة ابن مسعود في القراءات الشاذة ص ٣٤، ومعاني القرآن للفراء ٣١٥/١. وقيد السمين الحلبي هذه القراءة في الدر المصون ٤/٤٤٤ بضم الباء والسين، وذكر صاحب القاموس (بسط) أنها بضم الباء وكسرها.

﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾، أي: يرزق كما يريد. ويجوز أن تكون اليد في هذه الآية بمعنى القدرة؛ أي: قدرته شاملة، فإن شاء وسَّع، وإن شاء قتر^(١).

﴿وَلَزِيدَكَ كَيْبًا يَتَّبِعُ﴾؛ اللام^(٢) لام قسم. ﴿مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، أي: بالذي أنزل إليك. ﴿طُفِينَا وَكُفْرًا﴾، أي: إذا نزل شيء من القرآن فكفروا، ازداد كفرهم^(٣). ﴿وَأَلْتَمْنَا بَيْنَهُمْ﴾؛ قال مجاهد: أي بين اليهود والنصارى^(٤)؛ لأنه قال قبل هذا: ﴿لَا نَتَّخِذُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾.

وقيل: أي ألقينا بين طوائف اليهود، كما قال: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾؛ فهم متباغضون غير متفقين، فهم أبغض خلق الله إلى الناس^(٥).

﴿كَلَّمَآ أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ﴾ يريد: اليهود. و«كلما» ظرف، أي: كلما جمعوا وأعدوا شئت الله جمعهم^(٦).

وقيل: إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله - التوراة -، أرسل الله عليهم بُخْتَنَصْرَ، ثم أفسدوا، فأرسل عليهم بطرس الرومي، ثم أفسدوا، فأرسل الله^(٧) عليهم المعجوس، ثم أفسدوا، فبعث الله عليهم المسلمين؛ فكانوا كلما استقام أمرهم شئتهم الله، فكلما أوقدوا ناراً، أي: أهاجوا شراً، وأجمعوا أمرهم على حرب النبي ﷺ ﴿أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾، وقهرهم ووَهَن أمرهم؛ فذكرُ النار مستعار^(٨).

(١) ينظر تفسير الرازي ٤٥/١٢.

(٢) لفظة: اللام، من (ظ).

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٩٠/٢.

(٤) أخرجه الطبري ٥٥٨/٨.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢٣٥/٢.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣٠/٢.

(٧) لفظة: الله، ليست في (م).

(٨) ينظر تفسير البغوي ٥٠/٢، والكشاف ٦٢٩/١، والمحزر الرجيبي ٢١٦/٢.

قال قتادة: أذلهم الله جلَّ وعزَّ، فلقد بعث الله النبي ﷺ وهم تحت أيدي المجوس^(١). ثم قال جلَّ وعزَّ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، أي: يسعون في إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، والله أعلم.

وقيل: المراد بالنار هنا نارُ الغضب، أي: كلما أوقدوا نار الغضب في أنفسهم، وتجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتدام نار الغضب، أطفأها الله حتى يضعفوا، وذلك بما جعله من الرعب نصرةً بين يدي نبيه ﷺ^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَرَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ الْبَعِيدِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٦٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾؛ «أن» في موضع رفع، وكذا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ﴾^(٣). ﴿ءَامَنُوا﴾: صدقوا. ﴿وَاتَّقَوْا﴾، أي: الشُّركَ والمعاصي^(٤). ﴿لَكَرَّرْنَا عَنْهُمْ﴾؛ اللام جواب «لو». وكفَّرنا: غطينا، وقد تقدم^(٥).

واقامةُ التوراة والإنجيل العملُ بمقتضاهما وعدمُ تحريفهما، وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة» مستوفى^(٦). ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، أي: القرآن. وقيل: كتب أنبيائهم^(٧). ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ قال ابنُ عباس وغيره: يعني المطر

(١) أخرجه الطبري ٥٦٠/٥ .

(٢) ينظر تفسير الطبري ٥٦١/٥ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣١/٢ .

(٤) تفسير أبي الليث ٤٤٨/٢ .

(٥) ٢٨٠/١ .

(٦) ١٦٥/٢ .

(٧) ينظر تفسير البغوي ٥١/٢ .

والنبات، وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا في جَدْب.

وقيل: المعنى: لو سَعْنَا عليهم في أرزاقهم، وأكلوا أكلاً متواصلاً^(١)، وذكرُ «فوق» و«تحت» للمبالغة فيما يُفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَأَلُو اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْفِينَهُمْ ثَمَّةً عَدَاةً﴾ [الجن: ١٦]، ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، فجعل تعالى الثَّقَى من أسباب^(٢) الرزقِ كما في هذه الآيات، ووعد بالمزيد لمن شَكَر، فقال: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٣) [إبراهيم: ٧].

ثم أخبر تعالى أنَّ منهم مقتصدًا - وهم المؤمنون منهم؛ كالنجاشيِّ وسَلْمَانَ وعبدِ الله بنِ سَلَام - اقتصدوا، فلم يقولوا في عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا ما يليقُ بهما^(٤).

وقيل: أراد بالاقتصاد قوماً لم يؤمنوا، ولكنهم لم يكونوا من المؤذنين المستهزئين، والله أعلم^(٥).

والاقتصاد الاعتدال في العمل^(٦)، وهو من القصد، والقصد إتيان الشيء، تقول: قصدته، وقصدتُ له، وقصدتُ إليه، بمعنى^(٧) ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾، أي: بشئ شيءٍ عَمِلُوهُ^(٨)، كذَّبوا الرسل، وحرَّفوا الكتب، وأكَلوا الشُّحْتَ.

(١) ينظر معاني القرآن للنحاس ٣٣٧/٢ والكشاف ٦٣١/١، وأخرج أثر ابن عباس الطبري ٥٦٣/٨ بنحوه.

(٢) في (ظ): أبواب.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٩١/٢، وتفسير الرازي ٤٧/١٢، وزاد المسير ٣٩٥/٢.

(٤) ينظر تفسير البغوي ٥١/٢، وتفسير الرازي ٤٧/١٢.

(٥) رد هذا القولُ الزجاجُ في معاني القرآن له ١٩٢/٢، وقال: والذي أظنه أنه لا يُسمى الله من كان على شيءٍ من الكفر مقتصدًا.

(٦) ينظر الوسيط ٢٠٨/٢، وتفسير البغوي ٥١/٢.

(٧) الصحاح (قصد).

(٨) في (ظ) عملهم، وينظر الوسيط ٢٠٨/٢، وتفسير البغوي ٥١/٢.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الرُّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٧﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الرُّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾. قيل: معناه: أظهر التبليغ؛ لأنه كان في أول الإسلام يُخفيه خوفاً من المشركين، ثم أمر بإظهاره في هذه الآية، وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس^(١).

وكان عمر^{رضي الله عنه} أول من أظهر إسلامه، وقال: لا نعبد^(٢) الله سراً، وفي ذلك نزلت: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ حَسْبَكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) [الأنفال: ٦٤].

فدلت الآية على رد قول من قال: إن النبي^{صلى الله عليه وسلم} كتم شيئاً من أمر الدين تقيّةً، وعلى^(٤) بطلانه، وهم الرافضة، ودلت على أنه^{صلى الله عليه وسلم} لم يُسرّ إلى أحدٍ شيئاً من أمر الدين؛ لأن المعنى: بَلِّغْ جميع ما أنزل إليك ظاهراً، ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فائدة^(٥).

وقيل: بَلِّغْ ما أنزل إليك من ربك في أمر زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها^(٦). وقيل غير هذا، والصحيح القول بالعموم.

قال ابن عباس: المعنى: بَلِّغْ جميع ما أنزل إليك من ربك، فإن كتمت شيئاً منه فما بَلَغْتَ رسالته^(٧). وهذا تأديب للنبي^{صلى الله عليه وسلم}، وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا

(١) ينظر البغوي ٥٢/٢.

(٢) في النسخ: يعبد، والمثبت من (م).

(٣) لم تقف عليه.

(٤) لفظة: على، من (م).

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣١/٢.

(٦) تفسير البغوي ٥١/٢ - ٥٢، وتفسير الرازي ٤٩/١٢.

(٧) أخرجه الطبري ٥٦٨/٨.

شيئاً من أمر شريعته^(١)، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه^(٢) أنه لا يكتُم شيئاً من وحيه. وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٣). وقَبَّحَ اللَّهُ الرُّوَافِضَ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِمَّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كَانَ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهِ^(٤).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَتَعَصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ دليلٌ على نبوته؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أخبر أنه معصومٌ، ومَنْ ضَمِنَ سَبْحَانَهُ لَهُ الْعِصْمَةَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ^(٥).

وسبب نزول هذه الآية أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان نازلاً تحت شجرة، فجاء أعرابيٌّ، فاخترَطَ سيفه، وقال للنبيِّ ﷺ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فقال: «اللَّهُ» فذُعِرَت يَدُ الْأَعْرَابِيِّ، وسقط السيف من يده، وضُرب برأسه الشجرة حتى انشردِمَاغُهُ، ذكره المهدوي^(٦).

وذكره القاضي عياض في كتاب الشُّفا^(٧)، قال: وقد رُوِيَت هذه القصة في الصحيح، وأنَّ عَوْرَثَ بِنَ الْحَارِثِ صَاحِبِ الْقِصَّةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عفا عنه، فرجع إلى قومه، وقال: جئتكم من عند خيرِ الناس. وقد تقدّم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [المائدة: ١١] مستوفى^(٨)،

(١) في (ظ): أمر الشريعة.

(٢) في (ظ): من نبيه.

(٣) صحيح مسلم (١٧٧): (٢٨٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٢٢٧) مطولاً، والبخاري (٤٦١٢).

(٤) ينظر أحكام القرآن للكميا الطبري ٨٥/٣.

(٥) ينظر أحكام القرآن للكميا ٨٥/٣.

(٦) وأخرجه الطبري في تفسيره ٥٧٠/٨ عن محمد بن كعب القرظي وذكره البغوي في تفسيره ٥٢/٢ عن محمد بن كعب عن أبي هريرة ؓ، ويغني عنه الحديث الصحيح الذي سيذكره المصنف قريباً، وقوله: اخترط سيفه؛ أي: سلَّه من غمده. النهاية (خرط).

(٧) ٣٤٧/١

(٨) ٣٧٤/٧

وفي «النساء» أيضاً في ذكر صلاة الخوف^(١).

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد، فأدركنا رسول الله ﷺ في وادٍ كثير العِضَاءِ، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة، فعلق سيفه بغصن من أغصانها، قال: وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً أتاني وأنا نائم، فأخذ السيف، فاستيقظت وهو قائم على رأسي، فلم أشعر إلا والسيف صلتاً في يده، فقال لي: من يمنعك مني؟ - قال - قلت: الله. ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟ - قال - قلت: الله. قال: فشام السيف، فهذا^(٢) هو ذا جالس»، ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ^(٣).

وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «لما بعثني الله برسالته ضيقتُ بها دُرْعاً، وعرفت أن من الناس من يكذِبني، فأنزل الله هذه الآية^(٤)».

وكان أبو طالب يُرسل كل يوم مع رسول الله ﷺ رجلاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزل: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، فقال النبي ﷺ: «يا عماء، إن الله قد عصمني من الجن والإنس، فلا أحتاج إلى من يحرسني»^(٥).

(١) ١٠٨/٧ - ١٠٩ .

(٢) في النسخ: ها، والمثبت من (م)، والمصادر.

(٣) صحيح مسلم ١٧٨٦/٢ (٨٤٣) (١٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٣٣٥)، والبخاري (٤١٣٥)، وسلف بنحوه مختصراً ١٠٨/٧ - ١٠٩ ، ٣٧٤ . وقوله: العِضَاءُ: كل شجر عظيم له شوك. وقوله: إلا والسيف صلتاً، أي: مجرداً، يقال: أصلت السيف إذا جرده من غمده. وقوله: فشام السيف، أي: أغمده، والشيم من الأضداد، يكون سلاً وإغماداً. النهاية (عضه، صلت، شيم).

(٤) لم نقف عليه من قول ابن عباس ، وأورده الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٤ - ١٩٥ ، والوسيط ٢٠٨/٢ ، والبخاري في تفسيره ٥١/٢ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٩٦/٢ عن الحسن مرسلاً. وأخرج نحوه أبو نعيم في الحلية ٥٠٢/٥ من حديث أبي هريرة ، دون ذكر الآية.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦٦٣) والواحدي في الوسيط ٢٠٩/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الهيثمي في المجمع ١٧/٧ : في إسناده النضر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وقال الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا حديث غريب، والصحيح أنه هذه الآية مدنية.

قلت: وهذا يقتضي أن ذلك كان بمكة، وأن الآية مكية، وليس كذلك، وقد تقدّم أن هذه السورة مدنية بإجماع^(١)، ومما يدل على أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت: سهر رسول الله ﷺ مَقْدَمَه المدينة ليلة، فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرّسني الليلة»، قالت: فبينما نحن كذلك سمعنا خَشْخَشَةَ سلاح، فقال: «من هذا؟»، قال: سعدُ بنُ أبي وقاص. فقال له رسول الله ﷺ: «ما جاء بك؟». فقال: وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله ﷺ؛ فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ، ثم نام^(٢).

وفي غير الصحيح قالت: فبينما نحن كذلك سمعتُ صوتَ السلاح، فقال: «من هذا؟» فقالوا: سعدٌ وحُذَيْفَةُ جئنا نحرسك، فنام ﷺ حتى سمعتُ غَطِيطَه، ونزلت هذه الآية، فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من قُبَّةِ أَدَم، وقال: «انصرفوا أيها الناس، فقد عَصَمَنِي اللهُ»^(٣).

وقرأ أهل المدينة: «رِسَالَاتِهِ» على الجمع. وأبو عمرو وأهل الكوفة: «رِسَالَتُهُ» على التوحيد^(٤)؛ قال النحاس: والقراءتان حستان، والجمع أئبن؛ لأن رسول الله ﷺ كان ينزل عليه الوحي شيئاً فشيئاً، ثم بيّنه^(٥).

والإفراد يدلُّ على الكثرة، فهي كالمصدر؛ والمصدرُ في أكثر الكلام لا يُجمع ولا يُثنى؛ لدلالته على نوعه بلفظه، كقوله: ﴿وَإِنْ تَقَدَّوْا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^(٦)

(١) ٢٤٣/٧(١).

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٤١٠): (٤٠)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٠٩٣)، والبخاري (٢٨٨٥)، وقوله: خشخشة سلاح: صوت ضرب بعضه في بعض. المفهم ٢٨٠/٦.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٤٦)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ٨٢/٦، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٧ - ١٩٨، وقوله: غطيطه؛ الغطيط هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم. النهاية (غطط).

(٤) قرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر: «رسالاته» بالجمع وكسر التاء، وقرأ باقي السبعة: «رسالته» بالتوحيد ونصب التاء. السبعة ص ٢٤٦، والتيسير ص ١٠٠.

(٥) إعراب القرآن ٣١/٢.

(٦) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١٥/١.

[النحل: ١٨].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، أي: لا يُرشدُهم، وقد تقدم^(١). وقيل: أبلغ أنت، فأما الهدايةُ فلينا؛ نظيره: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ وَلَازِدَتْ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قال ابن عباس: جاء جماعة من اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا: ألسنتُ تُقرُّ أن التوراة حقٌّ من عند الله؟ قال: «بلى». فقالوا: فإننا نؤمن بها، ولا نؤمن بما عداها، فنزلت الآية، أي: لستم على شيء من الدين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام، والعمل بما يوجبُه ذلك منهما^(٢).

وقال أبو علي^(٣): ويجوزُ أن يكون ذلك قبل النَّسخ لهما.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَازِدَتْ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾، أي: يكفرون به، فيزدادون كُفراً على كفرهم.

والطغيان: تجاوزُ الحدِّ في الظلم والغلو فيه^(٤)؛ وذلك أن الظلم منه صغيرةٌ ومنه كبيرة، فمن تجاوز منزلةَ الصغيرة فقد طغى، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ [العلق: ٦]، أي: يتجاوزُ الحدَّ في الخروج عن الحق.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، أي: لا تحزن عليهم. أسي

(١) ١٨٢/٧

(٢) ينظر الوسيط ٢/٢١٠، وأخرج الخبر الطبري ٨/٥٧٣، وهو في السيرة النبوية لابن هشام ١/٥٦٧-٥٦٨.

(٣) هو الجبائي، ونقله عنه الطبرسي في مجمع البيان ٦/١٥٤.

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٩٠.

يَأْسَى أَسَى إِذَا حَزِنَ. قال:

وَأَنْحَلِبْتُ عَيْنَاهُ مِنْ قَرْطِ الْأَسَى^(١)

وهذه تسليّة للنبي ﷺ^(٢)، وليس بنهي عن الحُزن؛ لأنه لا يقدرُ عليه، ولكنه تسليّة ونهي عن التعرض للحزن. وقد مضى هذا المعنى في آخر «آل عمران» مستوفى^(٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصْرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾

تقدم الكلام في ذلك كله^(٤)، فلا معنى لإعادته. ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ معطوف، وكذا ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ معطوف على المضمرة في: «هَادُوا» في قول الكسائي والأخفش.

قال النحاس^(٥): سمعت الزجاج يقول^(٦) - وقد ذكر له قول الأخفش والكسائي -: هذا خطأ من جهتين؛ إحداهما: أَنَّ المضمرة المرفوعة يقبُح العطف عليه حتى يؤكّد. والجهة الأخرى: أَنَّ المعطوف شريك المعطوف عليه، فيصيرُ المعنى أَنَّ الصابئين قد دخلوا في اليهودية، وهذا محالٌ.

وقال الفراء^(٧): إنما جاز رفع: «وَالصَّابِئُونَ»^(٨)؛ لأنَّ «إِنَّ» ضعيفة، فلا تؤثر إلا

(١) قائله العجاج، وهو في ديوانه ص ١٥٦، وقوله: انحلبت: سالت، اللسان (حلب)، وقوله: قُرْطِ الأسي؛ القُرْطُ ما سبق من شيء. شرح الديوان وينظر تفسير الطبري ٥٧٤/٨.

(٢) الوسيط للواحد ١١٠/٢.

(٣) ٤٢٩/٥.

(٤) ١٥٨/٢.

(٥) في إعراب القرآن ٣٢/٢، وما قبله منه، وذكر قول الكسائي أيضاً الزجاج في معاني القرآن ١٩٤/٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢١٩/٢.

(٦) في معاني القرآن ١٩٤/٢.

(٧) في معاني القرآن له ٣١٠ - ٣١١، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٣٢/٢.

(٨) في (م): جاز الرفع في: «والصابئون».

في الاسم دون الخبر، و«الَّذِينَ» هنا لا يتبين فيه الإعرابُ، فجرى على جهة واحدة الأمران؛ فجاز رفع الصابئين؛ رجوعاً إلى أصل الكلام.

قال الزّجاج^(١): وسبيلُ ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحدٌ.

وقال الخليل وسيبويه^(٢): الرفع محمولٌ على التقديم والتأخير، والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر، وعمل صالحاً، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والصابئون والنصارى كذلك. وأنشد سيبويه وهو نظيره:

وإلا فاعلموا أننا وأنتم بُعَاةٌ ما بقينا في شِقَاقٍ^(٣)
وقال صَابِئُ البُرْجُمِيِّ:

فمن يك أمسى بالمدينة رَحْلُهُ فإني وقِيَّارٌ بها لَعْرِبٌ^(٤)

وقيل: «إن» بمعنى «نعم»؛ فالصابئون مرتفعٌ بالابتداء، وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه، فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر^(٥).

وقال [عبيد الله بن] قيس الرقيّات^(٦):

بَكَرَ العَوَاذِلُ فِي الصَّبَا حِ يَلْمَنَنِي وَأَلْوْمُهُنَّ

(١) نقله عنه النحاس في إعراب القرآن ٣٢/٢.

(٢) في الكتاب ١٥٥/٢ - ١٥٦، وينظر مشكل إعراب القرآن لمكي ٢٣٣/١، وتفسير الرازي ٥١/١٢، والمحرر الوجيز ٢١٩/٢.

(٣) قائله بشر بن خازم، وسلف ٤١٩/٢.

(٤) سلف ٦٩/٢ دون نسبة، وهذا البيت قاله صابئ بن الحارث يهجو بني جرول، وكانت بينه وبينهم خصومة، فاستعدوا عليه عثمان بن عفان فحبسه في السجن إلى أن مات. الشعر والشعراء ٣٥٠/١.

(٥) ينظر مشكل إعراب القرآن ٢٣٢/١، والمحرر الوجيز ٢١٩/٢. وقد ردّ السمين الحلبي في الدر المصون ٣٥٥/٤ هذا القول، وقال: كونها بمعنى نعم، قول مرجوح.

(٦) في النسخ: قيس الرقيّات، وما بين حاصرتين من المصادر.

وَيَقْلُنَّ شَيْبٌ قَدَعَلَا كَ وَقَدْ كَبِرْتَ فَقُلْتَ إِنَّهُ^(١)
قال الأخفش^(٢): «إنَّه» بمعنى «نعم»، وهذه الهاء أدخلت للسكت.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ رُسُلًا كَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ رُسُلًا﴾. قد تقدم في «البقرة»^(٣) معنى الميثاق، وهو ألا يعبدوا إلا الله، وما يتصل به.

والمعنى في هذه الآية: لا تأس على القوم الكافرين، فإننا قد أعذرنا إليهم، وأرسلنا الرسل، فنقضوا العهود. وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة، وهو قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

﴿كَمَا جَاءَهُمْ﴾، أي: اليهود ﴿رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ﴾: لا يوافق هواهم.
﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾، أي: كذبوا فريقاً، وقتلوا فريقاً؛ فمن^(٤) كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء^(٥).

وإنما قال: «يقتلون» لمراعاة رأس الآية^(٦).

وقيل: أراد فريقاً كذبوا، وفريقاً قتلوا، وفريقاً يكذبون، وفريقاً يقتلون، فهذا

(١) ديوان ابن قيس الرقيات ص ٦٦، وأمالى ابن الشجري ٦٥/٢ برواية: بكرت علي عواذلي يلحيتني ... وأورده بمثل رواية المصنف أبو الفرج في الأغاني ٢٩٤/٤، والنحاس في إعراب القرآن ٤٥/٣.

(٢) هو الصغير أبو الحسن علي بن سليمان، وذكر قوله هذا النحاس في إعراب القرآن ٤٤/٣ عند تفسير الآية (٦٩) من سورة طه، والجوهري في الصحاح (أنن)، وينظر معاني القرآن للزجاج ٣٦٣/٣، وأمالى ابن الشجري ٦٥/٢.

(٣) ٣٧٠/١.

(٤) في (ز) و(ظ) و(م): فمن، والمثبت من (د).

(٥) ينظر تفسير أبي الليث ٣٥٠/١.

(٦) ينظر مجمع البيان ١٦٠/٦.

دأبهم وعادتهم، فاختصر. وقيل: فريقاً كذبوا لم يقتلوهم، وفريقاً قتلوهم فكذبوا. و«يقتلون» نعت لفريق. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَكُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَكُّوا كَثِيرًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِعْرٍ يَّمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾؛ المعنى: ظنَّ هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله عزَّ وجلَّ ابتلاءٌ واختبار بالشدائد، اغتراراً^(١) بقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه^(٢)، وإنما اغتروا بطول الإمهال.

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي: «تَكُونُ» بالرفع^(٣)، ونصب الباقون؛ فالرفع على أن «حَسِبَ» بمعنى: عَلِمَ وَتَيَقَّنَ، و«أَنَّ» مخففة من الثقيلة، ودخول «لا» عوضاً من التخفيف، وحذف الضمير^(٤)؛ لأنهم كرهوا أن يليها الفعل، وليس من حكمها أن تدخلَ عليه؛ ففصلوا بينهما بـ «لا».

ومن نصب جعل «أَنَّ» ناصبةً للفعل، وبقي «حَسِبَ» على بابهِ من الشك وغيره^(٥).

قال سيويه: حسبْتُ ألا يقولُ ذاك؛ أي: حسبْتُ أنه. قال^(٦): وإن شئت نصبت.

قال النحاس: والرفع عند النحويين في حَسِبَ وأخواتها أجودُ كما قال^(٧):

(١) في النسخ: اغترار، والمثبت من (م).

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٩٥، وتفسير الطبري ٨/٥٧٦.

(٣) السبعة ص ٢٤٧، والتيسير ص ١٠٠.

(٤) في المحرر الوجيز ٢/٢٢٠: حَسَنَ دخولها لأن «لا» قد وطأت أن يليها الفعل، وقامت مقام الضمير المحذوف عوضاً منه.

(٥) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/٢٣٣، والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٤١٦.

(٦) في النسخ: حسبت أنه قال ذلك، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/٣٢، وعنه نقل المصنف، وكلام سيويه في الكتاب ٣/١٦٦.

(٧) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص ٢٨، وفيه: يُحسِن، بدل: يشهد. وقد سلف ٤/١٤٩.

أَلَا زَعَمْتُمْ بِسَبَابَةِ الْيَوْمِ أَنَّنِي كَبِيرْتُ وَأَلَا يَشْهَدُ اللَّهُوَ أَمْثَالِي
وإنما صار الرفع أجود؛ لأنَّ «حسب» وأخواتها بمنزلة العلم في أنه (١) شيء
ثابت.

قوله تعالى: ﴿فَعَمُّوا﴾ أي: عن الهدى. ﴿وَمَسُّوا﴾، أي: عن سماع الحق؛
لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه. ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ في الكلام إضمار،
أي: وقعت (٢) بهم الفتنة فتابوا، تاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد ﷺ
يخبرهم بأنَّ الله يتوب عليهم إن آمنوا؛ فهذا بيان «تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»، أي: يتوب عليهم
إن آمنوا وصدقوا، لا أنهم تابوا على الحقيقة (٣).

﴿ثُمَّ عَمُّوا وَمَسُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾، أي: عمي كثير منهم وصم بعد تبيين الحق لهم
بمحمد عليه الصلاة والسلام، فارتفع «كثير» على البدل من الواو، وقال الأخفش
سعيد: كما تقول رأيت قومك ثلثيهم (٤).

وإن شئت كان على إضمار مبتدأ، أي: العُمي والصُّمُّ كثيرٌ منهم. وإن شئت كان
التقدير: العُمي والصُّمُّ منهم كثيرٌ.

وجواب رابع: أن يكونَ على لغة من قال: «أكلوني البراغيث»، وعليه قولُ
الشاعر:

وَلَكِنْ دِيَافِيَّ أَبُوهُ وَأُمُّهُ بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ (٥) السَّلِيْطَ أَقَارِيَهُ (٦)

(١) في (د) و(ز) و(م): العلم لأنه، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ٣٣/٢ .

(٢) في (ز) و(ظ) و(م): أوقعت.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٩٥/٢ ، وزاد المسير ٤٠١/٢ .

(٤) في النسخ: ثلاثهم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمعاني القرآن للأخفش ٤٧٤/٢ ، وإعراب
القرآن للنحاس ٣٣/٢ ، وعنه نقل المصنف.

(٥) في النسخ: يعصون، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٦) قاله الفرزدق، وهو في ديوانه ص ٤٦ ، وقوله: ديافي، نسبة إلى دياف، قرية من قرى الشام، تُنسب
إليها الإبل والسيوف، وكانوا إذا عرَّضوا برجل نسبه إليها، وقوله: السَّلِيْطُ: الزيت، وقيل: دهن
السَّمْسِم. وإنما قال: يعصرن السَّلِيْطَ أَقَارِيَهُ؛ لأنه شبههم بالنساء؛ لأنهم لا شجاعة لهم، وسبب هذا =

ومن هذا المعنى قوله: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]. ويجوز في غير القرآن «كثيراً» بالنصب؛ يكون نعتاً لمصدر محذوف^(١).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾. هذا قولُ اليعقوبية، فردَّ الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرون به، فقال: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، أي: إذا كان المسيح يقول: يا رب، وبالله، فكيف يدعو نفسه، أم كيف يسألها؟ هذا محال^(٢).

﴿إِنَّهُمْ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾؛ قيل: هو من قول عيسى. وقيل: ابتداء كلام من الله تعالى^(٣). والإشراك أن يعتقد معه موجدًا. وقد مضى في «آل عمران» القول في اشتقاق المسيح^(٤)، فلا معنى لإعادته. ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾؛ أي: أحد ثلاثة. ولا يجوز فيه التنوين؛ عن الزجاج وغيره^(٥).

= البيت أن الفرزدق مدح عمرو بن مسلم، فأمر له بعهاء، فاستكثر ذلك عمرو بن عفرأ، فبلغ ذلك الفرزدق، فجهاه بهذا البيت. ينظر خزائن الأدب ٣٣٤/٥ - ٣٣٩.

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣٣/٢، ومعاني القرآن للأخفش ٤٧٤/٢ - ٤٧٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣٤/٢، واليعقوبية فرقة من النصارى سلف ذكرها ١٥٤/٥.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢٢١/٢.

(٤) ١٣٥/٥.

(٥) معاني القرآن للزجاج ١٩٦/٢، وذكره أيضاً الفراء في معاني القرآن له ٣١٧/١، والنحاس في إعراب القرآن ٣٤/٢.

وفيه للعرب مذهبٌ آخرُ؛ يقولون: رابعٌ ثلاثة، فعلى هذا يجوز الجرُّ والنصب؛ لأنَّ معناه: الذي صَيَّرَ الثلاثةَ أربعةً بكونه منهم^(١). وكذلك إذا قلتَ: ثالث اثنين؛ جاز التنوين^(٢).

وهذا قولُ فريقِ النصارى من المَلَكِيَّةِ والنُّسْطُورِيَّةِ واليعقوبية^(٣)؛ لأنهم يقولون: أبٌ، وابنٌ، وروحُ القدس^(٤) إلهٌ واحدٌ؛ ولا يقولون: ثلاثة آلهة، وهو معنى مذهبهم، وإنما يمتنعون من العبارة، وهي لازمةٌ لهم؛ وما كان هكذا صَحَّحَ أن يحكى بالعبارة اللازمة؛ وذلك أنهم يقولون: إنَّ الابنَ إلهٌ، والأبَ إلهٌ، وروحُ القدس إلهٌ^(٥). وقد تقدّم القولُ في هذا في «النساء»^(٦)، فأكفرهم الله بقولهم هذا، وقال: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ﴾، أي: إنَّ الإلهَ لا يتعدّد، وهم يلزمهم القولُ بثلاثة آلهة - كما تقدّم^(٧) - وإن لم يُصرِّحوا بذلك لفظاً؛ وقد مضى في «البقرة» معنى الواحد^(٨).

و«مِنْ» زائدة. ويجوز في غير القرآن: «إلهاً واحداً» على الاستثناء. وأجاز الكسائي الخفضَ على البدل^(٩).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَّمْ يَنْتَهُوا﴾، أي: يكفُّوا عن القول بالتثليث لِيَمَسَّنَّهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ في الدنيا والآخرة. ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ تقريرٌ وتوبيخٌ؛ أي: فليتوبوا إليه وليسألوه

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ٣١٧/١، وتفسير الرازي ٥٩/١٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣٤/٢.

(٣) سلف ذكر هذه الفرق ٢١١/٧.

(٤) في النسخ: وروح قدس، والمثبت من (م).

(٥) ينظر تفسير الطبري ٥٨٠/٨، ومجمع البيان ١٦٤/٦.

(٦) ٢٣٣/٧.

(٧) قريباً.

(٨) ٤٨٨/٢.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٣٤/٢، وردَّ قول الكسائي الفراء في معاني القرآن ٣١٧/١، ومكي في مشكل

إعراب القرآن ٢٣٤/١ - ٢٣٥.

سُتَرَ ذُنُوبِهِمْ، والمراد الكفرة منهم. وإنما خصَّ الكفرة بالذكر؛ لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلَّانِ الطَّعَامِ أَنْظَرُ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرُ أَنِّي يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ابتداءً وخبر، أي: ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه، وإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل؛ فإن كان إلهاً فليكن كلُّ رسول إلهاً؛ فهذا ردُّ لقولهم، واحتجاج عليهم. ثم بَالَعَ في الحجة، فقال: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ ابتداءً وخبر ﴿كَأَنَّا بِكُلَّانِ الطَّعَامِ﴾، أي: إنه مولودٌ مربوبٌ، ومن ولدته النساء وكان يأكل الطعام مخلوقٌ مُخَدَّثٌ كسائر المخلوقين^(١)؛ ولم يدفع هذا أحدٌ منهم، فمتى يصلح المربوب لأن يكون رباً؟! وقولهم: كان يأكل بناسوته لا بلاهوته، فهذا منهم مصيرٌ إلى الاختلاط، ولا يتصور اختلاط إلهٍ بغير إله، ولو جاز اختلاط القديم بالمُخَدَّث لجاز أن يصير القديم مُخَدَّثاً، ولو صح هذا في حقِّ عيسى، لصح في حقِّ غيره حتى يقال: اللاهوت مخالطٌ لكل مُخَدَّث.

وقال بعض المفسرين في قوله: «كَأَنَّا بِكُلَّانِ الطَّعَامِ»: إنه كناية عن الغائط والبول؛ وفي هذا دلالة على أنهما بشران^(٢). وقد استدل من قال: إنَّ مريم عليها السلام لم تكن نبيَّة بقوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾^(٣).

(١) ينظر معاني الزجاج ١٩٦/٢ - ١٩٧، وإعراب القرآن للنحاس ٣٤/٢.

(٢) ينظر تفسير غريب القرآن ص ١٤٥، وإعراب القرآن ٣٤/٢، وقد ردَّ هذا القول ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٢٢/٢، والرازي في تفسيره ٦١/١٢.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢٢٢/٢.

قلت^(١): وفيه نظر، فإنه يجوز أن تكونَ صِدِّيقَةٌ مع كونها نَبِيَّةً؛ كإدريسَ عليه السلام^(٢)؛ وقد مضى في «آل عمران» ما يدلُّ على هذا^(٣)، والله أعلم.

وإنما قيل لها: صِدِّيقَةٌ؛ لكثرة تصديقها بآيات ربِّها وتصديقها ولذَّها فيما أخبرها به. عن الحسن^(٤) وغيره. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ بُيِّنْتُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ أي: الدلالات. ﴿ثُمَّ أَنْظُرْ أَفَّ يُؤْفِكُونَ﴾، أي: كيف يُصرفون عن الحقِّ بعد هذا البيان؛ يقال: أفكته يَأفِكُهُ: إذا صرفه^(٥). وفي هذا ردُّ على القَدْرِيَّة والمعتزلة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ زيادة في البيان وإقامة حجة عليهم؛ أي: أنتم مقرونون أن عيسى كان جَنِينًا في بطن أمه، لا يملك لأحدٍ ضَرًّا ولا نفعًا، وإذ قد أقررتم^(٦) أن عيسى كان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر، فكيف اتخذتموه إلهًا؟ ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، أي: لم يزل سميعاً عليماً يملك الضرَّ والنفع^(٧)؛ ومن كانت هذه صفته؛ فهو الإلهُ على الحقيقة. والله أعلم.

(١) لفظة: قلت: بدلها في (د): قال الشيخ المؤلف، وليست في (ز) و(ظ)، والمثبت من (م).

(٢) ينظر المفهم ٦/٣١٥ و٣٣٢.

(٣) ١٢٧/٥.

(٤) أورده الطبرسي في مجمع البيان ٦/١٦٧، والماوردي في النكت والعيون ٢/٥٦.

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/٣٤ - ٣٥، وتفسير الطبري ٨/٥٨٣، والوسيط ٢/٢١٤.

(٦) في (د): وقد أقررتم، وفي (ز) و(م): وإذ أقررتم، والمثبت من (ظ).

(٧) ينظر إعراب القرآن ٢/٣٥.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾، أي: لا تُفْرِطُوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى؛ غَلُّوا اليهود قولهم في عيسى: ليس ولد رَشْدَةَ^(١)، وغَلُّوا النصارى قولهم: إنه إله^(٢). والغَلُّ: مجاوزة الحد، وقد تقدم في «النساء» بيانه^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾، الأهواء جمع هوى، وقد تقدم في «البقرة»^(٤). وسمي الهوى هوى؛ لأنه يَهْوِي بصاحبه في النار^(٥). ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ قال مجاهد^(٦) والحسن: يعني اليهود. ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾، أي: أضلوا كثيراً من الناس. ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أي: عن قصد طريق محمد ﷺ. وتكرير «ضلوا» على معنى أنهم ضلُّوا من قبل، وضلُّوا من بعد؛ والمراد الأسلاف الذين سَنُوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى^(٧).

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ

(١) يقال: هذا ولد رَشْدَةَ؛ إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زَنْبِيَّةً بالكسر فيهما، والفتح أفصح اللغتين. النهاية (رشد).

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣٥/٢، وتفسير الطبري ٥٨٥/٨.

(٣) ٢٢٩/٧.

(٤) ٢٤٥/٢.

(٥) تفسير الرازي ٦٣/١٢.

(٦) أخرجه الطبري ٥٨٥/٨.

(٧) ينظر الوسيط ٢١٤/٢، وتفسير الرازي ٦٣/١٢.

مَرِيْمًا ﴿ فِيهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ: وَهِيَ جَوَازُ لَعْنِ الْكَافِرِينَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ شَرَفَ النَّسَبِ لَا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اللَّعْنَةِ فِي حَقِّهِمْ ^(١).

ومعنى ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾، أي: لُعِنُوا فِي الزَّبُورِ وَالْإِنْجِيلِ؛ فَإِنَّ الزَّبُورَ لِسَانُ دَاوُدَ، وَالْإِنْجِيلَ لِسَانُ عِيسَى، أَي: لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الْكُتَابَيْنِ ^(٢). وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِقْرَاحُهُمَا ^(٣).

قال مجاهد وقتادة وغيرهما: لعنهم: مسخهم قردة وخنازير.

قال أبو مالك: الذين لعنوا على لسان داود مسخوا قردة، والذين لعنوا على لسان عيسى مسخوا خنازير ^(٤).

وقال ابن عباس: الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السب، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها ^(٥). ورؤي نحوه عن النبي ﷺ ^(٦).

وقيل: لعن الأسلاف والأخلاف ممن كفر بمحمد ﷺ على لسان داود وعيسى؛ لأنهما أعلما أن محمداً ﷺ نبي مبعوث، فلعننا من يكفر به ^(٧).

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾. ذلك في موضع رفع بالابتداء، أي: ذلك اللعن بما عصوا، أي: بعصيانهم. ويجوز أن يكون على إضمار مبتدأ، أي: الأمر ذلك. ويجوز أن يكون في موضع نصب، أي: فعلنا ذلك بهم بعصيانهم ^(٨) واعتدائهم ^(٩).

(١) أحكام القرآن للكميا ٨٦/٣.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٥٨٦/٨.

(٣) ١٣ - ١١/٥.

(٤) أخرج هذه الأقوال الطبري ٥٨٧/٨ - ٥٨٩.

(٥) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٢٤، وأورده الواحدي في الوسيط ٢/٢١٥ - ٢١٦ من قول الحسن وقتادة ومجاهد.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٩٨، وتفسير الرازي ١٢/٦٤.

(٨) في (م): لعصيانهم.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٢/٣٥.

قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩)

قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾، أي: لا ينهى بعضهم بعضاً.

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ذمٌ لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يُذم من فعل فعلهم. خرَّج أبو داود^(١) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى^(٢) الرَّجُلَ، فيقول: يا هذا اتَّقِ اللَّهَ ودع ما تصنع؛ فإنه لا يحلُّ لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ثم قال: ﴿لَبِئْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَنَسِفُونَ﴾، ثم قال: «كلاً، والله لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يدي الظالم، ولتأطرنَّه على الحقِّ أطراً^(٣)، ولتقصرنَّه على الحقِّ قسراً، أو ليضربنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض، وليلعننَّكم كما لعنهم». خرجه الترمذي أيضاً^(٤). ومعنى لتأطرنَّه: لتردنه.

الثانية: قال ابن عطية^(٥): والإجماع منعقدٌ على أن النهي عن المنكر فرضٌ لمن أطاقه [ونهى بمعروف] وأمين الضررَ على نفسه وعلى المسلمين؛ فإن خاف، فيُنكرُ

(١) في سننه (٤٣٣٦) (٤٣٣٧).

(٢) في (م): الرجل أول ما يلقى.

(٣) لفظة: أطراً، من (ظ)، وسنن أبي داود.

(٤) برقم (٣٠٣٧) بنحوه دون قوله: «ولتقصرنَّه على الحق...»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه عقب الحديث (٤٠٠٦)، وهو عند أحمد (٣٧١٣)، وفي إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٩٦. وله شاهد من حديث أبي موسى ﷺ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٩، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٤، وما سيرد بين حاصرتين منه.

بقلبه، ويهجرُ ذا المنكر، ولا يخالطه.

وقال حذائق أهل العلم: ليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية^(١) بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً.

وقال بعض الأصوليين: فرضٌ على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً؛ واستدل^(٢) بهذه الآية؛ قال^(٣): لأنَّ قوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُمْ﴾ يقتضي اشتراكهم في الفعل، وذمهم على ترك التناهي^(٤).

وفي الآية دليلٌ على النهي عن مجالسة المجرمين وأمرٌ بتركهم وهجرانهم. وأكد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود: ﴿تَكَرَّيْ كَثِيْرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٥).

«وما» من قوله: «ما كانوا» يجوز أن تكون في موضع نصب، وما بعدها نعتٌ لها؛ التقدير: لبس شيئاً كانوا يفعلونه. أو تكون في موضع رفع، وهي بمعنى الذي^(٦).

قوله تعالى: ﴿تَكَرَّيْ كَثِيْرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾^(٧)

قوله تعالى: ﴿تَكَرَّيْ كَثِيْرًا مِنْهُمْ﴾، أي: من اليهود؛ قيل: كعب بن الأشرف وأصحابه. وقال مجاهد: يعني المنافقين ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: المشركين؛ وليسوا على دينهم. ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾، أي: سؤلت وزينت. وقيل: المعنى: لبس ما قدموا لأنفسهم ومعاذهم^(٧).

(١) في المحرر الوجيز: سليماً من المعصية.

(٢) في (د) و(ز) و(م): واستدلوا، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٣) في (د) و(ز) و(م): قالوا، والمثبت من (ظ).

(٤) المحرر الوجيز ٢٤/٢ بنحوه.

(٥) أحكام القرآن للكيا ٨٧/٣.

(٦) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/٢٣٥.

(٧) ينظر تفسير البغوي ٥٦/٢، وتفسير الرازي ٦٥/١٢، وزاد المسير ٤٠٧/٢.

﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ «أَنْ» في موضع رفع على إضمار مبتدأ، كقولك: بشس رجلاً زيداً. وقيل: بدل من «ما» في (١) «البئس [ما]» على أن تكون «ما» نكرة، فتكون رفعاً أيضاً. ويجوز أن تكون في موضع نصب؛ بمعنى: لأن سخط الله عليهم، ﴿وَفِي الْمَكْدَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ ابتداء وخبر (٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا أَخَذْنَاهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا أَخَذْنَاهُمْ أُولَئِكَ﴾ يدلُّ بهذا على أن من اتخذ كافراً ولياً فليس بمؤمن (٣) إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله. ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾، أي: خارجون عن الإيمان بنبيهم؛ لتحريفهم، أو عن الإيمان بمحمد ﷺ؛ لنفاقهم.

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ﴾ اللامُ لامُ قسم، ودخلت النونُ على قول الخليل وسيبويه قرناً بين الحال والمستقبل. «عَدَاوَةٌ» نصب على البيان، وكذا: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا﴾ (٤).

وهذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه؛ لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة

(١) بعدها في (م): قوله.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣٦/٢ بنحوه، وما بين حاصرتين منه، وينظر معاني القرآن للزجاج ١٩٩/٢، ومشكل إعراب القرآن لمكي ٢٣٥/١، والمحرر الوجيز ٢٢٥/٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣٦/٢، وينظر الكشاف ٦٣٧/١.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣٦/٢.

الأولى - حَسَبَ ما هو مشهورٌ في سيرة ابن إسحاق وغيره^(١) - خوفاً من المشركين وفتنتهم، وكانوا ذَوِي عدد، ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد ذلك، فلم يقدرُوا على الوصول إليه؛ حالت بينهم وبين رسول الله ﷺ الحرب، فلَمَّا كانت وَقْعَةُ بدرٍ وَقَتَلَ اللهُ فيها صنديدَ الكفار؛ قال كفار قريش: إِنَّ نَارَكُم بأرض الحبشة، فَأَهْدُوا إلى النجاشي، وابعثوا إليه رجلين من ذوي رأيكم لعله يعطيكم مَن عنده فتقتلونهم^(٢) بمن قُتِلَ منكم بيدر.

فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة بهدايا، فسمع النبي ﷺ بذلك، فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، وكتب معه إلى النجاشي، فقَدِمَ على النجاشي، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين، فجمعهم، ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن، فقرأ سورة مريم، وقاموا تفيضُ أعينهم من الدمع، فهم الذين أنزل الله فيهم: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَعْبُدُكَ﴾ وقرأ إلى: ﴿الشاهدين﴾ [المائدة: ٨٣]. رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْهَجْرَةَ الْأُولَى هَجْرَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ^(٣).

وذكر البيهقي عن ابن إسحاق^(٤) قال: قدم على النبي ﷺ عشرون رجلاً وهو بمكة

(١) ينظر السير والمغازي لابن إسحاق ص ٢١٨، وتفسير الطبري ٥٩٥/٨، وأسباب النزول للواحدى ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) في (ظ): فتقتلونه.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير ص ١٣٤ من طريق أبي داود، به، وليس هو في سنن أبي داود كما يوهم كلام المصنف. وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم (٦٦٧٨)، والواحدى في أسباب النزول ص ١٩٧ من طريق الزهري، به.

(٤) دلائل النبوة ٣٠٦/٢، وهو في السير والمغازي لابن إسحاق ص ٢١٨، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٣/٤.

- أو قريباً من ذلك - من النصارى - حين ظهر خبره - من الحبشة، فوجدوه في المجلس^(١)، فكلموه وسألوه^(٢)، ورجالاً من قريش في أنديتهم حول الكعبة، فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله ﷺ عمّا أرادوا؛ دعاهم رسول الله ﷺ إلى الله عزّ وجلّ، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدّقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده؛ اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا: خيبتكم الله من ركب! بعثكم من وراءكم من أهل دينكم تترادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تطمئنّ مجالسكم^(٣) عنده حتى فارقتم دينكم وصدّقتموه بما قال لكم! ما نعلم ركباً أحقّ منكم. أو كما قالوا^(٤) لهم. فقالوا: سلامٌ عليكم لا نُجاهلُكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألوأ أنفسنا خيراً. فيقال: إنّ الثّغر النصارى من أهل نجران. ويقال: إنّ فيهم نزلت هؤلاء الآيات: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْثَبَ مِنْ قَبْلِهِمْ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَنْبَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٢-٥٥].

وقيل: إن جعفرأ وأصحابه قدم على النبي ﷺ في سبعين رجلاً عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وسِتُونَ من الحبشة، وثمانية من أهل الشام، وهم: بُخَيْراء^(٥) الراهب، وإدريس، وأشرف، وأبرهه، وتمام، وقثيم^(٦)، ودريد، وأيمن، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة يس، إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما

(١) في (د) و(م) والسير والمغازي: المسجد، والمثبت من (ظ) و(ز) وهو الموافق لما في دلائل النبوة والبداية والنهاية.

(٢) في (م): وسألوه.

(٣) في النسخ: فلم تظهر مجالستكم، والمثبت من المصادر.

(٤) في النسخ: قال، والمثبت من المصادر.

(٥) قال صاحب تحفة الأحوزي ٩٠/١٠: بُخَيْراء؛ بضم الباء وفتح الحاء ممدوداً على المشهور، وضبطها الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء وألف مقصورة.

(٦) في النسخ الخطية: وتمام وثمان ونسيم بدل: أبرهه وتمام وقثيم. وفي (م): ثمامة وقثم، بدل تمام وقثيم، والمثبت من أسباب النزول للواحد ص ١٩٧، والكلام منه.

أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى، فنزلت فيهم: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ﴾ يعني وفد النجاشي وكانوا أصحاب الصوامع.

وقال سعيد بن جبير: وأنزل الله فيهم أيضاً: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [الفصل: ٥٢-٥٣] إلى آخر الآية^(١).

وقال مقاتل والكلبي: كانوا أربعين رجلاً من أهل نجران من بني الحارث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية روميون^(٢) من أهل الشام.

وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، فلما بعث الله محمداً ﷺ آمنوا به، فأنى الله عليهم^(٣).

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا﴾ واحد «القسيسين»: قس وقسيس. قال قطرب^(٤): والقسيس العالم [بلغة الروم]، وأصله من قس: إذا تتبع الشيء فطلبه؛ قال الرازي^(٥):

يُضْبِحْنَ عَنْ قَسِّ الْأَذَى غَوَافِلًا

وتَقَسَّسْتُ أصواتهم بالليل: تسمعتها. والقس: النميمة. والقس أيضاً: رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم^(٦)، وجمعه قسوس، وكذلك القسيس، مثل الشر

(١) أخرجه الطبري ٦٠٠/٨، وابن أبي حاتم (١٦٩٧٧).

(٢) في النسخ: وثمانية وستون، والمثبت من تفسير البغوي ٨/٢، ومجمع البيان للطبرسي ١٧٥/٦ حيث ذكرا هذا الخبر عن قتادة، أما خبر مقاتل والكلبي فقد وقع عندهما بلفظ: كانوا أربعين رجلاً: اثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من أهل الشام. وقال الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية: اختلف في عدة هذا الوفد؛ فقيل: اثنا عشر، وقيل: خمسون، وقيل: بضع وستون، وقيل: سبعون رجلاً، فالله أعلم.

(٣) تفسير البغوي ٥٨/٢، وأخرجه الطبري ٥٩٧/٨.

(٤) في النسخ: قاله قطرب، والصواب ما أثبتناه، وقد ورد قوله هذا في تفسير البغوي ٥٨/٢، والوسيط للواحدى ٢/٢١٧، وزاد المسير ٨/٢-٤، وتفسير الرازي ٦٧/١٢، وما بين حاصرتين منها.

(٥) هو رؤية بن العجاج، والبيت في ديوانه ص ١٢١، وتهذيب اللغة ٨/٢٥٨، والصحاح (قسس).

(٦) الصحاح (قسس).

والشُّرير، فالقَسِيسُونَ هم الذين يُتَّبَعُونَ؛ العلماءُ والعبَّادُ. ويقال في جمع قَسِيسٍ مُكْسَرًا: قَسَاوِسَةٌ، أبدل من إحدى السينين واو^(١)، وقَسَاوِسَةٌ أيضاً كَمَهَالِبَةٍ. والأصلُ قَسَايِسَةٌ، فأبدلوا إحدى السينات واواً لكثرتها^(٢).

ولفظُ القَسِيسِ إما أن يكون عربيًّا، وإما أن يكون بلُغَةِ الرومِ، ولكنَّ خَلَطَته العربُ بكلامهم، فصارَ من لغتهم، إذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدَّم^(٣).

وقال أبو بكر الأنباريُّ: حدَّثنا أبي، حدَّثنا نصر بنُ داود، حدَّثنا أبو عبيد، قال: حدَّثت عن معاويةَ بنِ هشام، عن نَصِيرِ الطائِيِّ، عن الصَّلْتِ، عن حاميةِ بنِ رثاب^(٤) قال: قلت لسلمان: ﴿بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ فقال: دَعِ القِسِيَسِينَ^(٥) في الصَّوامِعِ والخِرَبِ^(٦)، أقرأنيها رسولُ الله ﷺ: «بَأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيْقِينَ وَرُهْبَانًا»^(٧).

وقال عُروَةُ بنُ الزبير: ضَيَّعَتِ النصارى الإنجيلَ، وأدخلوا فيه ما ليس منه، وكانوا أربعةَ نَفَرٍ الذين غَيَّرُوهُ: لوقاس ومرقوس ويوحَنَس^(٨) ومقبوس، وبقي قَسِيسٌ على الحقِّ وعلى الاستقامة، فَمَن كان على دينه وهَدْيِهِ فهو قَسِيسٌ.

قوله تعالى: ﴿وَرُهْبَانًا﴾ الرُّهْبَانُ جمعُ راهب، كَرُكْبَانٍ وراكب. قال النابغة:

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣٧/٢.

(٢) تهذيب اللغة ٢٦٠/٨.

(٣) ١١٠/١، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٢٦/٢: هو اسم أعجمي عَرَبٌ.

(٤) في (م): رباب، وفي (ظ): ديات. والمثبت من باقي النسخ، وينظر الإكمال ٣/٤، ٥.

(٥) في النسخ الخطية: القسيس، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٦) في (م): والمحراب، وفي (ز): والحرث.

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١١٦/٨ وابن أبي حاتم (٦٦٧١) و(٦٦٧٢)، والطبراني في الكبير

(٦١٧٥) من طريق نصير بن زياد الطائي به. ونصير بن زياد، قال فيه الأزدي: منكر الحديث. الميزان

٢٦٤/٤. وقد ذكره الذهبي نُصِير، بالضاد المعجمة، وقال ابن ماكولا في الإكمال ١/٣٢٧ - ٣٢٨:

ذكره البخاري بصاد مهمله ووهم فيه؛ قاله الدارقطني. وينظر توضيح المشتبه ٨٧/٩ - ٨٩.

(٨) في (ظ): مخلص.

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطِ رَاهِبٍ عَبَدَ إِلَهَ صَرُورَةَ مُتَعَبِّدٍ
لَرْنَا^(١) لِرَوَيْتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا وَلِخَالِهِ^(٢) رَشْدًا وَإِنْ لَمْ يَرشُدْ^(٣)
والفعل منه: رَهَبَ اللّهُ يَرْهَبُهُ، أي: خافه، رُهْبًا^(٤) وَرَهْبًا وَرَهْبَةً. والرّهبانة
والترهّب: التّعبد في صومعة؛ قال أبو عبيد: وقد يكون «رُهبان» للواحد والجمع؛
قال الفراء: ويجمع «رُهبان» إذا كان للمفرد: رَهَابِنَةٌ وَرَهَابِينٌ^(٥)، كَقُرْبَانٍ وَقَرَابِينٍ؛
قال جرير في الجمع:

رُهْبَانٌ مَدِينٌ لَوْ رَأَوْكَ تَنَزَّلُوا وَالْعُضْمُ مِنْ شَعْفِ الْعُقُولِ الْفَادِرِ^(٦)
الْفَادِرُ: الْمُسِنَّةُ مِنَ الْوُعُولِ. ويقال: العظيم، وكذلك الْفُدُورُ، والجمع: فُدُرٌ
وْفُدْرٌ^(٧)، وَمَوْضِعُهَا: الْمَقْدَرَةُ؛ قاله الجوهري^(٨). وقال آخر في التوحيد:

لَوْ أَبْصَرَتْ رُهْبَانٌ دَيْرٍ فِي الْجَبَلِ لَانْحَدَرَ الرَّهْبَانُ يَسْعَى وَيُصَلِّ^(٩)
من الصلاة. والرّهابة على وزن السحابة: عَظْمٌ فِي الصِّدْرِ مُشْرِفٌ عَلَى الْبَطْنِ مِثْلُ
اللسان^(١٠).

(١) في (ظ): لدنا.

(٢) في (ظ): ويخاله.

(٣) ديوان النابغة الذبياني ص ٢٠، وفيه: لرنا ليهجتها...، والشّمط في الرجل: شيب اللحية. تهذيب اللغة ٣١٩/١١. والصّرورة: الذي لم يأت النساء، كأنه أصر على تركهن. اللسان (صرر).

(٤) وقع في إعراب القرآن للنحاس ٣٧/٢ (والكلام منه): رُهْبَانًا، بدل: رُهْبًا، وكلاهما صحيح. ينظر مفردات الراغب (رهب) ومتن اللغة (رهب).

(٥) إعراب القرآن ٣٧/٢، وعنه نقل المصنف قول أبي عبيد والفراء، وينظر تهذيب اللغة ٢٩٠/٦ - ٢٩١.

(٦) ديوان جرير ٣٠٨/١. قال محمد بن حبيب شارح الديوان: العضم: الوُعول، وإنما سميت عُضْمًا لِيَاضٍ فِي أَيْدِيهَا. والعقول: المتحرّزة في شَعْفِ الْجِبَالِ، وَشَعْفٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ.

(٧) في (م): فدور، وهو صحيح أيضاً، كما في اللسان والقاموس (فدر) وسقطت من (ظ)، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في الصحاح (فدر).

(٨) الصحاح (فدر).

(٩) أنشده ثعلب كما في غريب الحديث للخطابي ٤٩٨/١، وذكره الطبري ٥٩٨-٥٩٩، والأزهري في تهذيب اللغة ٢٩٠/٦ برواية: لو عاينت رهبان دير في القلل...

(١٠) الصحاح (رهب).

وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد ﷺ دون من أصرَّ على كُفْره^(١)، ولهذا قال: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: عن الانقياد إلى الحق.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ أي: بالدمع، وهو في موضع الحال، وكذا ﴿يَقُولُونَ﴾^(٢). وقال امرؤ القيس:

ففاضت دموعُ العين منِّي صبايةً على النحرِ حتى بلَّ دَمْعِي ومَحْمَلِي^(٣)

وخبرٌ مستفيضٌ: إذا كثر وانتشر؛ كفيض الماء عن الكثرة. وهذه أحوال العلماء يبيكون ولا يُصعقون، ويسألون ولا يصيحون، ويتحارزون ولا يتموتون، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ زَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَابِي فَنَشَعَرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]. وفي «الأنفال» يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى. وبين الله سبحانه في هذه الآيات أن أشدَّ الكفار تمرداً وعتواً وعداوةً للمسلمين اليهود، ويضاهيهم المشركون، وبين أن أقربهم مودةً النصارى. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي: مع أمة محمد ﷺ الذين يشهدون بالحق من^(٤) قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾

(١) وقال البغوي ٥٦/٢ أيضاً: لم يُرد به جميع النصارى؛ لأنهم في عداوتهم المسلمين كاليهود في قتلهم المسلمين، وأسروهم وتخريب بلادهم، وهدم مساجدهم، وإحراق مصاحفهم، بل الآية فيمن أسلم منهم مثل النجاشي وأصحابه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣٧/٢.

(٣) ديوان امرئ القيس ص ٩، والمحمل: علاقة السيف. اللسان (حمل).

(٤) في (ظ): في.

[البقرة: ١٤٣] عن ابن عباسٍ وابن جُريجٍ^(١). وقال الحسن: الذين يشهدون بالإيمان^(٢).
وقال أبو علي: الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك. ومعنى ﴿فَأَكْتَبْنَا﴾:
اجعلنا، فيكون بمنزلة ما قد كُتِبَ ودُوِّنَ^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا
مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿٨٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ بين استبصارهم في الدين،
أي: يقولون: وما لنا لا نؤمن؟ أي: وما لنا تاركين الإيمان؟ فـ «نؤمن» في موضع
نصبٍ على الحال^(٤).

﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ أي: مع أمة محمد ﷺ^(٥)، بدليل
قوله: ﴿أَنْتَ الْأَرْضُ يَرُدُّهَا رَبُّهَا عَبْدِي الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] يريد أمة محمد ﷺ.

وفي الكلام إضمارٌ، أي: نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة. وقيل: «مع» بمعنى
«في»^(٦) كما تُذَكَّرُ «في» بمعنى «مع»؛ تقول: كنتُ فيمن لقي الأمير؛ أي: مع من لقي
الأمير.

والطمعُ يكون مخفِّفاً وغير مخفِّفٍ^(٧)؛ يقال: طمِعَ فيه طمَعاً وطمَاعَةً وطمَاعِيَةً
مخفِّف، فهو طمِعٌ^(٨).

(١) أخرجه عنهما الطبري ٦٠٣/٨، وأخرجه عن ابن عباس أيضاً الحاكم ٣١٣/٢ وصححه.

(٢) النكت والعيون ٥٨/٢.

(٣) مجمع البيان ١٧٦/٦، وأبو علي هو الجبائي.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢٠٠/٢.

(٥) الوسيط للواحيدي ٢١٩/٢، وتفسير البغوي ٥٨/٢.

(٦) قال السمين في الدر المصون ٤٠٢/٤: ولا حاجة إليه؛ لاستقلال المعنى مع بقاء الكلمة على
موضوعها.

(٧) في (د): محققاً وغير محقق.

(٨) الصحاح (طمع). وذكر صاحب اللسان (طمع): طمَاعِيَةٌ (مشددة)، قال: وأنكر بعضهم التشديد.

قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ﴾ دليلٌ على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم، فأجاب الله سؤالهم وحقَّق ظمَعَهُم، وهكذا مَنْ خَلَصَ إيمَانُهُ وَصَدَقَ يَقِينُهُ؛ يكون ثوابه الجنة.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من اليهود والنصارى ومن المشركين ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ والجحيم: النار الشديدة الاتقاد. يقال: جَحَمَ فلانُ النارَ: إذا شَدَّدَ إِيقَادَهَا. ويقال أيضاً لِعَيْنِ الْأَسَدِ: جَحْمَةٌ؛ لشِدَّةِ اتِّقَادِهَا^(١). ويقال ذلك للحرب^(٢)، قال الشاعر:

والحربُ لا يَبْقَى لَهَا جَمها التَّخْيِيلُ والمِرَاحُ
إِلَّا الفَتَى الصَّبَّارُ فِي النَّجَدَاتِ وَالْفَرَسُ الوَقَاحُ^(٣)

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾.

فيه خمسُ مسائل:

(١) في النسخ الخطية: إيقادها، وفي معاني القرآن للزجاج ٢/٢٠٠ (والكلام منه): توقدها، والمثبت من (م).

(٢) في معاني القرآن للزجاج وغيره أنه يقال لوقود الحرب وهو شدة القتال فيها: جاحم.

(٣) البيتان لسعد بن مالك بن ضبيعة بن ثعلبة، أحد سادات بكر بن وائل، كما في الأغاني ٥/٤٦، والمؤتلف والمختلف للآمدي ص ١٩٨، والحلل للبطلاني ص ٢٤٦، والخزانة ١/٤٦٨. ونسبهما سيبويه في الكتاب ٢/٣٢٤ للحارث بن عباد، وهما في معاني القرآن للزجاج ٢/٢٠١ بلا نسبة. قال البغدادي: التخييل: الكبر، من الخيلاء. والمراح بكسر الميم: النشاط. والنجدة: الشدة والبأس في الحرب. والوقاح بفتح الواو: الفرس الذي حافره صلَّب شديد، ومنه الوقاحة.

الأولى: أسند الطبري إلى ابن عباس، أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبْتُ من اللحم انتشرتُ وأخذتني شهوتي، فحرمتُ اللحم. فأنزل الله هذه الآية^(١).

وقيل: إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو بكر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو^(٢)، وأبو ذر الغفاري، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، ومَعْقِل بن مِقْرَن ﷺ - اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك^(٣)، ولا يقربوا النساء والطيب، ويلبسوا المسوح^(٤) ويرفضوا الدنيا، ويسبحوا في الأرض، ويترهبوا ويحبوا المداكير، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول، وهي:

الثانية: خرَّج مسلم^(٥) عن أنس، أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكتني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وخرَّجه البخاري^(٦) عن أنس أيضاً، ولفظه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج

(١) تفسير الطبري ٦١٣/٨، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٠٥٤) وقال: حسن غريب.

(٢) في (م): عمر، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أسباب النزول للواحد ص ١٩٩. والكلام منه، وذكر البغوي الخير ٥٩/٢، ووقع فيه: عبد الله بن عمر.

(٣) أي: الدسم. اللسان (ودك).

(٤) جمع مسح، وهو الكساء من الشعر، والجمع القليل: أمساح، والكثير: مسح. اللسان (مسح).

(٥) في صحيحه (١٤٠١)، وهو عند أحمد (١٣٥٣٤).

(٦) في صحيحه (٥٠٦٣).

النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا؛ كأنهم تَقَالُواها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدّم وما تأخّر! فقال أحدهم: أمّا أنا فإنّي أصلي الليل أبداً. وقال آخر^(١): أمّا أنا فأصوم الدهر^(٢) ولا أفطر. وقال آخر: وأنا فاعتزل^(٣) النساء ولا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قُلتم^(٤) كذا وكذا؟ أمّا والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنتي فليس مني».

وخرّجا^(٥) عن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل، فنهاه النبي ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاخصّينا.

وخرّج الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في «مسنده» قال: حدّثنا أبو المغيرة قال: حدّثنا معان بن رفاعه، قال: حدّثني علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سريّة من سراياه، قال: فمرّ رجل بغار فيه شيء من الماء، فحدّث نفسه بأن يُقيم في ذلك الغار، فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البقل، ويتخلّى من^(٦) الدنيا، قال: لو أنّي أتيت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فإن أذن لي فعلت، وإلا لم أفعل. فاتاه فقال: يا نبيّ الله، إنّي مررت بغار فيه ما يقوّتي من الماء والبقل، فحدّثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلّى عن^(٧) الدنيا، قال: فقال النبي ﷺ^(٨): «إنّي لم أبعث باليهودية ولا النصرانية، ولكنّي بعثت بالحنيفية».

(١) في النسخ الخطية: الآخر، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٢) قوله: الدهر، من (م)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٣) في (م): أمّا أنا فاعتزل، وعند البخاري: أنا اعتزل.

(٤) في النسخ الخطية: أنتم القائلون، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٥٠٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٠٢).

(٦) في (م): عن.

(٧) في المسند: من.

(٨) في (م): فقال له النبي.

السَّمْحَةَ، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمَقَامٌ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً^(١).

الثالثة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: في هذه الآية وما شابهها، والأحاديث الواردة في معناها رَدُّ عَلَى غُلَاةِ الْمُتَزَهِّدِينَ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَطَالَةِ مِنَ الْمُتَصَوِّفِينَ؛ إِذْ كَلَّفَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ قَدْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ، وَحَادَّ عَنْ تَحْقِيقِهِ^(٢).

قال الطَّبْرِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ طَيِّبَاتِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاحِكِ؛ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ بِإِحْلَالِ ذَلِكَ لَهَا^(٣) بَعْضَ الْعَنَتِ وَالْمَشَقَّةِ، وَلِذَلِكَ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ التَّبَثُّلَ عَلَى ابْنِ مَظْعُونٍ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَأَنَّ الْفَضْلَ وَالْبِرَّ إِنَّمَا هُوَ فِي فِعْلِ مَا نَدَّبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ، وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَنَّهُ لِأُمَّتِهِ، وَاتَّبَعَهُ عَلَى مَنَاجِهِ الْأَثْمَةَ الرَّاشِدُونَ؛ إِذْ كَانَ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ تَبَيَّنَ خَطَأُ مَنْ آثَرَ لِبَاسَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ عَلَى لِبَاسِ الْقَطَنِ وَالكَتَّانِ - إِذَا قَدَّرَ عَلَى لِبَاسِ ذَلِكَ مِنْ جِلَّةٍ - وَآثَرَ أَكْلَ الْخَشِينِ مِنَ الطَّعَامِ، وَتَرَكَ اللَّحْمَ وَغَيْرَهُ حَذْرًا مِنْ عَارِضِ الْحَاجَةِ إِلَى النِّسَاءِ.

قال الطَّبْرِيُّ: فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ الْفَضْلَ^(٤) فِي غَيْرِ الَّذِي قَلْنَا - لِمَا فِي لِبَاسِ الْخَشِينِ - وَأَكَلِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ، وَصَرَفَ مَا فَضَّلَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْقِيَمَةِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ - فَقَدْ ظَنَّ خَطَأً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَوْلَى بِالْإِنْسَانِ صَلَاحُ نَفْسِهِ، وَعَوْنُهُ لَهَا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهَا،

(١) مسند أحمد (٢٢٢٩١). علي بن يزيد هو الألهاني؛ قال الحافظ في التقریب: ضعيف. وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٩٧٦٢).

(٢) المفهم ٨٧/٤.

(٣) في (ز) و(م): بها، وليست في (د)، والمثبت من (ظ).

(٤) في (م) الخير. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في فتح القدير ٦٩/٢ - ٧٠، وفيه قول الطبري.

ولا شيء أضرُّ للجسم من المطاعم الرديئة؛ لأنها مُفسِدة لعقله، ومُضعِفة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته.

وقد جاء رجلٌ إلى الحسن البصريِّ فقال: إنَّ لي جاراً لا يأكلُ الفالوذجَ! فقال: ولم؟ قال: يقولُ: لا يؤدِّي شكره. فقال الحسن: أفيشربُ الماءَ البارد؟ فقال: نعم. فقال: إنَّ جارك جاهل، فإنَّ نعمةَ الله عليه في الماءِ الباردِ أكثرُ من نعمته عليه في الفالوذجِ^(١).

قال ابن العربي^(٢): قال علماؤنا: هذا إذا كان الدَّيْنُ قَواماً، ولم يكن المال حراماً، فأما إذا فسَدَ الدَّيْنُ عند الناس، وعمَّ الحرامُ، فالتبئُلُ أفضلُ، وتركُ اللذاتِ أولى، وإذا وُجدَ الحلالُ فحالُ النبيِّ ﷺ أفضلُ وأعلى.

قال المهلبُ: إنما نهى ﷺ عن التبئُلِ والترهبِ من أجلِ أنه مُكاثِرٌ بأمته الأمام يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتلٌ بهم طوائف الكفَّار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدَّجالَ، فأراد النبيُّ ﷺ أن يكثرَ النَّسل.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ قيل: المعنى: لا تعتدوا فتجحلوا ما حرم الله، فالنَّهْيَانِ على هذا تَصَمَّنَا الطَّرْفَيْنِ، أي: لا تَشَدُّدُوا فتحرّموا حلالاً، ولا تترخَّصوا فتجحلوا حراماً. قاله الحسن البصريُّ^(٣).

وقيل: معناه: التأكيدُ لقوله: «تَحْرُمُوا»؛ قاله السُّدِّيُّ وعكرمة^(٤) وغيرهما، أي: لا تحرموا ما أحلَّ الله وشرَّع. والأوَّلُ أولى. والله أعلم.

الخامسة: مَنْ حرَّم على نفسه طعاماً أو شراباً، أو أمةً له، أو شيئاً ممَّا أحلَّ الله، فلا شيء عليه، ولا كفَّارة في شيءٍ من ذلك عند مالك، إلاَّ أنَّه إن نوى بتحريم الأمة

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (٧١)، والبيهقي في الشعب (٤٥٨٣). والفالوذج: حلوى تسوى من لبِّ الحنطة، معرَّب: بالوزة، وتسمى: فالوذق وفالوذ، جمعها: فواليد. معجم متن اللغة (فلذ).

(٢) في أحكام القرآن له ٦٣٤/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٢٨، وقول الحسن أخرجه الطبري ٨/٦١٤ - ٦١٥.

(٤) أخرج قولهما الطبري ٨/٦١٣ - ٦١٤.

عِتْقَهَا، صارت حرة، وحرّم عليه وطؤها إلا بِنِكَاحٍ جديد بعد عِتْقِهَا، وكذلك إذا قال لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَإِنَّهُ تَطَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وذلك أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَحْرِمَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ صَرِيحًا وَكِنَايَةً، و«حَرَامٌ» من كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ^(١). وسيأتي ما للعلماء فيه في سورة «التحريم»^(٢) إن شاء الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: إِنَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا صَارَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، وَإِذَا تَنَاوَلَهُ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، وَهَذَا بَعِيدٌ^(٣)، وَالآيَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِ.

وقال سعيد بن جبيرة: لَعْنُ الْيَمِينِ تَحْرِيمُ الْحَلَالِ^(٤). وهو معنى قول الشافعي على ما يأتي^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فيه مسألة واحدة: الأكل في هذه الآية عبارة عن التمتع^(٦) بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك. وخصّ الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم المقصود، وأخصّ الانتفاعات بالإنسان. وسيأتي بيان حكم الأكل والشرب واللباس في «الأعراف»^(٧) إن شاء الله تعالى.

وأما شهوة الأشياء المملذذة^(٨)، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية،

(١) ينظر إكمال المعلم ٢٦/٥ - ٢٧، والمفهم ٢٥٠/٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٣٤/٢.

(٢) عند تفسير الآية الأولى منها.

(٣) أحكام القرآن للكميا الطبري ٨٧/٣.

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم (٦٧١١).

(٥) ص ١٢٢ من هذا الجزء.

(٦) في النسخ الخطية: تمتعوا، والمثبت من (م)، ووقعت العبارة في المحرر الوجيز ٢٢٩/٢ (والكلام منه): كلوا في هذه الآية عبارة عن تمتعوا...

(٧) عند تفسير الآية: ٣١ منها.

(٨) في (د) و(ز) و(م): المملذة.

فمذاهبُ الناسِ في تمكينِ النفسِ منها مختلفةٌ. فمنهم من يرى صَرْفَ النفسِ عنها وقَهْرَها عن اتِّباعِ شهواتِها أُخرى؛ لِيَذَلَّ له قِيادُها، وَيَهْوَنَ عليه عِنادُها؛ فَإِنَّه إِذا أعطاها المرادَ يصيرُ أَسيرَ شهواتِها، ومنقاداً بانقيادِها.

حُكي أن أبا حازم كان يَمُرُّ على الفاكهة فيشتهيها، فيقولُ: مَوْعِدُكَ الجَنَّةُ^(١).

وقال آخرون: تمكينُ النفسِ من لذاتِها أُولَى؛ لِمَا فيه من ارتياحِها ونشاطِها بإدراكِ إرادتِها.

وقال آخرون: بل التوسطُ في ذلك أُولَى؛ لِأَنَّ إعطاءها^(٢) ذلك مرةً، ومنعها أُخرى، جَمْعُ بَيْنِ الأمرين، وذلك النَّصْفُ من غيرِ شَيْن. وتقدّم معنى الاعتداء والرِّزْقِ في «البقرة»^(٣) والحمدُ لله.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٨﴾

فيه سبعُ وأربعون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ تقدّم معنى اللغو في «البقرة»^(٤).

ومعنى ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: مِنْ أَيْمَانِكُمْ^(٥)، والأيمانُ جمعُ يمينٍ. وقيل: يمين

(١) العقد الفريد ١٦٨/٣، وأبو حازم هو سلمة بن دينار، المخزومي مولاهم، شيخ المدينة المنورة، التمار القاصّ الزاهد، ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر، وتوفي سنة (١٤٠هـ). وقيل غير ذلك. السير ٩٦/٦.

(٢) في (د) و(ز) و(م): لِأَنَّ في إعطائها.

(٣) ٢٧٢/١ و ١٥٨/٢.

(٤) ١٧/٤.

(٥) أحكام القرآن للكنيا الطبري ٨٩/٣، وقال الكيا: فكان الأيمان منقسمة إلى ما يتعلق به مواخذه، وإلى ما لا يتعلق به مواخذه.

فَعِيل، من اليُمن: وهو البركة، سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَحْفَظُ الْحَقُوقَ^(١).
وَيَمِين تَذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، وَتَجْمَعُ: أَيَّمَانٌ وَأَيْمُنٌ؛ قَالَ زَهِيرٌ:

فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ^(٢)

الثانية: واختلِفَ في سببِ نزولِ هذه الآية؛ فقال ابن عباس: سببُ نزولها القوم الذين حَرَمُوا طَيِّبَاتِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاحِحِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، حَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] قالوا: كيف نصنعُ بأيماننا؟ فنزلت هذه الآية^(٣).

والمعنى على هذا القول: إذا أتيتُم باليمينِ ثم أَلْغَيْتُمُوهَا - أي: أسقطتُم حُكْمَهَا بالتكفيرِ وكفرتُم - فلا يُؤَاخِذُكُم اللهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُؤَاخِذُكُم بِمَا أَقَمْتُم عَلَيْهِ فَلَمْ تُلْغُوهُ، أَي: فَلَمْ تُكْفِرُوا^(٤). فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ الْحَلْفَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَهُوَ دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا تَحْرِيمُ الْحَلَالِ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ لَغْوٌ، كَمَا أَنَّ تَحْلِيلَ الْحَرَامِ لَغْوٌ، مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: اسْتَحَلَلْتُ شَرْبَ الْخَمْرِ، فَتَقْتَضِي الْآيَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ لَغْوًا فِي أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ، فَقَالَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أَي: بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ^(٥).

وَرُوي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ لَهُ أَيْتَامٌ وَضَيْفٌ، فَاذْهَبَ مِنْ شُغْلِهِ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَعَشَيْتُمْ ضَيْفِي؟ فَقَالُوا: انْتَظِرْنَاكَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكُلُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ ضَيْفُهُ: وَمَا أَنَا بِالَّذِي يَأْكُلُ، وَقَالَ أَيْتَامُهُ: وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَكَلَ

(١) وقال الجوهرى في الصحاح (يمن): سمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه. وقال الأزهرى في تهذيب اللغة ٥٢٦/١٥: قيل للحلف: يمين، باسم اليد، وكانوا يسطون أيمانهم إذا حلفوا، أو تحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا.

(٢) ديوان زهير بشرح ثعلب ص ٧٨، وقد تقدم ٢١/٤.

(٣) أخرجه الطبري ٦١٦/٨.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٣٠١/١، وذكر ابن عطية هذا القول عن ابن عباس والضحاك، وقد سلف ١٩/٤.

(٥) أحكام القرآن للكميا الطبري ٨٩/٣.

وأكلوا. ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال له: «أطعتَ الرحمنَ وعصيتَ الشيطانَ» فنزلت الآية^(١).

الثالثة: الأيمانُ في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارةُ، وقسمان لا كفارةُ فيهما. خرَّج الدارقُطني في «سننه»^(٢): حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدَّثنا خلف بن هشام، حدَّثنا عَبَّثَر، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: الأيمانُ أربعةٌ: يمينان يُكْفَران، ويمينان لا يُكْفَران، فاليمينان اللذان يُكْفَران^(٣): فالرجلُ يحلف^(٤): واللّه لا أفعلُ كذا وكذا، فيفعل، والرجلُ يقول: واللّه لأفعلنَ كذا وكذا، فلا يفعلُ، واليمينان اللذان لا يُكْفَران: فالرجلُ يحلفُ: ما فعلتُ^(٥) كذا كذا، وقد فعل، والرجلُ يحلف: لقد فعلت كذا وكذا، ولم يفعله^(٦).

قال ابن عبد البر^(٧): وذكر سفيانُ الثوريُّ في «جامعه» - وذكره المروزي^(٨) عنه أيضاً - قال سفيانُ: الأيمانُ أربعةٌ: يمينان يُكْفَران: وهو أن يقول الرجلُ: واللّه لا أفعلُ، فيفعل، أو يقول: واللّه لأفعلنَ، ثم لا يفعل، ويمينان لا يُكْفَران: وهو أن يقول الرجلُ: واللّه ما فعلتُ، وقد فعل، أو يقول: واللّه لقد فعلتُ، وما فعل.

(١) أخرجه الطبري ٦١٣/٨ عن زيد بن أسلم، وهو مرسل. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٤٥) عن مجاهد قال: نزل رجل على رجل من الأنصار...، وذكر القصة.

(٢) برقم (٤٣٢٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/١٠.

(٣) قوله: فاليمينان اللذان يكفران، ليس في سنن الدارقطني والبيهقي.

(٤) في (م): فالرجل الذي يحلف.

(٥) في (م): واللّه ما فعلت.

(٦) قال البيهقي ٣٨/١٠: هكذا رواه عبثر بن القاسم عن ليث بن أبي سليم، وخالفه سفيان الثوري فرواه عن ليث، عن زياد بن كليب أبي معشر، عن إبراهيم من قوله، وهو أشبه. اهـ ثم أخرجه من طريق سفيان المذكور.

(٧) في التمهيد ٢١/٢٥٠.

(٨) هو محمد بن نصر، والكلام في كتابه اختلاف العلماء ص ٢١١.

قال المروزي^(١): «أما اليمينان الأوليان، فلا اختلافَ فيهما بين العلماء [أنه] على ما قال سفيان. وأما اليمينان الأخريان، فقد اختلف أهل العلم فيهما؛ فإن كان الحالف^(٢) على أنه لم يفعل كذا وكذا - أو أنه قد فعل كذا وكذا - عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف عليه، فلا إثم عليه ولا كفارة عليه^(٣) في قول مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد [وأبو ثور]. وقال الشافعي: لا إثم عليه وعليه الكفارة».

قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي. قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا - وقد فعل - متعمداً للكذب، فهو آثم، ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء: مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد. وكان الشافعي يقول: يُكفّر. قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي.

قال المروزي: أميل إلى قول مالك وأحمد^(٤).

قال: فأما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لغو؛ فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه؛ غير معتقد^(٥) لليمين ولا مُريدها. قال الشافعي^(٦): «وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة».

الرابعة: قوله تعالى: «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان» محفف القاف^(٧)؛

(١) في اختلاف العلماء ص ٢١١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عبد البر في التمهيد ٢١/٢٥٠، وما سيرد بين حاصرتين منهما.

(٢) بعدها في (د) و(ز) و(م): حلف، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصدرين المذكورين.

(٣) قوله: ولا كفارة عليه، ليس في (ظ) ولا التمهيد.

(٤) في اختلاف العلماء: أميل إلى قول سفيان وأحمد، وفي التمهيد: أميل إلى قول مالك وسفيان وأحمد.

(٥) في (م): منعقد.

(٦) في الأم ٧/٥٧.

(٧) وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر. السبعة ص ٢٤٧، والتيسير ص ١٠٠.

من العَقْد، والعَقْدُ على ضَرْبَيْنِ: حِسِّي، كَعَقْدِ الحَبْلِ، وحُكْمِي، كَعَقْدِ البَيْعِ^(١)؛ قال الشاعر^(٢):

قومٌ^(٣) إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِحَارِهِمْ شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَبَا
فاليمينُ المنعقدةُ مُنْفَعِلَةٌ من العَقْدِ^(٤)، وهي عَقْدُ القلبِ في المستقبلِ أَلَّا يفعلَ،
ففاعلٌ؛ أو ليفعلنَّ، فلا يفعل، كما تقدّم. فهذه التي يحلُّها الاستثناءُ والكفَّارةُ، على ما
يأتي^(٥).

وَقُرئ: «عَاقَدْتُمْ» بِالْفِ بعد العينِ على وزنِ فاعِلٍ^(٦)، وذلك لا يكونُ إِلَّا من
اثنينِ في الأكثرِ. وقد يكونُ الثاني مَنْ حُلِفَ لِأجلِهِ في كلامٍ وَقَعَ معه^(٧).

أو يكونُ المعنى: بما عاقدتم عليه الأيمانَ؛ لأنَّ عاقدَ قريبٌ من معنى عاهدَ،
فَعُدِّي بحرفِ الجرِّ لَمَّا كان في معنى عاهدَ، وعاهدَ يتعدَّى إلى مفعولينِ الثانيِ منهما
بحرفِ جرٍّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١٠] وهذا كما
عُدِّيَتْ: ﴿نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨] بِإِلَى، وبأبها أن تقول: ناديتُ زيداً ﴿وَنَدَيْتَهُ
مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢]، لكنَّ لَمَّا كانت بمعنى «دعوت» عُدِّيَ بِإِلَى؛ قال
الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]. ثم اتسعَ في قوله
تعالى: «عَاقَدْتُمْ»^(٨) الأيمانَ فحذفتْ حرفَ الجرِّ، فوصلَ الفعلُ إلى المفعولِ فصار:
عاقدتموه [الأيمانَ]، ثم حُذفتْ الهاءُ كما حُذفتْ من قوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعِ بِمَا تُؤْمَرُ﴾
[الحجر: ٩٤].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٥/٢.

(٢) هو الحطيطية، والبيت في ديوانه ص ١٢٨، وقد سلف ٢٤٦/٧.

(٣) قوله: قوم، من (م)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في الديوان.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٥/٢.

(٥) في المسألة السادسة عشرة.

(٦) وهي قراءة ابن عامر في رواية ابن ذكوان. السبعة ص ٢٤٧، والتيسير ص ١٠٠.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٩/٢.

(٨) بعدها في (د) و(ز) و(م): عليه.

أو يكون «فَاعِلٌ» بمعنى: «فَعَلَ» كما قال تعالى: ﴿فَكَتَلُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠] أي: قَتَلَهُمْ. وقد تأتي المفاعلة في كلام العرب من واحدٍ بغير معنى «فاعِلٌ»، كقولهم: سافرتُ وظاهرْتُ^(١).

وقرئ: ﴿عَفَّدْتُمْ﴾ بتشديد القاف^(٢). قال مجاهدٌ: معناه: تعمَّدتم^(٣)، أي: قَصَدْتُمْ. ورُوي عن ابن عمر أنَّ التشديدَ يقتضي التكرارَ، فلا تجبُ عليه الكفَّارةُ إلَّا إذا كَرَّرَ^(٤). وهذا يرُدُّه ما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلفُ على يمينٍ؛ فأرى غيرها خيراً منها، إلَّا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكفَّرتُ عن يميني» فذكرَ وجوبَ الكفَّارة في اليمين التي لم تتكرر^(٥).

قال أبو عبيد: التشديدُ يقتضي التكرير^(٦) مرةً بعدَ مرةٍ، ولستُ آمنُ أن يلزَمَ مَنْ قرأ بتلك القراءةُ إلَّا يُوجِبُ^(٧) عليه كفَّارة في اليمين الواحدة حتى يُردِّدها مراراً، وهذا قولٌ خلافُ الإجماع^(٨).

روى نافعٌ أنَّ ابن عمر كان إذا حنثَ من غيرِ أن يؤكدَ اليمينَ؛ أطعم عشرة مساكين، فإذا وكَّد اليمينَ اعتقَ رقبةً. قيل لنافع: ما معنى وكَّد اليمينَ؟ قال: أن

(١) ينظر الحجة للفراسي ٢٥٢/٣ - ٢٥٣، والمحجر الوجيز ٢٢٩/٢، وما بين حاصرتين منه، وينظر ما سلف ٢٨/١ و ٣٧٣/٦.

(٢) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر في رواية هشام، وعاصم في رواية حفص. السبعة ص ٢٤٧، والتيسير ص ١٠٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٣)، والطبري ٦١٧/٨ - ٦١٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٩/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٩/٢، وأخرجه أحمد (١٩٥٥٨)، والبخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وينظر ما سيأتي ص ١٣٩ من هذا الجزء.

(٦) في النسخ الخطية: تكرير. والمثبت من (م).

(٧) في (م): توجب، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٣٨/٢.

(٨) في إعراب القرآن للنحاس: وهذا خارجٌ من قول الناس.

يحلف على الشيء مراراً^(١).

الخامسة: اختلف في اليمين العُموس؛ هل هي يمينٌ منعقدة أم لا؟ فالذي عليه الجمهور أنها يمينٌ مكرٍ وخديعةٍ وكذبٍ، فلا تنعقد ولا كفارةً فيها. وقال الشافعي: هي يمينٌ منعقدة؛ لأنها مكتسبةٌ بالقلب، معقودةٌ بخبرٍ، مقرونةٌ باسم الله تعالى، وفيها الكفارة. والصحيح الأول^(٢)؛ قال ابن المنذر^(٣): وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة.

قال أبو بكر: وقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»، وقوله: «فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٤) يدلُّ على أنَّ الكفارة إنما تجبُ فيمن حلف على فعلٍ يفعلُه فيما^(٥) يُستقبل فلا يفعلُه، أو على فعلٍ ألا يفعلُه فيما يُستقبل فيفعله.

وفي المسألة قولٌ ثانٍ: وهو أن يكفر وإن أثم وعمد الحلف بالله كاذباً؛ هذا قول الشافعي. قال أبو بكر: ولا نعلم خيراً يدلُّ على هذا القول، والكتاب والسنة دالان على القول الأول؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. قال ابن عباس: هو الرجلُ يحلفُ ألا يصلَ قرابته، فجعلَ الله له مخرجاً في التكفير، وأمره ألا يعتلَّ بالله، وليكفر عن يمينه [وليبرر].

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٧٩/٢، وذكره النحاس في معاني القرآن ٣٥٢/٢، وابن العربي في أحكام القرآن ٦٤١/٢.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٧/٢.

(٣) في الإشراف ٤٢٢/١. وأبو بكر الذي سيرد ذكره هو ابن المنذر.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٠): (١٣) و(١٤) من حديث أبي هريرة ؓ، وتنظر أحاديث الباب ص ١٣٩-١٤٠ من هذا الجزء.

(٥) في النسخ: مما، والمثبت من الإشراف.

والأخبارُ دالَّةٌ على أنَّ اليمينَ التي يَحْلِفُ بها الرجلُ يقطعُ بها مالاً حراماً؛ هي أعظمُ من أن يكفُّرها ما يكفُّرُ اليمينَ^(١).

قال ابن العربي^(٢): الآيةُ وردت بقسمين: لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب في أيمان الناس، فدغ ما بعدها يكونُ مئةَ قسم؛ فإنه لم تُعلَّقْ عليه كفارةٌ.

قلتُ: خرَّج البخاريُّ عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائرُ؟ قال: «الإشراكُ بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوقُ الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: اليمينُ الغموسُ». قلت: وما اليمينُ الغموسُ؟ قال: الذي يقطعُ مالاً^(٣) امرئٍ مسلمٍ هو فيها كاذبٌ^(٤).

وخرَّج مسلم عن أبي أمامة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ يمينه، فقد أوجبَ الله له النار، وحرَّم عليه الجنة» فقال رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضياً من أراك»^(٥).

ومن حديث عبد الله بن مسعود، فقال رسول الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمينٍ صَبْرٍ يقطعُ بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غضبانٌ». فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية^(٦)، ولم يذكر

(١) الإشراف ٤٢٣/١، وما بين حاصرتين منه، وأخرج الطبري ٦/٤ قول ابن عباس.

(٢) في أحكام القرآن ٦٣٧/٢.

(٣) في (د) و(م): التي يقطع بها مال، وفي (ظ) و(ز): الذي ... والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٦٩٢٠) وهو من طريق فراس بن يحيى الهمداني، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، به. والقائل: قلت، هو فراس، والمسؤول هو الشعبي، كما في رواية ابن حبان (٥٦٢). وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٥٥٦/١١.

(٥) في (ظ) و(م): وإن كان قضياً من أراك، والحديث في صحيح مسلم (١٣٧)، وسلف ١٨٢/٥.

(٦) صحيح مسلم (١٣٨)، وهو عند أحمد (٤٢١٢)، والبخاري (٦٦٧٦). وقوله: «على يمين صبر» قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٣٩٢/١: يمين الصبر هي التي يُصبرُ صاحبها، أي: يُحبس ويُكره حتى يحلفها، وقد يكون في معنى الجرأة والإقدام عليها، وقال النووي في شرح مسلم ١٦٠/٢: هي التي يحبسُ الحالف نفسه عليها.

كفارة، فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جزؤه، ولقي الله وهو عنه راضٍ، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه. وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب؟، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها، وتعظيم الدنيا؟ فاهان ما عظمه الله، وعظم ما حقره الله، وحسبك، ولهذا قيل: إنما سُميت اليمين الغموس غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في النار^(١).

السادسة: الحالف بالأ يفعل على بر ما لم يفعل، فإن فعل حيث ولزمته الكفارة؛ لوجود المخالفة منه، وكذلك إذا قال: إن فعلت. وإذا حلف بأن ليفعلن، فإنه في الحال على حيث لوجود المخالفة، فإن فعل بر، وكذلك إذا^(٢) قال: إن لم أفعل^(٣).

السابعة: قول الحالف: لأفعلن، و: إن لم أفعل، بمنزلة الأمر. وقوله: لا أفعل، و: إن فعلت، بمنزلة النهي. ففي الأول لا يبر حتى يفعل جميع المحلوف عليه؛ مثاله: لأكلن هذا الرغيف، فأكل بعضه، لا يبر حتى يأكل جميعه؛ لأن كل جزء منه محلوف عليه. فإن قال: والله لأكلن - مطلقاً - فإنه يبر بأقل جزء مما^(٤) يقع عليه الاسم؛ لإدخال ماهية الأكل في الوجود.

وأما في النهي فإنه يحنت بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن مقتضاه ألا يدخل فرد من أفراد المنهية عنه في الوجود، فلو^(٥) حلف ألا يدخل داراً، فأدخل إحدى رجليه، حنت. والدليل عليه: أنا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم بأول الاسم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، فمن عقّد على امرأة ولم يدخل بها، حرمت على أبيه وابنه، ولم يكتف في جهة التحليل بأول الاسم فقال: لا،

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٦٣/٤ .

(٢) في (م): إن.

(٣) المعونة ٦٣٤/١ ، قال القاضي عبد الوهاب: لأنه إذا قال: إن لم أضرب عبدي، فهو في الحال غير ضارب، فهذا حنت؛ إذ الحنت ليس أكثر من المخالفة، والبر مترقب فيما بعد.

(٤) في النسخ الخطية: ما، والمثبت من (م).

(٥) في (م): فإن.

حتى تَذوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(١).

الثامنة: المحلوفُ به هو الله سبحانه، وأسماءُه الحسنى، كالرحمن، والرحيم، والسميع، والعليم، والحليم، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا، كعزّته، وقدرته، وعلمه، وإرادته، وكبريائه، وعظمته، وعهده، وميثاقه، وسائر صفاتِ ذاته؛ لأنها يمينٌ بقديمٍ غيرِ مخلوق، فكان الحالفُ بها كالحالف بالذات^(٢).

روى الترمذيُّ والنسائيُّ وغيرُهما: أنَّ جبريلَ عليه السلام لَمَّا نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى، قال: وَعِزَّتِكَ لا يسمَعُ بها أحدٌ إلا دخلَها، وكذلك قال في النار: وَعِزَّتِكَ لا يسمَعُ بها أحدٌ فيدخلُها^(٣).

وخرّجاً أيضاً وغيرُهما عن ابن عمر قال: كانت يمينُ النبي ﷺ: «لا ومُقلِّبِ القلوبِ»^(٤) وفي رواية: «لا ومُصرِّفِ القلوبِ»^(٥).

وأجمع أهلُ العلمِ على أنَّ مَنْ حلفَ فقال: واللّه، أو: باللّه، أو: تاللّه، فحِثٌّ، أنَّ عليه الكفّارة. قال ابنُ المنذر^(٦): وكان مالكٌ والشافعيُّ وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وأصحابُ الرأي يقولون: مَنْ حلفَ باسمٍ من أسماءِ الله، فحِثٌّ، فعليه الكفّارة. وبه نقول، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

قلت: قد نَقَل في بابِ ذِكْرِ الحَلْفِ بالقرآن: وقال يعقوبُ: مَنْ حلفَ بالرحمن

(١) سلف ٤٧٦/٢. قال صاحب النهاية (عسل): شبه لذة الجماع بذوق العسل.

(٢) المعونة ١/٦٣٠، وينظر الكافي ١/٤٤٧، والمفهم ٤/٦٢٣.

(٣) سنن الترمذي (٢٥٦٠)، وسنن النسائي (المجتبى) ٣/٧ - ٤، وهو عند أحمد (٨٣٩٨). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) سنن الترمذي (١٥٤٠)، وسنن النسائي (المجتبى) ٢/٧، وهو عند أحمد (٤٧٨٨)، والبخاري (٦٦٢٨). قال الحافظ في الفتح ١١/٥٢٧: قوله: «لا» نفي للكلام السابق، ومقلب القلوب هو المُقسَم به، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها، لا تقليب ذات القلب.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ٢/٧، وابن ماجه (٢٠٩٢).

(٦) في الإشراف ١/٤٠٩، وما قبله منه.

[فحنت؛ إن أراد بالرحمن الله تعالى، فعليه كفارة يمين، وإن أراد سورة الرحمن] فحنت، فلا كفارة عليه. قلت: والرحمن من أسمائه سبحانه مُجْمَعٌ عليه، ولا خلاف فيه^(١).

التاسعة: واختلفوا في: وَحَقُّ اللّهِ، وَعَظْمَةُ اللّهِ، وَقُدْرَةُ اللّهِ، وَعِلْمُ اللّهِ، وَلَعْمُرُ اللّهِ، وَايْمُ اللّهِ؛ فقال مالك: كلّها أيمانٌ تجبُ فيها الكفّارة. وقال الشافعي في وَحَقُّ اللّهِ وِجْلالِ اللّهِ وَعَظْمَةُ اللّهِ وَقُدْرَةُ اللّهِ: يمينٌ إن نوى بها اليمين، وإن لم يُردِ اليمينَ فليست بيمينٍ؛ لأنه يَحْتَمَلُ: وَحَقُّ اللّهِ وَاجِبٌ، وَقُدْرَتُهُ ماضيةٌ. وقال في أمانة اللّهِ: ليست بيمينٍ، وَلَعْمُرُ اللّهِ وَايْمُ اللّهِ: إن لم يُردِ بها اليمينَ فليست بيمينٍ^(٢).

وقال أصحابُ الرأي: إذا قال: وعظمة اللّهِ وعزة اللّهِ وِجْلالِ اللّهِ وكبرياءِ اللّهِ وأمانةِ اللّهِ، فحنت، فعليه الكفّارة^(٣).

وقال [محمد بن] الحسن في وَحَقُّ اللّهِ: ليست بيمينٍ، ولا كفّارة فيها. وهو قولُ أبي حنيفة؛ حكاه عنه الرازي، وكذلك: عهد اللّهِ وميثاقه وأمانته؛ ليست بيمينٍ. [وقال أبو حنيفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] هي الإيمان والشرائع]. وقال بعضُ أصحابه: هي يمينٌ^(٤). وقال الطحاوي: ليست بيمينٍ^(٥).

وكذا إذا قال: وعلم اللّهِ، لم يكن يميناً في قول أبي حنيفة. وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال: يكون يميناً. قال ابن العربي^(٦): والذي أوقعه^(٧) في ذلك أن العلم قد

(١) كلام ابن المنذر في الإشراف ١/٤١١، وما بين حاصرتين منه، وعلى هذا، فكلامه متسق منسجم، ووهم المصنف رحمه الله في استدراكه عليه.

(٢) التمهيد ٤/٣٧٢.

(٣) الإشراف ١/٤١٠.

(٤) يعني في قوله: وأمانة اللّهِ، وينظر التعليق التالي.

(٥) التمهيد ١٤/٣٧٢، وما سلف بين حاصرتين منه، قال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٤٠: لا يختلفون في قوله: وعهد اللّهِ وميثاقه أنه يمين. وينظر مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ - ٣٠٦، واختلاف العلماء للمروزي ص ٢١٧، والمبسوط للسرخسي ٨/١٣٣، وبدائع الصنائع ٤/١٦ - ١٨.

(٦) في أحكام القرآن له ٢/٦٣٨.

(٧) يعني أبا حنيفة رحمه الله.

ينطلق على المعلوم، وهو المحدث، فلا يكون يميناً، وذهلَ عن أنَّ القدرة تنطلق على المقذور، فكلُّ كلامٍ له في المقذور فهو حجَّتنا في المعلوم.

قال ابنُ المنذر^(١): وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «وايُّمُ الله، إنَّ كانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ» في قصةِ أسامة بن زيد وأبيه زيد^(٢). وكان ابنُ عباس يقول: وايُّمُ الله. وكذلك قال ابن عمر^(٣). وقال إسحاق: إذا أراد بأيم الله يميناً، كانت يميناً بالإرادة وعَقْدِ القلب.

العاشرة: واختلفوا في الحَلْفِ بالقرآن؛ فقال ابن مسعود: عليه بكلِّ آيةٍ يمينٌ، وبه قال الحسنُ البصريُّ^(٤) وابنُ المبارك. وقال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه. وقال أبو عبيد: يكون يميناً واحدة. وقال أبو حنيفة: لا كفَّارةَ عليه. وكان قتادةً [يكره أن] يحلفَ بالمصحف. وقال أحمدُ وإسحاق: لا نكره ذلك^(٥).

الحادية عشرة: لا تنعقدُ اليمينُ بغيرِ الله تعالى وأسمائه وصفاته. وقال أحمد ابن حنبل: إذا حلف بالنبِيِّ ﷺ انعقدت يمينه؛ لأنه حلفَ بما لا يتمُّ الإيمانُ إلَّا به، فتلزمه الكفَّارةُ كما لو حلفَ بالله^(٦). وهذا يرده ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ أدركَ عمرَ بن الخطاب في ركبٍ وعمرُ يحلفُ بأبيه، فناداهم رسولُ الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فَمَنْ كانَ حالفاً فليحلفْ بالله أو ليصمُتْ»^(٧). وهذا حَصْرٌ في عدمِ الحَلْفِ بكلِّ شيءٍ سوى الله

(١) في الإشراف ١/٤١٠ .

(٢) في (د) و(ز) و(م): في قصة زيد وابنه أسامة، والحديث أخرجه أحمد (٥٨٨٨)، والبخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٥٩٤١) و(١٥٩٤٢).

(٤) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٥٩٤٦) و(١٥٩٤٧) و(١٥٩٤٩).

(٥) الإشراف ١/٤١١، وما سلف بين حاصرتين منه، وخبر قتادة أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٣٢)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٥/٩٦ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣٨ .

(٧) صحيح البخاري (٦٦٤٦)، وصحيح مسلم (١٦٤٦)، وهو عند أحمد (١١٢).

تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا.

ومما يحقُّ ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

ثم ينتقض عليه بمن قال: وآدم، وإبراهيم؛ فإنه لا كفارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به^(٢).

الثانية عشرة: روى الأئمة - واللفظ لمسلم - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيُقِلَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٣).

وخرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِشَى مَا قُلْتَ، وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتَ هُجْرًا. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنْفُثْ عَنْ سِيارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ»^(٤).

قال العلماء: فأمر رسول الله ﷺ مَنْ نَطَقَ بِذَلِكَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تكفيراً لتلك اللفظة، وتذكيراً من العفلة، وإتماماً للنعمة. وخصَّ اللات بالذكر؛ لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحُكِّمَ غيرها من أسماء آلهتهم حُكْمُهَا؛ إذ لا فرق بينها^(٥)، وكذا: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» القول فيه كالقول

(١) سنن أبي داود (٣٢٤٨)، وسنن النسائي (المجتبى) ٥/٧. وأخرجه أيضاً ابن حبان (٤٣٥٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٨٧)، والبخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧).

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ٧/٧ - ٨. قال ابن العربي كما في الفتح ٦١٢/٨: من حلف بها جاداً فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً، يقول: لا إله إلا الله، يكفر الله عنه، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر.

(٥) في النسخ الخطية: بينهما، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المفهم ٦٢٥/٤، والكلام منه.

في اللات؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة، وهي من أكل المال بالباطل.

الثالثة عشرة: قال أبو حنيفة في الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو من النبي، أو من القرآن، أو أشرك بالله، أو كفر^(١) بالله: إنها يمينٌ تلزمُ فيها الكفارة، ولا تلزمُ فيما إذا قال: واليهودية، والنصرانية، والنبي، والكعبة، وإن كانت على صيغة الأيمان^(٢). ومتمسكه ما رواه الدارقطني^(٣) عن أبي رافع؛ أنَّ مولاته أرادت أن تُفرَّق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكلُّ مملوكٍ لها حرٌّ؛ وكلُّ مالٍ لها في سبيل الله، وعليها المشي^(٤) إلى بيت الله، إن لم تُفرَّق بينهما. فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة، فكلُّهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تُكفِّر يمينها^(٥) وتُخلِّيَ بينهما.

وخرَّج أيضاً عنه^(٦) قال: قالت مولاتي: لأفرقن بينك وبين امرأتك، وكلُّ مالٍ لها في رتاج الكعبة، وهي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، ويوماً مجوسية، إن لم يُفرَّق^(٧) بينك وبين امرأتك. قال: فانطلقتُ إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت: إنَّ مولاتي تريدُ أن تُفرَّق بيني وبين امرأتي! فقالت: انطلقِ إلى مولاتك فقل لها: إنَّ هذا لا يَجِلُّ لك. قال: فرجعتُ إليها. قال: ثم أتيتُ ابنَ عمر فأخبرته، فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ها هنا هاروت وماروت؟ فقالت: إني جعلتُ كلَّ مالٍ لي في رتاج الكعبة. قال: فما^(٨) تأكلين؟ قالت: وقلت: أنا يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، ويوماً

(١) في (م): أكفر.

(٢) المفهم ٤/٦٢٤ - ٦٢٥، وينظر الإشراف ١/٤٢٤، والاستذكار ١٥/٧٢.

(٣) في سننه (٤٣٣١)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٦٦.

(٤) في النسخ: مشي، والمثبت من سنن الدارقطني وسنن البيهقي.

(٥) في (م): عن يمينها.

(٦) سنن الدارقطني (٤٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٦٦.

(٧) في النسخ الخطية: تفرق، وفي (م): أفرق، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٨) في (م): فمم.

مجوسية. فقال: إن تهودت قُتلت، وإن تنصرت قُتلت، وإن تمجست قُتلت، قالت: فما تأمرني؟ قال: تكفّرين عن يمينك^(١)، وتجمعين بين فتاك وفتاتك.

وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال: أقسم بالله، أنها يمين. واختلفوا إذا قال: أقسم أو أشهد ليكونن كذا وكذا، ولم يقل: بالله، فإنها تكون أيماناً عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يُرد بالله لم تكن أيماناً تُكفّر. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والحسن والنخعي: هي أيمان في الموضوعين. وقال الشافعي: لا تكون أيماناً حتى يذكر اسم الله تعالى. هذه رواية المُزني عنه. وروى عنه الربيع مثل قول مالك^(٢).

الرابعة عشرة: إذا قال: أقسمت عليك لتفعلن. فإن أراد سؤاله فلا كفارة فيه، وليست يمين، وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفاً.

الخامسة عشرة: من حلف بما يُضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة، كقوله: وخلق الله ورزقه وبيته، لا شيء عليه؛ لأنها أيمان غير جائزة، وحلف بغير الله تعالى^(٣).

السادسة عشرة: إذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة أو الاستثناء. وقال ابن الماجشون: الاستثناء بدل عن الكفارة، وليست حلاً لليمين. قال ابن القاسم: هي حل لليمين؛ وقال ابن العربي^(٤): وهو مذهب فقهاء الأمصار، وهو الصحيح؛ وشرطه أن يكون متصلاً منطوقاً به لفظاً؛ لِمَا رواه النسائي وأبو داود^(٥) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير^(٦) حنث».

(١) في النسخ: تكفّري عن يمينك، والوجه ما أثبتناه، وفي سنن الدارقطني: تكفّرين يمينك.

(٢) التمهيد ٣٧١/١٤، وينظر الإشراف ٤١٢/١، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٣٧ - ٢٣٩.

(٣) المفهم ٦٢٣/٤.

(٤) نقله عنه ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ٥١٩/١، ووقع فيه قولاً ابن الماجشون وابن القاسم السالفان عكس ما نقله المصنف عنهما.

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ١٢/٧، وسنن أبي داود (٣٢٦٢)، وهو عند أحمد (٥٣٦٢).

(٦) في (م): ترك عن غير.

فإن نواه من غير نطق، أو قطعه من غير عذر، لم ينفعه.

وقال محمد بن المَوَاز^(١): يكونُ الاستثناء مقترناً باليمين اعتقاداً ولو بآخر^(٢) حرف. قال: فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء، فوَرُودُها بعده لا يؤثر، كالتراخي.

وهذا يرده الحديث: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى» والفاء للتعقيب، وعليه جمهور أهل العلم. وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى ألا تنحلَّ يمين ابتدئ عقدها، وذلك باطل.

وقال ابن خُوَيزِ مَنَدَاد: واختلف أصحابنا متى استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه، فقال بعض أصحابنا: يصحُّ استثناءه وقد ظلم المحلوف له. وقال بعضهم: لا يصحُّ حتى يسمع المحلوف له. وقال بعضهم: يصحُّ إذا حرَّك به لسانه وشفتيه، وإن لم يسمع المحلوف له.

قال ابن خُوَيزِ مَنَدَاد: وإنما قلنا: يصحُّ استثناءه في نفسه؛ فلأن الأيمان تُعتبر بالنيات. وإنما قلنا: لا يصحُّ ذلك حتى يُحرَّك به لسانه وشفتيه؛ فإن من لم يحرَّك به لسانه وشفتيه^(٣)، لم يكن متكلماً، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره. وإنما قلنا: لا يصحُّ بحال؛ فلأن ذلك حق للمحلوف له، وإنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم، فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف، بل كانت مستوفاة منه، وجب ألا يكون له فيها حكم^(٤).

وقال ابن عباس: يُدرك الاستثناء اليمين بعد سنة^(٥)، وتابَعه على ذلك أبو العالية

(١) قوله في أحكام القرآن لابن العربي ٦٤١/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٥١٩/١.

(٢) في النسخ الخطية وعقد الجواهر: لآخر، والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي.

(٣) قوله: وشفتيه، من (م).

(٤) ذكر أبو العباس في المفهم ٦٤١/٤: أن قول كافة العلماء وأئمة الفئيا أن الاستثناء لا يصح إلا بالقول، ولا يصح بالنية المجردة. قال: وقال بعض متأخري شيوخوا: إنه يصح بالنية.

(٥) أخرجه الطبري ٢٢٥/١٥، والبغوي في الجعديات (٨١٣)، والطبراني في الكبير (١١٠٦٩). من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به. ووقع في رواية البغوي: ستين، بدل: سنة. قال أبو العباس في المفهم: وقد أنكرت هذه الرواية وضعت، وتأولها بعضهم: بأن له أن يستثنى امتثالاً لأمر الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا سَأَلْتُمُوهُ إِنِّي لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] لا لجل اليمين.

والحسن^(١)، وتعلّق بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية، فلما كان بعد عام نزل ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(٢) [الفرقان: ٧٠].

وقال مجاهد: مَنْ قال بعد سنتين: إن شاء الله، أجزأه. وقال سعيد بن جبير: إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزأه. وقال طاوس: له أن يستثنى ما دام في مجلسه. وقال قتادة: إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلّم؛ فله ثنياه. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يستثنى ما دام في ذلك الأمر. وقال عطاء: له ذلك قَدَرَ حَلْبِ الناقة الغزيرة^(٣).

السابعة عشرة: قال ابن العربي^(٤): أُمَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْآيَةِ؛ فَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْآيَتَيْنِ كَانَتَا مُتَّصِلَتَيْنِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي لَوْحِهِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ نَزُولُهَا لِحِكْمَةٍ عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهَا، أَمَّا إِنَّهُ يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا فِرْعٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا دَخَلْتُ الدَّارَ، أَوْ أَنْتِ^(٥) طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، وَاسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ الْأَوَّلِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ، وَاسْتَثْنَى فِي الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ فِي قَلْبِهِ أَيْضاً مَا يَضِلُّحُ لِلِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَرْفَعُ الْيَمِينَ لِمُدَّةٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ مَشِيئَةٍ أَحَدٍ، وَلَمْ يُظْهِرْ شَيْئاً مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ إِرْهَاباً عَلَى الْمُحْلُوفِ [لَهُ]، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينَانِ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي الطَّلَاقِ مَا لَمْ تَحْضُرْهُ الْبَيْتَةُ؛ فَإِنْ حَضَرَتْهُ بَيْتَةٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَاهُ الْاسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ نَافِعاً لَهُ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِياً.

قلت: وجه الاستثناء أنّ الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهاباً وأخفى الاستثناء. والله أعلم.

(١) أخرج قوليهما الطبري ٢٥/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤١.

(٣) الإشراف ١/٤٢٦ - ٤٢٧، وينظر الاستذكار ١٥/٧١، والمفهم ٤/٦٣٩. وقال ابن المنذر: إن اليمين إذا انقضت وصار بينها وبين الاستثناء فصل، أن ذلك (يعني الاستثناء) لا ينفع، ولو جاز ما قاله من خالف هذا القول، ما وجبت كفارة على حالف أبدأ؛ لأنه يستثنى إذا ذكرها، فسقط الكفارة عنه.

(٤) في أحكام القرآن ٢/٦٤١ - ٦٤٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (م): وأنت.

قال ابن العربي^(١): كان أبو الفضل المَرَاغِي^(٢) يقرأ بمدينة السلام^(٣)، وكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحداً، مخافة أن يطلع فيها على ما يُزعجه ويقطع^(٤) به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام، وقضى غرضاً من الطَّلَب، وعزم على الرحيل، شدَّ رَحْلَه، وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أنَّ واحدةً منها قرأها في وقت وصولها^(٥) ما تمكَّن بعده من تحصيل حرفٍ من العلم، فحمِد الله ورحَّل على دابةٍ قَمَاشَه^(٦)، وخرج إلى باب الحَلْبَة^(٧) طريق خُرَّاسان، وتقدَّمه الكَرِي^(٨) بالدَّابَة، وأقام هو على فامي^(٩) يبتاع منه سُفْرته^(١٠)، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامي آخر: أما سمعت العالم يقول - يعني الواعظ - أن ابن عباس يُجوز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعته، فظللُّت فيه متفكراً، ولو كان ذلك صحيحاً لَمَا قال الله تعالى لأيوب: ﴿وَعِذُّ يَدِكَ ضَيِّقًا فَانصَبْ يَدَيْكَ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]. وما الذي يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله!؟ فلما سمعَه يقول ذلك قال: بلدٌ يكون فيه الفاميُّون بهذا الحظُّ من العلم وهذه المرتبة أخرجُ عنه إلى المَرَاغَة! لا أفعله أبداً. واقتفى أثر الكَرِي وحلَّله من الكِرَاء،

(١) في أحكام القرآن ٢/٦٤٢ .

(٢) لعله الذي ذكره ابن ماكولا في الإكمال ٧/١٩٩ وقال: أبو الفضل كنان المِراغي. والمِراغي نسبة إلى: مَرَاغَة، بلدة عظيمة مشهورة أعظم وأشهر بلاد أذربيجان. معجم البلدان ٥/٩٣ .

(٣) مدينة السلام بغداد، ودار السلام الجنة، ويجوز أن تكون سميت بذلك على التشبيه أو التفاضل، وقيل: سميت بذلك لقربها من دجلة، وكانت دجلة تسمى: نهر السلام. معجم البلدان ٣/٢٣٤ .

(٤) في أحكام القرآن: أو يقطع.

(٥) في النسخ: ما لو أن واحداً منها يقرؤه بعد وصوله، والمثبت من أحكام القرآن.

(٦) أي: متاعه، وقماش البيت: متاعه. ينظر الصحاح (قمش).

(٧) الحلبة: محلة كبيرة واسعة في شرقي بغداد. معجم البلدان ٢/٢٩٠ .

(٨) الكَرِي بوزن الصبي: الذي يُكْرِي دابته. اللسان (كرا).

(٩) الفامي: بائع الفوم، والفوم: الحنطة وسائر الحبوب التي تُحْتَبَز. معجم متن اللغة (فوم).

(١٠) السفرة: طعام يتخذ للمسافر. اللسان (سفر).

وأقام بها حتى مات.

الثامنة عشرة: الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى؛ إذ هي رخصة من الله تعالى، ولا خلاف في هذا. واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة: الاستثناء يقع في كل يمين، كالطلاق والعتاق وغير ذلك، كاليمين بالله تعالى^(١).

قال أبو عمر^(٢): ما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿كَفَّرْتَهُمْ﴾ اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث؛ هل تجزئ أم لا؟ - بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن، وهو عندهم أولى^(٣) - على ثلاثة أقوال:

أحدها: يُجزئ مطلقاً، وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء، وهو مشهور مذهب مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تُجزئ بوجه، وهي رواية أشهب عن مالك^(٤).

وجه الجواز: ما رواه أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «وإنني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير». خرجه أبو داود^(٥).

(١) الإشراف ٤٢٧/١، والمفهم ٤/٦٤٠.

(٢) في التمهيد ٣٧٣/١٤.

(٣) التمهيد ٢٤٤/٢١.

(٤) المفهم ٤/٦٢٩، وينظر الإشراف ٤٥٥/١.

(٥) في سننه (٣٢٧٦)، وقد جاء فيه على الشك من الراوي فذكر: «...إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» أو قال: «إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» وأخرجه أيضاً هكذا على التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها، أحمد (١٩٥٥٨)، والبخاري (٦٦٢٣).

وأخرجه مسلم (١٦٤٩): (٧) بتقديم الكفارة دون تردد.

ووقع في رواية البخاري (٦٧١٨): «إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، وكفرت» قال =

ومن جهة المعنى: أن اليمين سبب الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فأضاف الكفارة إلى اليمين، والمعاني تُضاف إلى أسبابها^(١). وأيضاً فإن الكفارة بدلاً عن اليمين، فيجوز تقديمها قبل الحنث^(٢).

ووجه المنع: ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣). زاد النسائي: «وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٤).

ومن جهة المعنى: أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يَحْنَثْ لم يكن هناك ما يُرْفَعُ، فلا معنى لفعالها، وكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي: إذا حلفتم وحنثتم^(٥). وأيضاً فإنَّ كلَّ عبادةٍ فُعلت قبل وجوبها لم تصحَّ، اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات.

وقال الشافعي: تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة، ولا تجزئ بالصوم^(٦)؛ لأنَّ عمل البدن لا يقدّم قبل وقته، ويجزئ في غير ذلك تقديم الكفارة، وهو القول الثالث. الموافية عشرين: ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث، فخير فيها، وعقّب عند عَدَمِهَا بالصيام. وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز؛ لعلبة الحاجة

= الحافظ في الفتح ٦٠٥/١١: كذا وقع لفظ: «وكفرت» مكرراً في رواية السرخسي. وأخرجه أحمد (١٩٥٩١)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩): (٩) بلفظ: «...إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

وقد جاء تقديم الحنث على الكفارة في حديث عدي بن حاتم عند مسلم (١٦٥١): (١٧)، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة عند البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وتقدم من حديث أبي هريرة ص ١٢٧ من هذا الجزء.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٣/٢.

(٢) القبس ٦٧١/٢.

(٣) صحيح مسلم (١٦٥١): (١٨).

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ١٠/٧ - ١١. وأخرج مسلم (١٦٥٠): (١٣) تقديم الحنث على الكفارة من حديث أبي هريرة ﷺ. وينظر التمهيد ٢٤٤/٢١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٣/٢.

(٦) المفهم ٦٢٩/٤.

إليه وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير؛ قال ابن العربي^(١):
والذي عندي أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجاً فالطعام أفضل؛ لأنك إذا
اعتقت لم ترفع^(٢) حاجتهم، وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه،
ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ لا بدّ عندنا وعند
الشافعي من تملك المساكين ما يُخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه؛
لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يَطْمَعُ﴾ [الأنعام: ١٤]، وفي الحديث: أطعم رسول الله ﷺ
الجدّة^(٣) السُدس. ولأنه أحد نوعي الكفارة فلم يجز فيها إلا التملك، أصله الكسوة.
وقال أبو حنيفة: لو عذاهم وعشاهم جاز. وهو اختيار ابن الماجشون من
علمائنا؛ قال ابن الماجشون: إن التمكين من الطعام إطعام؛ قال الله تعالى:
﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، فبأي وجه أطعمه دخل في
الآية.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قد تقدّم في
«البقرة»^(٤) أنّ الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين، ونصفت^(٥)
بين طرفين، ومنه الحديث: «خير الأمور أوسطها»^(٦). وخرج ابن ماجه^(٧): حدّثنا
محمد بن يحيى، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان
ابن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً

(١) في أحكام القرآن ٦٤٤/٢، وما قبله منه.

(٢) في (ظ) و(م): تدفع وسقطت من (خ) و(ز)، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٣) في النسخ: الجد، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢، والكلام منه، وأخرجه النسائي
في الكبرى (٦٣٠٤) من حديث بريدة.

(٤) ٤٣٣/٢.

(٥) في النسخ: ونصفاً، والجادة ما أثبتناه.

(٦) في (د) و(ز): أوسطها، وقد سلف ٤٣٤/٢.

(٧) في سننه (٢١١٣).

فيه سَعَةً، وكان الرجل يَفُوتُ أهله قُوتاً فيه شِدَّة، فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطِغَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. وهذا يدلُّ على أنَّ الوسط ما ذكرناه، وهو ما كان بينَ شيئين.

الثالثة والعشرون: الإطعامُ عند مالكٍ مُدٌّ لكلِّ واحدٍ من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبي ﷺ^(١)، وبه قال الشافعيُّ وأهلُ المدينة. قال سليمان بنُ يسارٍ: أدركتُ الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مُدًّا من حِنْطٍ بالمدِّ الأصغر، ورأوا ذلك مُجزئاً عنهم. وهو قول ابنِ عمر وابنِ عباسٍ وزيد بن ثابتٍ، وبه قال عطاء ابنُ أبي رباح^(٢).

واختلف إذا كان غيرها؛ فقال ابنُ القاسم: يُجزئه المدُّ بكلِّ مكان. وقال ابن المَوَاز: أفتى ابنُ وهبٍ بمصرَ بمدِّ ونصف، وأشهبُ بمدِّ وثلاث؛ قال: وإنَّ مدًّا وثلاثاً لوسطٌ من عيشِ الأمصار في الغداء والعشاء^(٣).

وقال أبو حنيفة: يُخرج من البُرِّ نصفَ صاع، ومن التمر والشعير صاعاً؛ على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، عن أبيه^(٤) قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر؛ صاعِ تمرٍ، أو صاعِ شعير^(٥) عن كلِّ رأس، أو صاعِ بُرٍّ بين اثنين. وبه أخذ سفيان وابنُ المبارك^(٦)، وروي عن عليٍّ وعمَرَ وابنِ عمرٍ وعائشةَ ؓ، وبه قال

(١) المعونة ١/٦٤١، وعقد الجواهر الثمينة ١/٥٢٢.

(٢) الاستذكار ١٥/٨٨، وينظر الإشراف ١/٤٣٢. وخبر سليمان بن يسار أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٧٩-٤٨٠، وأخرج الآثار جميعاً ابن أبي شيبة (نشرة العمري) ٤/٨-٩، والطبري ٨/٦٣١-٦٣٣. قوله: بالمد الأصغر، قال الباجي في المنتقى ٣/٢٥٦: عندهم بالحجاز مدان؛ مدُّ النبي ﷺ وهو أصغرهما، ومد هشام وهو أكبرهما؛ وقد اختلف أصحابنا في مقداره بمد النبي ﷺ، والصحيح أنه مدان.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٢٠، وعقد الجواهر الثمينة ١/٥٢٢.

(٤) هو ثعلبة بن صُعَيْر القضاعي المُنذري، حليف بني زهرة، قال الدارقطني: له صحبة، ولابنه عبد الله رؤية. الإصابة ٢/٢٢.

(٥) في (م): صاع من تمر أو صاع من شعير.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤٥، وأخرج الحديث أبو داود (١٦٢٠).

سعيد بن المسيّب، وهو قول عامة فقهاء العراق^(١)؛ لِمَا رواه ابن عباس قال: كَفَّر رسول الله ﷺ بصاعٍ من تمرٍ، وأمر الناسَ بذلك، فَمَن لم يجد فنصفُ صاعٍ من برٍّ من أوسط ما تطعمون أهليكم. خرَّجه ابنُ ماجه في «سننه»^(٢).

الرابعة والعشرون: لا يجوز أن يُطعم غنياً، ولا إذا رَجِمَ تلزمه نفقته. وإن كان مَمَّن لا تلزمه نفقته، فقد قال مالك: لا يُعجبنى أن يُطعمه، ولكن إن فعل وكان فقيراً أجزاءه. فإن أطعم غنياً جاهلاً بغناه، ففي «المدونة» وغير كتاب: لا يُجزئ، وفي «الأسديّة»: أنه يُجزئ^(٣).

الخامسة والعشرون: ويُخرَجُ الرجلُ مما يأكل؛ قال ابن العربي^(٤): وقد زَلَّتْ هنا جماعةٌ من العلماء فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشعير، ويأكلُ الناسُ البرّ، فليُخرج مما يأكل الناس. وهذا سهوٌ بينٌ، فإنَّ المكفَّرَ إذا لم يستطع في خاصّة نفسه إلا الشعير، لم يكلّف أن يُعطيَ لغيره سواه، وقد قال ﷺ: «صاعاً من طعام، صاعاً من شعير» ففصل ذكْرهما ليُخرَجَ كلُّ أحدٍ فرضه مما يأكلُ، وهذا ممّا لا خفاءَ فيه.

السادسة والعشرون: قال مالك: إن غَدَى عَشْرَةَ مساكينَ وعشاهم أجزاءه. وقال الشافعي: لا يجوز أن يطعمهم جملةً واحدة؛ لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يُعطي كلَّ مسكينٍ مَدًّا. ورُوي عن عليّ بنِ أبي طالب ﷺ: لا يُجزئ إطعامُ العشرة وجبةً واحدةً - يعني غداءً دون عشاءٍ، أو عشاءً دون غداءٍ - حتى يُغديهم ويُعشيهم. قال

(١) الاستذكار ٨٩/١٥، وينظر الإشراف ٤٣٢/١، والمحلى ٧٣/٨، وليس في هذه المصادر ذكر ابن عمر رضي الله عنهما، وسلف ذكره قريباً فيمن أعطى مَدًّا. وأخرج الأقوال المذكورة عدا قول ابن عمر ابنُ أبي شيبة (نشرة العمري) ٧/٤، وأخرج قول عمر وعلي عبد الرزاق (١٦٠٧٥) و(١٦٠٧٧)، والطبري ٦٢٨/٨.

(٢) برقم (٢١١٢)، وهو في الكامل لابن عدي ١٦٩٢/٥، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله هذا؛ فإنه مجتمَع على ضعفه، وقال الدارقطني: متروك.

(٣) المحرر الوجيز ٢٣٠/٢، وينظر المدونة ١٢٠/٢.

(٤) في أحكام القرآن ٦٤٥/٢.

أبو عمر^(١): وهو قولُ أئمةِ الفتوى بالأمصار.

السابعة والعشرون: قال ابنُ حبيب^(٢): ولا يُجزئُ الخبزُ قَفَّاراً، بل يُعطى معه إدامُه زيتاً، أو كَشْكَأً، أو كامَخاً، أو ما تيسَّر؛ قال ابنُ العربي^(٣): هذه زيادةٌ ما أراها واجبةً، أمَّا أنه يُستحبُّ له أن يُطعمَ مع الخبزِ السُّكَّرَ، نَعْمَ واللحمَ، وأمَّا تعيينُ الإدامِ للطعامِ فلا سبيلَ إليه؛ لأنَّ اللفظَ لا يتضمَّنُه.

قلت: نزولُ الآيةِ في الوسطِ يقتضي الخبزَ والزيتَ أو الحَلَّ، وما كان في معناه من الجُبْنِ والكَشْكَأِ كما قال ابنُ حبيب، والله أعلم. قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الإِدامُ الحَلُّ»^(٤). وقال الحسنُ البصري: إنَّ أطعمَهم خبزاً ولحمًا، أو خبزاً وزيتاً، مرَّةً واحدةً في اليومِ حتى يَشَبَعوا أجزاءه؛ وهو قولُ ابنِ سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وروي ذلك عن أنس بن مالك^(٥).

الثامنة والعشرون: لا يجوزُ عندنا دفعُ الكفَّارةِ إلى مسكينٍ واحد، وبه قال الشافعي^(٦). وأصحابُ أبي حنيفة يَمنعون صَرْفَ الجميعِ إلى واحدٍ دفعةً واحدةً، ويختلفون فيما إذا صرَّفَ الجميعَ في يومٍ واحدٍ بدفعاتٍ مختلفة، فمنهم من أجاز

(١) في الاستذكار ٩٠/١٥، وما قبله منه، وخبر علي بن سعيد بن منصور (٧٩٥ - تفسير)، والطبري ٦٢٦/٨ و٦٣٤.

(٢) قوله في النوادر والزيادات ٢١/٤.

(٣) في أحكام القرآن ٦٤٩/٢. والقفار: غير المأدوم. القاموس (قفر). والكَشْكَأُ: ما يعمل من الحنطة، وربما عمل من الشعير، قال المطرزي: هو فارسي معرب. المصباح المنير (كشك). والكايخ (والفتح أشهر): معرب كاته، وهو إدام، أو خاصٌّ بالمخلَّات المشهيات للطعام، جمعها: كوامخ. معجم متن اللغة (كمخ).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٢٥)، ومسلم (٢٠٥٢) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه مسلم (٢٠٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) الاستذكار ٩٠/١٥، وأخرج الآثار المذكورة ابن أبي شيبة (نشرة العمري) ٩/٤ - ١٠، وقول الحسن أخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٦٠٧٨).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢.

ذلك، وأنه إذا تعدد الفعل حَسَنَ أن يقال في الفعل الثاني: لا يَمْنَع من الذي دُفِعَتْ إليه أولاً؛ فَإِنَّ اسم المسكين يتناوله. وقال آخرون: يجوز دفع ذلك إليه في أيام، وإنَّ تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين^(١). وقال أبو حنيفة: يجرئه ذلك^(٢)؛ لأنَّ المقصود من الآية التعريفُ بقَدْرِ ما يُطْعِم، فلو دَفَع ذلك القَدْرَ لواحد أجزأه.

ودليلنا نصُّ الله تعالى على العَشْرَةِ، فلا يجوزُ العدول عنهم، وأيضاً فإنَّ فيه إحياء جماعةٍ من المسلمين وكفايتهم يوماً واحداً، فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه، فيغفر للمُكْفِر بسبب ذلك. والله أعلم.

التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ الضميرُ على الصناعة النَّحْوِيَّة عائدٌ على «ما»، ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذي، ويحتمل أن تكون مصدريةً. أو يعودُ على إثم الجِثِّ وإن لم يَجْرِه له ذكرٌ صريح، ولكنَّ المعنى يقتضيه^(٣).

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿أَهْلِيكُمْ﴾ هو جمع «أهل» على السلامة. وقرأ جعفر بن محمد الصادق: «أَهَالِيكُمْ» وهذا جمعٌ مُكَسَّرٌ؛ قال أبو الفتح^(٤): أهالٍ بمنزلة ليالٍ، واحدها: أهلاتٌ وليلات، والعرب تقول: أهلٌ وأهلةٌ. قال الشاعر:

وَأَهْلَةٌ وَدُّ قَدْ تَبَرَّيْتُ وَدَّهْمٌ وَأَبْلِيَّتُهُمْ فِي الْحَمْدِ جَهْدِي وَنَائِلِي^(٥)

(١) أحكام القرآن للكميا الطبري ٩٧/٣.

(٢) ينظر اختلاف العلماء للمروزي ص ٢١٥، والمعونة ٦٤٤/١.

(٣) المحرر الوجيز ٢٢٩/٢.

(٤) في المحتسب ٢١٧/١ - ٢١٨ وفيه قراءة جعفر بن محمد، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٠/٢.

(٥) في (ظ) و(م): وأبليتهم في الجهد حمدي ونائلي، وفي (د): وأبليتهم في الحمد جهدي ونائلي، وقائل البيت أبو الطَّمْحَان القُتَيْبِي حنظلة بن الشُّرْقِي، كما في الخزانة ٩٢/٨، واللسان (أهل)، وهو بلا نسبة في إصلاح المنطق ص ١٧٤، والمحتسب ٢١٧/١، والصحاح (أهل). قوله: أبليتهم، قال البغدادي: أوصلتهم ومنحتهم، أي: رُبَّ أهلٍ ودُّ قد تعرَّضتُ لأن يعلموا أنني أودُّهم، وبذلت لهم مالي في العسر واليسر، يصف نفسه بالوفاء والبدل.

يقول: تعرّضتُ لوُدْهم؛ قاله ابن السكيت^(١).

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ قرئ بكسر الكاف وضمّها، وهما لغتان، مثل: إسوة وأسوة^(٢).

وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمِيعَ اليماني: ﴿أَوْ كَأَسَوْتَهُمْ﴾ يعني كإسوة أهلك^(٣).

والكِسوة في حقّ الرجال الثوبُ الواحد الساتر لجميع الجسد، وأما في حقّ النساء فأقلُّ ما يُجزئهنَّ فيه الصلاة، وهو الذُّرُوعُ والخمار. وهكذا حُكْمُ الصغار^(٤)؛ قال ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»: تُكسى الصغيرة كسوةً كبيرة، والصغيرُ كسوةً كبير^(٥)؛ قياساً على الطعام.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي: أقلُّ ما يقع عليه الاسم، وذلك ثوبٌ واحد^(٦). وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النَّخَعِي ومغيرة: ما يستر جميع البدن، بناءً على أن الصلاة لا تُجزئ في أقلِّ من ذلك^(٧).

وروي عن سلمان ؓ أنه قال: نِعَمَ الثوبُ الثَّبَانُ؛ أسنده الطبري^(٨).

(١) في إصلاح المنطق ص ١٧٤.

(٢) قرأ الجمهور بكسر الكاف، والقراءة بضم الكاف نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٤ لأبي عبد الرحمن السلمي ويحيى، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٠/٢ لسعيد بن المسيب والسلمي والنخعي.

(٣) المحتسب ٢١٨/١، والمحرر الوجيز ٢٣٠/٢، والبحر المحيط ١١/٤، ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٤ لسعيد بن المسيب واليماني قراءتها بفتح الهمزة وبكسرها، أي: «كأسوتهم» و«كأسوتهم».

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/٥٢٢.

(٥) البيان والتحصيل ٣/١٦٧، والنوادر والزيادات ٤/٢١.

(٦) الإشراف ١/٤٣٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤٧.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤٧.

(٨) في تفسيره ٨/٦٤٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٣١، وهو عند ابن أبي شيبة ٨/٤٠٢. والثَّبَانُ: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويكثر لبسُه الملاحون. النهاية (تب).

وقال الحَكَم بن عُتَيْبَةَ: تجزئُ عِمَامَةٌ يَلْفُ بِهَا رَأْسُهُ^(١)، وهو قول الثوري^(٢).
قال ابن العربي^(٣): وما كان أُخْرَصَنِي على أن يقال: إنَّهُ لا يجزئُ إِلَّا كِسْوَةٌ تَسْتُرُ
عن^(٤) أَدَى الحِرِّ والبَرْدِ، كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع، فأقول به، وأمَّا القولُ
بمتمزٍ واحدٍ فلا أدريه، والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه.
قلت: قد راعى قوم معهودَ الزِّيِّ والكِسْوَةِ المتعارفة، فقال بعضهم: لا يجزئُ
الثوبُ الواحدُ إِلَّا إذا كان جامعاً ممَّا قد يُتَزَيَّأ^(٥) به، كالكساء والمِلْحَفَةِ.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكِسْوَةُ في كَفَّارَةِ اليمين لكلِّ مسكينِ ثوبٌ: إزار^(٦)،
أورداء، أو قميص، أو قَبَاء^(٧)، أو كِسَاءَ.
وروي عن أبي موسى الأشعري: أنه أمر أن يُكْسَى عنه ثوبين ثوبين، وبه قال
الحسن وابن سيرين^(٨)، وهذا معنى ما اختاره ابن العربي. والله أعلم.
الثانية والثلاثون: لا تُجزئُ القيمة عن الطَّعام والكِسْوَةِ، وبه قال الشافعي. وقال
أبو حنيفة: تجزئُ، وهو يقول: تجزئُ القيمة في الزكاة، فكيف في الكَفَّارَةِ؟ قال ابن
العربي^(٩): وَعُمْدَتُهُ: أَنَّ الغرض سُدُّ الحَلَّةِ ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئُ فيه. قلنا: إن
نظرتم إلى سُدِّ الحَلَّةِ، فأين العبادة؟ [وأين] نصُّ القرآن على الأعيان الثلاثة،

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٠، وأخرجه الطبري ٨/٦٤٥.

(٢) ذكره عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/٩١.

(٣) في أحكام القرآن له ٢/٢٤٧.

(٤) في (ظ): عنده، بدل: عن.

(٥) في (د) و(ز): يتزر، وفي (ظ) و(خ): يتردى، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/٢٣١. والكلام منه.

(٦) في النسخ الخطية: ثوب وإزار، والمثبت من الاستذكار ١٥/٩١، والكلام منه، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٤٦.

(٧) القباء: يمد ويقصر ويدتكر: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص. ينظر معجم متن اللغة والوسيط (قبا).

(٨) الإشراف ١/٤٣٧، وأخرج الآثار المذكورة عبد الرزاق (١٦٠٩١-١٦٠٩٤) والطبري ٨/٦٤١-٦٤٢.

(٩) في أحكام القرآن ٢/٦٤٧، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟

الثالثة والثلاثون: إذا دفع الكسوة إلى ذمي أو الطعام^(١)، لم يَجْزِهِ. وقال أبو حنيفة: يُجْزئُه؛ لأنَّه مسكينٌ يتناوله لفظُ المسكنة، ويشتمل عليه عمومُ الآية.

قلنا: هذا يخصُّه بأن نقول^(٢): جزءٌ من المال يجب إخراجُه للمساكين، فلا يجوز دفعه للكافر، أصلُه الزكاة، وقد اتفقنا [معه] على أنه لا يجوز دفعه للمرتد، فكلُّ دليلٍ حُصِّصَ به المرتدُّ فهو دليلُنَا^(٣) في الذميِّ.

والعبدُ ليس بمسكينٍ لاستغناؤه بنفقة سيده، فلا تُدفع إليه؛ كالغني^(٤).

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التحريم: الإخراج من الرِّقِّ، ويستعمل في الأسرِ والمَشَقَّاتِ وتعبِ الدنيا ونحوها. ومنه قولُ أمِّ مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحْرَرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] أي: من سُعُوبِ الدنيا ونحوها. ومن ذلك قولُ الفرزدق بن غالب:

أبْنِي عُدَانَةَ إِنَّنِي حَرَّرْتُكُمْ فَوْهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةَ بِنِ جَعَالٍ^(٥)
أي: حرَّرتكم من الهجاء.

وخصَّ الرقبة من الإنسان؛ إذ هو العضو الذي يكون فيه العُلُّ والتَوَثُّقُ غالباً من الحيوان، فهو موضع المِلْكِ، فأضيف التحريم إليها^(٦).

الخامسة والثلاثون: لا يجوز عندنا إلا إعتاقُ رقبةٍ مؤمنةٍ كاملة، ليس فيها شِرْكٌ

(١) في (م): إلى ذمي أو إلى عبد، وفي باقي النسخ: إلى ذمي أو عبد (دون ذكر الطعام) والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٧/٢، والكلام منه، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٢) في النسخ: يقول، والمثبت من أحكام القرآن.

(٣) في النسخ الخطية: دليل، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٤) وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم؛ قالوا: لا يعطى العبد من الكفارة. الإشراف ٤٣٥/١.

(٥) طبقات فحول الشعراء ٤٩٢/١، والأغانى ٢٩٥/٨، والمححر الوجيز ٢٣١/٢، والكلام منه.

(٦) المححر الوجيز ٢٣١/٢.

لغيره، ولا عتاقه بعضها، ولا عتق إلى أجل، ولا كتابة، ولا تدبير، ولا تكون أم ولد، ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب^(١)، سليمة غير معيبة؛ خلافاً لداود في تجويزه إعتاق المعيبة^(٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز عتق الكافرة؛ لأنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ يقتضيه^(٣). ودليلنا: أنها قرينة واجبة، فلا يكون الكافر محلاً لها، كالزكاة، وأيضاً فكلُّ مطلقٍ في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في قتل الخطأ.

وإنما قلنا: لا يكون فيها شرك؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وبعض الرقبة ليس برقبة.

وإنما قلنا: لا يكون فيها عقد عتق^(٤)؛ لأنَّ التحرير يقتضي ابتداء عتق دون تنجيز عتقٍ مقدّم.

وإنما قلنا: سليمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والإطلاق يقتضي تحرير رقبة كاملة، [والقطعاء] والعمياء ناقصة^(٥). وفي الصحيح عن النبي ﷺ: ما من مسلمٍ يُعتقُ امرأةً مسلماً، إلا كان فكاًكة^(٦) من النار، عضوٌ منه بعضوٍ منها، حتى الفرج بالفرج^(٧) وهذا نص.

وقد روي في الأعرور قولان في المذهب، وكذلك في الأصمِّ والحَصِي^(٨).

(١) الكافي ١/٤٥٣.

(٢) المعونة ١/٦٤٥.

(٣) وقاله أيضاً عطاء وأبو ثور. ينظر الإشراف ١/٤٣٨.

(٤) يعني: لا يكون فيها عقد عتق من تدبير، أو كتابة، أو استيلاء، أو عتق إلى أجل، أو من الأقارب وكل من يستحق عتقه بغير الكفارة. المعونة ١/٦٤٢.

(٥) المعونة ١/٦٤٥، وما بين حاصرتين منه.

(٦) في (ظ): إلا كان فيه فكاًكة.

(٧) أخرجه بنحوه أحمد (٩٤٤١)، والبخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة ؓ. وأخرجه بنحوه أيضاً الترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة ؓ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٨) ينظر تفصيل هذه الأقوال في المنتقى للباقي ٣/٣٥٥.

السادسة والثلاثون: مَنْ أخرج مالا لِيُعتق رقبةً في كَفَّارة فتْلِف، كانت الكَفَّارة باقيةً عليه، بخلاف مُخرِجِ المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء، أو ليشترى به رقبةً، فتْلِف، لم يكن عليه غيره؛ لامتثال الأمر.

السابعة والثلاثون: اختلفوا في الكَفَّارة إذا مات الحالف؛ فقال الشافعي وأبو ثور: كَفَّاراتُ الأيمان تُخرِج من رأس مال الميت. وقال أبو حنيفة: تكون في الثلث. وكذلك قال مالك إن أوصى بها^(١).

الثامنة والثلاثون: مَنْ حَنِث^(٢) وهو موسرٌ فلم يُكفِّر حتى أُعسِرَ، أو حَنِث وهو مُعسرٌ فلم يُكفِّر حتى أُيسِرَ، أو حَنِث وهو عبدٌ فلم يُكفِّر حتى عَتَقَ، فالمراعاة في ذلك كلُّه وقت تكفيره لا وقت حِنِثه^(٣).

التاسعة والثلاثون: روى مسلم^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله، أئتم له عند الله من أن يعطي كَفَّارته التي فرض الله». اللَّجَّاجُ في اليمين: هو المضي على مقتضاه وإن لزم^(٥) من ذلك حرجٌ ومشقة، أو ترك^(٦) ما فيه منفعة عاجلة أو آجلة؛ فإن كان شيء من ذلك، فالأولى به تحنُّثُ نفسه وفعلُ الكَفَّارة، ولا يعتلُّ باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، فليُكفِّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»^(٧) أي: الذي هو أكثرُ خيراً.

(١) التمهيد ٢١/٢٥٢.

(٢) في النسخ: من حلف، والمثبت من الكافي ١/٤٥٤، والكلام منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): بوقت التكفير لا وقت الحنث، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في الكافي.

(٤) في صحيحه (١٦٥٥)، وهو عند أحمد (٧٧٤٣)، والبخاري (٦٦٢٥).

(٥) في (ظ): لزمه.

(٦) في النسخ: وترك، والمثبت من المفهم ٤/٦٤٣، والكلام منه.

(٧) سلف ص ١٢٧ و١٤٠.

الموفية أربعين: روى مسلم^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمينُ على نيةِ المستخلفِ»، قال العلماء: معناه: أن مَنْ وجبت عليه يمينٌ في حقٍّ وجب عليه^(٢)، فحلف وهو ينوي غيره، لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، وهو معنى قوله في الحديث الآخر: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» ورُوي: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» خرَّجه مسلم أيضاً^(٣).

قال مالك: مَنْ حلف لطالبه في حقٍّ له عليه، واستثنى في نفسه^(٤)، أو حرَّك لسانه أو شفَّته، أو تكلم به، لم ينفعه استثناءه ذلك؛ لأنَّ النية نية المحلوف له؛ لأنَّ اليمين حقٌّ له، وإنما تقع على حَسَبِ ما يستوفيه له الحاكم، لا على اختيار الحالف؛ لأنها مستوفاة منه. هذا تحصيلُ مذهبه وقوله.

الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ معناه: لم يجد في ملكه أحدَ هذه الثلاثة؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع^(٥)، فإذا عَدِمَ هذه الثلاثة الأشياء، صام. والعُدْمُ يكون بوجهين؛ إمَّا: بمغيب المال عنه، أو عُدْمِهِ.

فالأول: أن يكون في بلدٍ غير بلده، فإن وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ، لم يَجْزِهِ الصَوْمُ، وإن لم يجد مَنْ يُسَلِّفُهُ، فقد اختلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده؛ قال ابن العربي^(٦): وذلك لا يلزمه، بل يكفِّرُ بالصيام؛ لأنَّ الوجوب قد تقرَّرَ في الذِّمَّةِ، [والشرط من] العُدْمِ قد تحقَّقَ، فلا وَجْهَ لتأخير الأمر، فليُكفِّرْ مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾.

وقيل: مَنْ لم يكن له فضلٌ عن رأس ماله الذي يعيش به، فهو الذي لم يجد.

(١) في صحيحه (١٦٥٣): (٢١).

(٢) في المفهم ٦٣٤/٤ (والكلام منه): في حقِّ ادَّعَى عليه به.

(٣) في صحيحه (١٦٥٣): (٢٠)، وأخرج الرواية الثانية أحمد (٧١١٩).

(٤) في النسخ: في يمينه، والمثبت من الكافي ٤٤٩/١، والكلام منه.

(٥) الإشراف ٤٤٢/١، والمحروور الوجيز ٢٣٢/٢.

(٦) في أحكام القرآن ٦٤٨/٢، وما قبله، وما سيرد بين حاصرتين منه.

وقيل: هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته، وليس عنده فضل يطعمه. وبه قال الشافعي، واختاره الطبري^(١)، وهو مذهب مالك وأصحابه.

وروي عن ابن القاسم: أن من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم؛ قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين^(٢): إنه إن كان للحائث فضل عن قوت يومه أطعم، إلا أن يخاف الجوع، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه^(٣).

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نصاب؛ فهو غير واجد.

وقال أحمد وإسحاق: إذا كان عنده قوت يومه وليلته^(٤)، أطعم ما فضل عنه. وقال أبو عبيد: إذا كان عنده قوت يومه وليلته [لنفسه] وعياله، وكسوة تكون لكفائتهم، ثم يكون بعد ذلك مالاً لقدر الكفارة، فهو عندنا واجد. قال ابن المنذر^(٥): قول أبي عبيد حسن.

الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ تَلَاةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابن مسعود: ﴿متتابعات﴾^(٦) فيقيد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري^(٧)، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياساً على الصوم في كفارة الظهر، واعتباراً بقراءة عبد الله^(٨).

(١) في تفسيره ٦٥١/٨، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٦٤٨/٢.

(٢) يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، ورحل إلى المشرق، فروى الموطأ عن مطرف بن عبد الله، وعن حبيب كاتب مالك، توفي سنة (٢٥٩هـ). الديباج المنقوب ٣٦١/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢٣٢/٢.

(٤) في (د) و(ز) و(م): قوت يوم وليلة، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في الإشراف ٤٤٢/١، والكلام منه، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في الإشراف ٤٤٣/١.

(٦) أخرجها الطبري ٦٥٢/٨ - ٦٥٣ عن ابن مسعود وأبي رضي الله عنهما.

(٧) وقاله أيضاً أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وروي عن عطية ومجاهد وعكرمة والنخعي. الإشراف ٤٤٤/١.

(٨) مختصر المزني على هامش الأم ٢٢٩/٥ - ٢٣٠، إلا أن المزني رحمه الله اقتصر في اختياره التتابع على القياس على كفارة الظهر، ولم يذكر قراءة عبد الله.

وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يُجزئه التفريق؛ لأنَّ التابعُ صفةٌ لا تجب إلا بنصٍّ، أو قياسٍ على منصوصٍ، وقد عُدِمَا^(١).

الثالثة والأربعون: مَنْ أفطر في يوم من أيام الصيام ناسياً؛ فقال مالك: عليه القضاء. وقال الشافعي: لا قضاء عليه^(٢). على ما تقدّم بيانه في الصيام في «البقرة»^(٣).

الرابعة والأربعون: هذه الكفارة التي نصَّ الله عليها لازمةٌ للحرِّ المسلم باتِّفاق، واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حنث، فكان سفيان الثوري والشافعي وأصحابُ الرأي يقولون: ليس عليه إلا الصوم، لا يُجزئه غيرُ ذلك.

واختلفَ فيه عن مالك^(٤)؛ فحكى عنه ابنُ نافع أنه قال: لا يُكفِّر العبد بالعتق؛ لأنَّه لا يكون له الولاء، ولكن يُكفِّر بالصدقة إن أذن له سيده؛ وأضوبُ ذلك أن يصوم. وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: إن أطعم أو كسا بإذن السيّد فما هو بالبين، وفي قلبي منه شيء^(٥).

الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: تغطية أيمانكم؛ وكفّرتُ الشيء: غطّيته وسترته، وقد تقدّم^(٦).

ولا خلاف أن هذه الكفارة في اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفارة اليمين فعلُ الخير الذي حلف على تركه. وترجم ابن ماجه في سننه: مَنْ قال: كفّارُها تزكّؤها: حدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا عبد الله بن نُمير، عن حارثة بن أبي الرّجال، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلف في^(٧)

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٩/٢.

(٢) وقاله أيضاً أبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر. الإشراف ٤٤٥/١.

(٣) ١٩٩/٣.

(٤) في (م): واختلف فيه قول مالك.

(٥) الإشراف ٤٤٦/١ - ٤٤٧، ورواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ١١٨/٢.

(٦) ٢٨٠/١.

(٧) في النسخ الخطية: على، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

قطيعة رَحِم، أو فيما لا يَضْلُح، فَبِرُّهُ أَلَّا يَتَمَّ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وَأَسَدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَتْرُكْهَا؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا»^(٢).

قلت: وَيَعْتَضِدُ هَذَا بِقِصَّةِ الصُّدِّيقِ ﷺ حِينَ حَلَفَ أَلَّا يَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَحَلَفَتْ امْرَأَتُهُ أَلَّا تَطْعَمَهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، وَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوِ الْأَصْيَافُ - أَلَّا يَطْعَمَهُ - أَوْ لَا يَطْعَمُوهُ - حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). وَزَادَ مُسْلِمٌ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَيْثُ. قَالَ: فَأَخْبِرْهُ؛ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأُخَيْرُهُمْ». قَالَ: وَلَمْ تَبْلِغْنِي كَفَّارَةَ^(٤).

السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: وَاخْتَلَفُوا فِي كَفَّارَةِ غَيْرِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ أَخْرَجَ ثُلُثَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوَسٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٥).

(١) سنن ابن ماجه (٢١١٠)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٦١/١: هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال، متفق على ضعفه. وقال الذهبي في الميزان ٤٤٦/١: ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث، لم يُعْتَدَ بِهِ أَحَدٌ.

(٢) سنن ابن ماجه (٢١١١). وهو عند أحمد (٦٧٣٦)، وأبي داود (٣٢٧٤)، والبيهقي ٣٣/١٠. وذكر البيهقي أن قوله: «فتركها كفارتها» زيادة تخالف الروايات الصحيحة. قال الحافظ في الفتح ٦١٧/١: أشار أبو داود إلى ضعفه وقال: الأحاديث كلها: «فليتركها عن يمينه» إلا شيئاً لا يُعْبَأُ بِهِ... وينظر تنمة كلام الحافظ ثمة. وقال الخطابي في معالم السنن ٤٩/٤: قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة، وحديث أبي موسى الأشعري، وحديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه (٦١٤٠)، وهو عند أحمد (١٧٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٥٧): (١٧٧). قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٢/١٤: قوله: «ولم تبلغني كفارة» يعني: لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه.

(٥) ينظر بسط هذه المسألة وأقوال الأئمة فيها في الإشراف ٤١٢/١ - ٤١٥، والاستذكار ١٠٣/١٥.

وأما اليمينُ بالمشي إلى مكّة، فعليه أن يفيّ به عند مالك وأبي حنيفة. وتجزئته كفارةٌ يمينٍ عند الشافعيّ وأحمد بن حنبل وأبي ثور. وقال ابن المسيّب والقاسم بن محمد: لا شيءٌ عليه^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): أكثرُ أهلِ العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي إلى مكّة كفارةً مثل كفارة اليمين بالله عزّ وجلّ، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابة والتابعين وجمهورِ فقهاء المسلمين؛ وقد أفتى به ابنُ القاسم ابنه عبد الصمد، وذكر له أنه قولُ الليث بن سعد. والمشهورُ عن ابن القاسم: أنّه لا كفارةٌ عنده في المشي إلى مكّة إلا بالمشي لمن قدر عليه؛ وهو قولُ مالك.

وأما الحالفُ بالعتق؛ فعليه عتقٌ من حلف عليه بعته في قول مالك والشافعيّ وغيرهما. ورُوي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنّه يُكفّر كفارةً يمين، ولا يلزمه العتق^(٣). وقال عطاء: يتصدق بشيء.

قال المهدويّ: وأجمع من يُعتمد على قوله من العلماء على أنّ الطلاق لازمٌ لمن حلف به وخيّن^(٤).

السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أي: بالبدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا خيستم. وقيل: أي بترك الحلف؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجّه عليكم هذه التكليفات. ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تقدّم معنى الشكر و«العل» في «البقرة»، والحمد لله^(٥).

(١) الإشراف ٤١٥/١.

(٢) في الكافي ٤٥٦/١ - ٤٥٧.

(٣) الإشراف ٤٢٠/١، وقول الصحابة المذكورين وغيرهم سلف في حديث أبي رافع ٢٧١/٦ - ٢٧٢، وينظر الاستذكار ١١٥/١١٠ - ١١١.

(٤) ينظر الإجماع ص ١٢٦، والإشراف ٤٢١/١ كلاهما لابن المنذر.

(٥) ٣٤٢/١ في معنى «العل»، و ١٠٤/٢ في معنى الشكر.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطابٌ لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء؛ إذ كانت شهواتٍ وعاداتٍ تَلَبَّسوا بها في الجاهلية، وغلبت على النفوس، فكان بقي^(١) منها في نفوس كثير من المؤمنين. قال ابن عطية^(٢): ومن هذا القبيل هَوَى الزَّجْرِ بِالطَّيْرِ، وأخذِ الفأل في الكتب، ونحوه مما يصنعه الناس اليوم.

وأما الخمر؛ فكانت لم تُحَرِّم بعد، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاثٍ بعد وقعة أحد، وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة^(٣). وتقدَّم اشتقاقها^(٤).
وأما الميسر؛ فقد مضى في «البقرة» القول فيه^(٥).

وأما الأنصاب؛ فقيل: هي الأصنام. وقيل: هي التَّردُّ والشُّطْرُنَج؛ ويأتي بيانهما في سورة يونس [الآية: ٣٢] عند قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَٰةُ﴾.

(١) في (م): نفى.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/٢٣٣، وما قبله منه.

(٣) أخرج البخاري (٤٦١٨) من حديث جابر قال: صَبَّحَ أَنَسٌ غَدَاةَ أُحُدِ الْخَمْرَ، فَقَتَلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شَهَادَةً، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. قال ابن حجر في فتح الباري ٨/٢٧٨: ويستفاد منه أنها كانت مباحة قبل التحريم. وقال أيضاً ٨/٢٧٩: والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان. وقال أيضاً ١٠/٣١: ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديدية، والحديدية كانت سنة ست. وذكر ابن إسحاق أنه كان في واقعة بني النضير، وهي بعد وقعة أحد، وذلك سنة أربع على الراجح، وفيه نظر.

(٤) ٣/٤٣٣.

(٥) ٣/٤٣٥ - ٤٣٧.

وأما الأزمات؛ فهي القِداح، وقد مضى في أوّل السورة القول فيها^(١). ويقال: كانت في البيت عند سدنة البيت وخُدّام الأصنام، يأتي الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئاً، فإن كان عليه: أمرني ربي؛ خرج لحاجته^(٢) على ما أحبّ أو كره.

الثانية: تحريم الخمر كان بتدرّج ونوازل كثيرة؛ لأنهم^(٣) كانوا مولعين بشربها، وأوّل ما نزل في شأنها: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها^(٤) بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَصْنَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ﴾ الآية، فصارت حراماً عليهم، حتى كان^(٥) يقول بعضهم: ما حرّم الله شيئاً أشدّ من الخمر.

وقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب؛ فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها وقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا^(٦). وقد مضى في «البقرة» و«النساء»^(٧).

(١) ٢٨٧ - ٢٨٦/٧ .

(٢) في (م): إلى حاجته.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): فإنهم. والمثبت من (ظ).

(٤) في النسخ الخطية: ترك. والمثبت من (م).

(٥) في (م): صار.

(٦) أخرجه أحمد (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي في المجتبى ٢٨٧-٢٨٦/٨ ،

وفي الكبرى (٥٠٣١). وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني.

(٧) البقرة: ٤٣٥/٣، والنساء: ٣٢٩/٦ .

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ نسختها^(١) التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ﴾^(٢).

وفي صحيح مسلم: عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: نَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وفيه قال: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ [والمهاجرين]، فقالوا: تَعَالَى نُطْعَمَكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ. قال: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ: الْبُسْتَانُ - فإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ [عندهم]، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قال: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ. قال: فَذَكَرَتِ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ^(٣) عِنْدَهُمْ. فقلت: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قال: فَأَخَذَ رَجُلٌ [أَحَدًا] لَحْيِي جَمَلًا^(٤) فَضْرَبَنِي بِهِ، فَجَرَحَ أَنْفِي - وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَزَّرَهُ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدِ مَفْزُورًا - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَانَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٥).

الثالثة: هذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ شَرَبَ الْخَمْرِ كَانَ إِذَا ذَاكَ مَبَاحًا، مَعْمُولًا بِهِ، مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ؛ بِحَيْثُ لَا يُنْكَرُ وَلَا يُغَيَّرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ آيَةُ النِّسَاءِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [الآية: ٤٣] على ما تقدَّم. وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يُسكر؟ حديث حمزة^(٦) ظاهر فيه حين بقر

(١) في سنن أبي داود: نسختها.

(٢) سنن أبي داود (٣٦٧٢). وأخرجه من طريقه البيهقي ٢٨٥/٨. قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٨/٨: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

وأخرجه أبو عبيد في التاسخ والمنسوخ (٤٥٠) من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس.

(٣) في (م): والمهاجرين.

(٤) في صحيح مسلم: الرأس.

(٥) صحيح مسلم (١٧٤٨): (٤٣) و(٤٤) ١٨٧٧/٤ - ١٨٧٨، وما بين حاصرتين منه. وهو في مسند أحمد (١٥٦٧). وقوله: فزره؛ أي: شقّه. النهاية (فزر). والزق: السقاء، أو جلد يُجزأ ولا ينتف، للشراب وغيره. القاموس (زقق).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٠١)، والبخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩) من حديث علي ؑ.

خواصراً ناقتي علي رضي الله عنهما وجب^(١) أسنمتهما، فأخبر علي بذلك النبي ﷺ، ف جاء إلى حمزة، فصدر عن حمزة للنبي ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي ﷺ وتوقيره وتعزيره^(٢) ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر، ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل^(٣). ثم إن النبي ﷺ لم ينكر على حمزة ولا عتفه؛ لا في حال سُكْرِهِ، ولا بعد ذلك، بل رجع - لَمَّا قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي - على عقبيه القَهْقَرَى^(٤)، وخرج عنه.

وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه، فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد، لا مفسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفساد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر، لكنه أسرع فيه فغلبه. والله أعلم^(٥).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية: «رِجْسٌ» سُخْط^(٦). وقد يقال للثمن والعذرة والأقدار: رِجْسٌ. والرَّجْزُ؛ بالزاي: العذاب، لا غير. والرُّكْسُ؛ العذرة، لا غير. والرَّجْسُ يقال للأمرين^(٧).

ومعنى ﴿مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: يحمله^(٨) عليه ويزيئه^(٩). وقيل: هو الذي كان عمِل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتدي به فيها.

(١) في (د): واجب. وفي (ظ): وجبت. والمثبت من (ز) و(م). والجب: القطع. النهاية (جب).

(٢) التعزير: الإعانة والتوقير والنصر مرة بعد مرة. النهاية (عز).

(٣) الثمل: الذي أخذ منه الشراب والسكر. النهاية (ثمل).

(٤) القهقري: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. النهاية (قهقر).

(٥) المفهم ٢٤٩/٥. وما قبله منه.

(٦) أخرجه الطبري ٦٥٦/٨، وابن أبي حاتم ١١٩٨/٤.

(٧) المحرر الوجيز ٢٣٣/٢.

(٨) في (م): بحمله.

(٩) في (ز) و(ظ) و(م): وتزيينه. والمثبت من (د)، وهو الموافق للمفهم ٢٥٥/٥، وعنه نقل المصنف.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يريد: أبعده واجعلوه ناحية، فأمر الله تعالى باجتنب هذه الأمور، واقرنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فهذا حُرِّمَت الخمر^(١).

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مَدَنِيَّة من آخر ما نزل، وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آيِدُكُمْ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وغيرها من الآي خَبَرًا، وفي الخمر نَهْيًا وَزَجْرًا، وهو أقوى التحريم وأوكده. رَوَى ابن عباس قال: لَمَّا نزل تحريم الخمر، مَشَى أصحابُ رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حُرِّمَت الخمر، وجعلت عِدْلًا^(٢) لِلشُّرْكِ. يعني أنه قرنها بالذبح للأنصاب، وذلك شِرْكٌ^(٣). ثم عَلَّقَ ﴿لَمَلَكُوا فُلُوحُونَ﴾ فعَلَّقَ الفلاح بالأمر، وذلك يدلُّ على تأكيد الوجوب. والله أعلم.

السادسة: فَهَمَّ الجمهورُ من تحريم الخمر، واستخباتِ الشرع لها، وإطلاقِ الرُّجس عليها، والأمر باجتنبها؛ الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث ابن سعد والمُزَنِّيُّ صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأنَّ المحرَّم إنما هو شرُّها. وقد استدَلَّ سعيد بن الحداد القرويُّ على طهارتها بسفكها في طرق المدينة؛ قال: ولو كانت نجسةً لَمَّا فعل ذلك الصحابةُ رضوان الله عليهم، ونَهَى رسولُ الله ﷺ عنه؛ كما نَهَى عن التخلِّي في الطرق^(٤). والجواب: أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سُرُوب^(٥) ولا آبار يريقونها

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٣.

(٢) العِدْل: المثل. مختار الصحاح (عدل).

(٣) ينظر التمهيد ١/٢٤٦ - ٢٤٧. وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ١٢/١٢٣٩٩)، والحاكم ٤/١٤٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٥٢ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) بقوله: «انقوا اللعائين» قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم». أخرجه أحمد (٨٨٥٣)، ومسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) جمع سَرَب، وهو حفير تحت الأرض. لسان العرب (سرب).

فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنْفٌ^(١) في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقدرون من اتخاذ الكُنْفِ في البيوت؛ ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضاً فإنه يمكن التحرُّز منها؛ فإنَّ طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعمُّ الطريقَ كُلِّها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرُّز عنها. هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العملُ على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا يُنتفع بها، ويتتابع الناسُ ويتوافقوا^(٢) على ذلك. والله أعلم.

فإن قيل: التَّنْجِيسُ حكم شرعيٌّ؛ ولا نصٌّ فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً؛ فكم من محرّم في الشرع ليس بنجس.

قلنا: قوله تعالى: ﴿يَيْحَىٰ﴾ يدلُّ على نجاستها، فإنَّ الرُّجْسَ في اللسان: النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكمٍ إلا حتى نجد فيه نصّاً؛ لتعطلت الشريعة؛ فإنَّ النصوص فيها قليلة، فأَيُّ نصٍّ يوجد على تنجيس البول والعذيرة والدّم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة. وسيأتي في سورة الحج [الآية: ٣٠] ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله: «فَأَجْتَنِبُوهُ» يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفع معه بشيء بوجه من الوجوه؛ لا بشرب، ولا ببيع، ولا تخليل، ولا مداواة، ولا غير ذلك، وعلى هذا تدلُّ الأحاديث الواردة في الباب.

رَوَى مسلم عن ابن عباس: أَنَّ رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ زَاوِيَةَ خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا؟» قال: لا. قال: فَسَارَ إِنْسَانًا^(٣)، فقال له

(١) جمع كنيف، وهو الخلاء. لسان العرب (كنف).

(٢) في (م): وتتابع... وتتوافقوا.

(٣) في (م): رجلاً.

رسول الله ﷺ: «بِمَ سَارَزَتْه؟» قال: أمرته ببيعها، فقال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها^(١). فهذا حديث يدلُّ على ما ذكرناه؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبيَّنه رسولُ الله ﷺ، كما قال في الشاة الميتة: «هَلَّا أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّعْتُمُوهُ فَانْتَمَعْتُمْ بِهِ» الحديث^(٢).

الثامنة: أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليلٌ على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحلُّ أكله؛ ولذلك - والله أعلم - كره مالكٌ بيع زبل الدوابِّ، ورخص فيه ابنُ القاسم لِمَا فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك^(٣).

التاسعة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الخمر لا يجوز تخليُّها لأحد، ولو جاز تخليُّها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادتين^(٤) حتى يذهب ما فيهما^(٥)؛ لأنَّ الخلَّ مالٌ، وقد نهى عن إضاعة المال^(٦)، ولا يقول أحدٌ فيمن أراق خمرًا على مسلم: إنه أتلف له مالاً. وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمرًا ليتيم^(٧). واستؤذن ﷺ في تخليُّها، فقال: «لا»، ونهَى عن ذلك^(٨). ذهب إلى هذا طائفة من

(١) صحيح مسلم (١٥٧٩). وهو في مسند أحمد (٢٠٤١). والرواية: هي المزادة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٩)، والبخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس ؓ. وسلف ٢٥/٣.

(٣) التمهيد ١٤٤/٤.

(٤) في (م): المزادة. والمثبت من الأصول الخطية، وهو الموافق للتمهيد ١٤٥/٤ - ١٤٦. والكلام منه.

(٥) في (ز) و(ظ) و(م): فيها. والمثبت من (د)، وهو الموافق للتمهيد.

(٦) ورد النهي عن إضاعة المال في حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وكثرة السؤال، وإضاعة المال...» أخرجه أحمد (١٨١٤٧)، والبخاري (٢٤٠٨)، ومسلم ١٣٤١/٣ (٥٩٣).

(٧) في النسخ الخطية والتمهيد ٢٥٩/١ - وعنه نقل المصنف -: عثمان بن أبي العاصي. والمثبت من (م). وهو أبو عبد الله نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين. الإصابة ٣٨٨/٦.

(٨) أخرج أحمد (١٢١٨٩)، ومسلم (١٩٨٣) عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: «لا».

العلماء من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سُخُنُون بن سعيد. وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلَّلَ منها بمعالجة آدمي أو غيرها، وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين^(١).

وقال أبو حنيفة: إن طُرِحَ فيها السمك^(٢) والملح، فصارت مُرِّيًّا^(٣) وتحوّلت عن حال الخمر؛ جاز. وخالفه محمد بن الحسن في المُرِّيِّ، وقال: لا تُعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده.

قال أبو عمر^(٤): احتجَّ العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء؛ وهو يُروى عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقويّ أنه كان يأكل المُرِّيَّ منه، ويقول: دبغته^(٥) الشمس والملح.

وخالفه عمر بن الخطاب^(٦) وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر، وليس في رأي أحد حجة مع السنّة، وبالله التوفيق.

(١) التمهيد ١/٢٦٠. وما قبله منه.

(٢) في الأصول الخطية (م): المسك، وهو خطأ. والمثبت من التمهيد ٤/١٤٧، وعنه نقل المصنف. وينظر الحجة للشيباني ٣/١٣، والمبسوط ٢٤/٢٤، ومختصر اختلاف العلماء ٤/٣٥٩.

(٣) في (م): مرّبي وهو خطأ. والمُرِّيُّ؛ بالضم وتشديد الراء: الذي يؤتمد به، كأنه منسوب إلى المرارة، والعامّة تخففه. النهاية (مر). وينظر فيه أيضاً مادة (ذبح).

(٤) في التمهيد ٤/١٥٠.

(٥) كذا في النسخ الخطية (م) والتمهيد ونسخة في مصنف عبد الرزاق (كما في هامشه). والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧١٠٩) وفيه: ذبحت خمرها... وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال (٢٩٤) من طريق جبير بن نفير؛ وفيه: ذبحته الشمس... وأورده ابن الأثير في النهاية (ذبح)؛ وفيه: ذُبِحَ الخمر الملح والشمس... وقال: كما أن الميتة حرام، والمذبوحة حلال، فكذلك هذه الأشياء ذبِحتِ الخمر فحلّت، فاستعار الذبح للإحلال، والذبح في الأصل: الشق.

(٦) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤/١٥١ عن عمر رضي الله عنه قوله: لا يحلُّ خلٌّ من خمر أفسدت، حتى يكون الله هو الذي أفسدها. وأخرجه عبد الرزاق (١٧١١٠)، وأبو عبيد في الأموال (٢٨٨)، وذكر ابن عبد البر أيضاً عن عثمان بن أبي العاص أن تاجرأ اشترى خمرأ، فأمره أن يصبها في دجلة، فقالوا: ألا تأمره أن يجعلها خلأ؟ فنهاه عن ذلك.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لثلا يستدام حبسها؛ لقرب العهد بشرها، إرادة لقطع العادة في ذلك. وإذا كان هذا هكذا^(١) لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خُلَّت.

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا خَلَّلَ النَّصْرَانِيُّ خَمْرًا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَلَّلَهَا مُسْلِمٌ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ؛ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي كِتَابِهِ. وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعَاجِلَ الْخَمْرَ حَتَّى يَجْعَلَهَا خَلًّا، وَلَا يَبِيعَهَا، وَلَكِنْ لِيُهْرِيقَهَا^(٢).

العاشرة: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال. وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعه، وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه^(٣).

الحادية عشرة: ذكر ابن حويزمئذ أنها تملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها العَصَصُ، ويطفأ بها حريق. وهذا نقل لا يعرف لمالك، بل يُخْرَجُ هذا على قول مَنْ يَرَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ. وَلَوْ جَازَ مِلْكُهَا لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِرَاقَتِهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَلِكَ نَوْعٌ نَفَعٌ، وَقَدْ بَطَلَ بِإِرَاقَتِهَا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

الثانية عشرة: هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قماراً وغير^(٤) قمار؛ لأن الله تعالى لما حرّم الخمر؛ أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ﴾ الآية. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ

(١) في (د) و(ز): وإذا كان هكذا. وفي (ظ): وإذا كان هذا. وفي (م): وإذا كان كذلك. والمنبث من التمهيد ١٥١/٤ والكلام منه.

(٢) التمهيد ١٤٦/٤ و١٤٧.

(٣) التمهيد ٢٦١/١.

(٤) في (م): أو غير.

وَالْبَغْضَاءُ ﴿٩٠﴾ الآية. فكلُّ لَهْوٍ دعا قليله إلى كثيره^(١)، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله.

فإن قيل: إنَّ شربَ الخمر يُورث السُّكر؛ فلا يقدر معه على الصلاة، وليس في اللَّعب بالنُّرد والشُّطرنج هذا المعنى. قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدَّان عن ذكر الله وعن الصلاة، ومعلوم أنَّ الخمرَ إنَّ أسكرت، فالميسر لا يُسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم؛ لأجل ما اشتركا فيه من المعاني. وأيضاً فإنَّ قليلَ الخمر لا يُسكر، كما أنَّ اللَّعب بالنُّرد والشُّطرنج لا يُسكر، ثم كان حراماً مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللَّعب بالنُّرد والشُّطرنج حراماً مثل الخمر وإن كان لا يُسكر. وأيضاً فإنَّ ابتداء اللَّعب يورث العَفْلةَ، فتقوم تلك العَفْلةُ المستولية على القلب مقام^(٢) السكر، فإن كانت الخمرُ إنّما حُرِّمت لأنها تُسكر، فتصدُّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرِّم اللَّعب بالنُّرد والشُّطرنج لأنه يُغفل ويُلهي، فيصدُّ بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة: مُهدي الراوية^(٣) يدلُّ على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكاً بالإباحة المتقدمة، فكان ذلك دليلاً على أنَّ الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ كما يقوله بعض الأصوليين، بل يبلغه كما دلَّ عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يويِّخه، بل بيَّن له الحكم، ولأنه مخاطبٌ بالعمل بالأوَّل، بحيث لو تركه عصي بلا خلاف؛ وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود. وذلك كما وقع لأهل قُبَاء؛ إذ كانوا يُصلُّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة.

(١) في (م): كثير.

(٢) في (م): مكان.

(٣) يعني في حديث ابن عباس، وسلف في المسألة السابعة.

وقد تقدّم في سورة البقرة [الآية: ١٤٤] ^(١) والحمد لله، وتقدّم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر. وقد مضى في صدر هذه السورة القول في الأنصاب والأزلام. والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية. أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن تقع ^(٢) العداوة ^(٣) بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذّرنا منها، ونهانا عنها.

رُوي أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا، فعبت بعضهم ببعض، فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم ^(٤) يقول: لو كان أخي بي رحيماً ^(٥) ما فعل بي ^(٦) هذا، فحدثت بينهم الضغائن، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية ^(٧).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلّوا، وإن صليتم خلط عليكم، كما فعل بعلي، وروي بعد الرحمن، كما تقدّم في «النساء» ^(٨).

وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد عن الشطرنج: أهي ميسر؟ وعن

(١) ٤٤١/٢ .

(٢) في (ظ) و(م): يوقع. والمثبت من (د) و(ز) وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢٣٤/٢، وعنه نقل المصنف.

(٣) بعدها في (م): والبغضاء.

(٤) في (ظ): الرجل.

(٥) في مصادر الخبر الآتية: رؤوفاً رحيماً.

(٦) لفظة: بي، من (م) ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٠٨٦)، والحاكم ١٤١/٤ - ١٤٢، والبيهقي ٢٨٥/٨ - ٢٨٦

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣١/١٠ .

(٨) ٣٣٠/٦ .

النَّرد: أهو ميسر؟ فقال: كلُّ ما صدَّ عن ذِكْرِ الله وعن الصلاة فهو ميسر^(١). قال أبو عبيد: تأول قول الله تعالى^(٢): ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ لَمَّا عَلِمَ عُمَرُ   أَنَّ هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ زَائِدٌ عَلَى مَعْنَى: انْتَهُوا؛ قال: انتهينا. وأمر النبي   مناديه أن ينادي في سبك المدينة: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَكُسِرَتِ الدُّنَانُ، وَأُرِيقَتِ الْخَمْرُ حَتَّى جَرَّتْ فِي سَبْكِ الْمَدِينَةِ^(٣).

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾ تأكيدٌ للتحريم، وتشديدٌ في الوعيد، وامتنالٌ للأمر، وكفٌّ عن المنهي عنه.

وحسنٌ عطف ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ لَمَّا كَانَ فِي الْكَلَامِ الْمَتَقَدِّمِ مَعْنَى: انْتَهُوا. وكرَّر: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ فِي ذِكْرِ الرَّسُولِ تَأْكِيدًا، ثُمَّ حَذَّرَ مِنْ مَخَالَفَةِ الْأَمْرِ، وَتَوَعَّدَ مَنْ تَوَلَّى بِعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أَي: خَالَفْتُمْ ﴿فَإِنَّمَا عَلَى رُسُلِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ فِي تَحْرِيمِ مَا أُمِرَ بِتَحْرِيمِهِ، وَعَلَى الْمُرْسَلِ أَنْ يَعْاقِبَ أَوْ يثِيبَ بِحَسَبِ مَا يُعْصَى أَوْ يُطَاعُ^(٤).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قال ابنُ عباس والبراءُ بنُ عازب وأنسُ بنُ مالك: إنه لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَيْفَ بَمَنْ^(٥) مَاتَ مِنَّا وَهُوَ يَشْرِبُهَا وَيَأْكُلُ الْمَيْسِرَ؟ وَنَحْوِ

(١) أخرجه الطبري ٦٧٣/٣، والبيهقي في السنن ٢١٧/١٠ - ٢١٨، وفي شعب الإيمان (٦٥١٩).

(٢) معاني القرآن للنحاس ٣٥٥/٢، وما قبله منه.

(٣) سيذكر المصنف نحوه عن أنس   في المسألة الأولى في تفسير الآية بعدها. وسلف خبر عمر في المسألة الثانية.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢٣٤/٢.

(٥) في النسخ الخطية: من. والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢٣٤/٢، وعنه نقل المصنف.

هذا، فنزلت الآية^(١).

رَوَى البخاريُّ عن أنس قال: كنتُ ساقِي القومِ في منزلِ أبي طلحة، فنزلَ تحريمُ الخمر، فأمرَ منادياً ينادي، فقال أبو طلحة: اخرج، فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلتُ: هذا منادٍ ينادي: أَلَا إِنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ، فقال: اذهب فأهْرِقْهَا - وكان الخمر من الفَضِيخ - قال: فَجَرَّتْ في سِكَك المدينة، فقال بعض القوم: قَتِلْ قَوْمٌ وهي في بطونهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية^(٢).

الثانية: هذه الآية وهذا الحديث نظيرُ سؤالهم عَمَّن مات إلى القبلة الأولى، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ لِيُؤْتِيَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]^(٣).

وَمَنْ فَعَلَ ما أُبِيحَ له حتى مات على فعله؛ لم يكن له ولا عليه شيء، لا إنَّم ولا مؤاخِذَةٌ ولا ذمٌّ، ولا أجرٌ ولا مدحٌ؛ لأنَّ المباحَ مستوي الطَّرَفَيْنِ بالنسبة إلى الشرع. وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتَخَوَّفَ ولا يُسألَ عن حال مَنْ مات والخمرُ في بطنه وقتَ إياحتها، فإمَّا أن يكون ذلك القائلُ غَفَلٌ عن دليل الإباحة؛ فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى وشفقته على إخوانه المؤمنين توهم مؤاخِذَةٌ ومعاقبةٌ لأجل شرب الخمر المتقدم، فَرَفَعَ اللهُ ذلك التوهم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية^(٤).

(١) حديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٣٠٥٢)، والطبري ٦٦٨/٨ و٦٦٩، والحاكم ١٤٣/٤. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحديث البراء أخرجه الترمذي (٣٠٥٠)، والطيالسي (٧١٥)، وأبو يعلى (١٧١٩)، والطبري ٦٦٧/٨، وابن حبان (٥٣٥٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وحديث أنس بن مالك ذكره المصنف بعده.

(٢) صحيح البخاري (٤٦٢٠). وأخرجه أيضاً أحمد (١٣٣٧٦)، ومسلم (١٩٨٠). والفضيخ: شراب يتخذ من البسر... النهاية (فضخ).

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٣٤.

(٤) المفهم ٥/٢٥٦.

الثالثة: هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمرًا، وهو نص، ولا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة رحمهم الله هم أهل اللسان، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك خمر، لم^(١) يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره، وقال الحكمي^(٢):

لنا خمرٌ وليست خمرَ كرمٍ ولكن من إنتاجِ الباسقاتِ
كرامٍ في السماءِ ذهبِ طولاً وفاتِ ثمارها أيدي الجناة^(٣)

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي: أخبرنا القاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن مُحارب بن دثار، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الرَّيْبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الخَمْرُ»^(٤).

وَبَتَّ بِالتَّقْلِ الصَّحِيحِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ - وَحَسْبُكَ بِهِ عَالِمًا بِاللِّسَانِ وَالشَّرْعِ - خَطَبَ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ^(٥).

وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر، يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان، ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه^(٦).

وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا

(١) في (م): إذ لم. وفي التمهيد ٢٤٣/١؛ وعنه نقل المصنف: بل لم.

(٢) هو أبو نواس، والبيتان في ديوانه ص ١١٨.

(٣) في ديوان أبي نواس: كرائم في السماء زهين طولاً ففات.

(٤) سنن النسائي المجتبى ٢٨٨/٨، والكبرى (٥٠٣٦). وأخرجه أيضاً الحاكم ١٤٠/٤ وزاد: يعني إذا انتبذا جميعاً. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٦/١٠: سنده صحيح، وظاهره الحصر، لكن المراد المبالغة، وهو بالنسبة إلى ما كان حيثئذ بالمدينة موجوداً.

(٥) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) التمهيد ٢٥١/١.

مِنَ الْعَنْبِ، وما كان من غيره لا يُسَمَّى خمرًا، ولا يتناولُه اسمُ الخمر، وإنما يُسَمَّى نبيذاً^(١).

وقال الشاعر:

تركتُ النبيذَ لأهلِ النبيذِ وصرتُ حليفاً لمن عابَهُ
شرابٌ يُدنسُ عِرْضَ الفَتَى ويفتحُ للشُّرَّ أبوابَهُ^(٢)

الرابعة: قال الإمام أبو عبد الله المازري: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أن كل ما يُسكر نوعه حرّم شربه، قليلاً كان أو كثيراً، نبيثاً كان أو مطبوخاً، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأن من شرب شيئاً من ذلك حدّ. فأما المستخرج من العنب المسكر النّيء، فهو الذي انعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره، ولو نقطة^(٣) منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه.

وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذي لا يبلغ الإسكار، وفي المطبوخ المستخرج من العنب، فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزبيب النّيء، فأما المطبوخ منهما، والنّيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار.

وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل؛ فيرى أن سلافة العنب^(٤) يحرم قليلها وكثيرها، إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما؛ وإن مسته النار مساً قليلاً من غير اعتبار بحد. وأما النّيء منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحدّ فيه؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار استوى الجميع.

(١) المفهم ٢٥٢/٥.

(٢) شعب الإيمان (٥٦١١)، والعقد الفريد ٣٣٧/٦.

(٣) المفهم ٢٥٣/٥.

(٤) في الصحاح (سلف): سلافة كل شيء عصرته: أوله.

قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس عليه السلام ^(١): العَجْبُ من المخالفين في هذه المسألة، فإنهم قالوا: إنَّ القليلَ من الخمر المعتَصِر من العنب حرامٌ ككثيره، وهو مُجمَع عليه؛ فإذا قيل لهم: فلم حُرِّم القليلُ من الخمر، وليس مُذهِباً للعقل؟ فلا بدَّ أن يقال: لأنه داعيةٌ إلى الكثير، أو للتعبُد، فحينئذ يقال لهم: كلُّ ما قدَّرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجودٌ في قليل النبيذ، فيحرم أيضاً، إذ لا فارقَ بينهما إلا مجرد الاسم إذا سُلِّم ذلك. وهذا القياسُ أرفع ^(٢) أنواع القياس؛ لأنَّ الفِرْعَ فيه مساوٍ للأصل في جميع أوصافه، وهذا كما تقوله ^(٣) في قياس الأمة على العبد في سراية العتق.

ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله؛ فإنهم يتوغَّلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياسَ الجليَّ المعضودَ بالكتاب والسنة، وإجماعِ صدور الأمة، لأحاديث لا يصحُّ شيءٌ منها على ما قد بيَّن علَّلها المحدِّثون في كتبهم، وليس في الصحاح شيءٌ منها. وسيأتي في سورة النحل ^(٤) تمام هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿طَعَمُوا﴾ أصل هذه اللَّفظة في الأكل؛ يقال: طَعِمَ الطَّعَامَ، وشَرِبَ الشَّرَابَ، لكن قد تُجَوِّز في ذلك فيقال: لم أطمع خبزاً ولا ماءً ولا نوماً؛ قال الشاعر ^(٥):

نَعَاماً بِوَجْرَةَ صُفْرٍ ^(٦) الحُدُو دِ مَا ^(٧) تَطَعَمُ النَّوْمُ إِلَّا صِيَامَا

وقد تقدَّم القول في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطَعَمَهُ﴾ [الآية: ٢٤٩] بما

(١) في المفهم ٢٥٣/٥، وما قبله منه.

(٢) في (م): هو أرفع.

(٣) في (م): يقوله. وفي المفهم: نقوله.

(٤) الآية ٦٧.

(٥) هو بشر بن أبي خازم، وسلف البيت ٤٤/٢.

(٦) في (ز) و(م): صعر.

(٧) في (م): لا.

فيه الكفاية.

السادسة: قال ابن خُوَيْزَمَنْدَاد: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَنَاوَلَ الْمَبَاحَ وَالشَّهَوَاتِ، وَالِانْتِفَاعَ بِكُلِّ لَذِيذٍ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَنْكَحٍ؛ وَإِنْ بَوَّلَ فِيهِ وَتَنَوَّهِيَ فِي ثَمَنِهِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وَنَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه ليس في ذكر التقوى تكرار، والمعنى: اتَّقُوا شَرِبَهَا، وَآمَنُوا بِتَحْرِيمِهَا. ومعنى (١) الثاني: دام اتَّقَوْهُمْ وَإِيمَانُهُمْ. والثالثُ على معنى الإحسان إلى الاتِّقَاءِ.

الثاني: اتَّقَوْا قَبْلَ التَّحْرِيمِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا بَعْدَ تَحْرِيمِهَا شَرِبَهَا، ثُمَّ اتَّقَوْا فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَارِهِمْ (٢)، وَأَحْسَنُوا الْعَمَلَ.

الثالث: اتَّقَوْا الشَّرْكَ، وَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. ومعنى الثاني: ثُمَّ اتَّقَوْا الْكِبَائِرَ، وَازْدَادُوا إِيمَانًا. ومعنى الثالث: ثُمَّ اتَّقَوْا الصَّغَائِرَ، وَأَحْسَنُوا، أَي: تَنَفَّلُوا.

وقال محمد بن جرير (٣): الاتِّقَاءُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْإِتِّقَاءُ بِتَلْقَى أَمْرِ اللَّهِ بِالْقَبُولِ، وَالتَّصَدِيقِ، وَالدِّينُونَةِ بِهِ، وَالْعَمَلَ. وَالاتِّقَاءُ الثَّانِي: الْإِتِّقَاءُ بِالثَّبَاتِ عَلَى التَّصَدِيقِ. وَالثَّلَاثُ: الْإِتِّقَاءُ بِالْإِحْسَانِ، وَالتَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَّقِيَ الْمُحْسِنَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَّقِيَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي عَمِلَ الصَّالِحَاتِ؛ فَضَّلَهُ بِأَجْرِ الْإِحْسَانِ (٤).

التاسعة: قد تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ قُدَّامَةً بِنُ مَطْعُونِ الْجُمُحِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ

(١) في (م): والمعنى (وكذلك في الموضع الآتي).

(٢) في (م): أعمالهم.

(٣) في تفسيره ٦٦٥/٨، وهو القول الرابع.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٣٥.

يقول؟ فقال ابن عباس: إِنَّ هَؤُلاءِ الآياتِ ^(١) أَنْزَلْنَ عُذْرًا لِمَنْ غَبَرَ ^(٢)، وَحُجَّةً عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا لُغْتُمُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَنْفَذَ الآيَةَ الأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ الآيَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، مَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيٌّ ؓ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، فَجُلِدَ ثَمَانِينَ ^(٣).

وَذَكَرَ الحَمِيدِيُّ ^(٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ البَرَقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ^(٥) قَالَ: قَدِيمُ الجَارُودُ مِنَ البَحْرَيْنِ فَقَالَ ^(٦): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ قَدْ شَرِبَ مُسْكِرًا، وَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُ حَقًّا مِنْ حَقِّكَ اللَّهُ ^(٧) حَقُّ عَلِيٍّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ [لَهُ] عُمَرُ: مَنْ يَشْهَدُ عَلِيَّ مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ. فَدَعَا عُمَرُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: عَلَامَ تَشْهَدُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَهُ حِينَ شَرِبَ، وَ[قَدْ] رَأَيْتُهُ سَكِرَانَ يَاقِيءُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ. ثُمَّ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى قُدَامَةَ وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ يَأْمُرُهُ بِالقُدُومِ عَلَيْهِ،

(١) أثبتت من (م)، وهو الموافق لسنن الدارقطني وأحكام القرآن.

(٢) أي: مضى، ووقع في (ظ): صبر.

(٣) بعدها في (م) وأحكام القرآن: جلدته. وهو في سنن الدارقطني (٣٣٤٤). وأخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٥٢٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٤١)، والحاكم ٣٧٥/٤ - ٣٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨ - ٣٢١. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وينظر التلخيص الحبير ٧٥/٤.

(٤) هو محمد بن فتوح، والخبر في الجمع بين الصحيحين (٦٤)، ونقل المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٤/٢، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه البخاري (٤٠١١) مختصراً، وبتمامه عبد الرزاق (١٧٠٧٥).

(٥) في النسخ: ابن عباس بدل عبد الله بن عامر بن ربيعة، وهو خطأ. وفي أحكام القرآن: عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. والمثبت من مصادر الحديث، وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي الأكبر، حليف بني عدي، ثم الخطاب والد عمر، وأبوه من كبار الصحابة. استشهد بالطائف. الإصابة ١٢٧/٦.

(٦) في (د) و(ز) و(م): لَمَّا قَدِمَ... قَالَ.

(٧) في أحكام القرآن لابن العربي والجمع بين الصحيحين: حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

فَلَمَّا قَدِمَ قُدَامَةُ وَالْجَارُودُ بِالْمَدِينَةِ كَلَّمَ الْجَارُودُ عَمْرًا، فَقَالَ [له]: أَوْتَمَّ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ عَمْرٌ لِلْجَارُودِ: أَشْهَيْدُ أَنْتَ أَمْ خَصْمٌ؟ فَقَالَ الْجَارُودُ: أَنَا شَهِيدٌ. قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَدَيْتَ الشَّهَادَةَ. [فسكت الجارود] ثم قال لعمر: إني أُنشُدُكَ اللَّهَ. فقال عمر: أَمَا وَاللَّهِ لَتَمْلِكَنَّ لِسَانُكَ أَوْ لَأَسْوَأَنَّكَ، فَقَالَ الْجَارُودُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ بِالْحَقِّ، أَنْ يَشْرِبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسْوَعَنِي. فأوعده عمر، فقال أبو هريرة وهو جالس: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كُنْتَ تَشْكُ فِي شَهَادَتِنَا^(١)؛ فَسَلْ بِنْتِ الْوَلِيدِ امْرَأَةَ ابْنِ مَطْعُونٍ، فَارْسَلْ عَمْرًا إِلَى هِنْدٍ يَنْشُدْهَا بِاللَّهِ، فَأَقَامَتْ هِنْدٌ عَلَى زَوْجِهَا [قُدَامَةَ] الشَّهَادَةَ، فَقَالَ عَمْرٌ: يَا قُدَامَةُ، إِنِّي جَالِدُكَ، فَقَالَ قُدَامَةُ: وَاللَّهِ لَوْ شَرِبْتُ - كَمَا يَقُولُونَ - مَا كَانَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي يَا عَمْرُ. قَالَ: وَلَمْ يَا قُدَامَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ تَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^(٢) الْآيَةَ إِلَى ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾. فقال عمر: أَخْطَأْتُ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةَ، إِذَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَمْرٌ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ قُدَامَةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا، فَسَكَتَ عَمْرٌ عَنْ جَلْدِهِ [أيامًا]، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا [وقد عزم على جَلْدِهِ]، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ قُدَامَةَ؟ فَقَالُوا^(٣): لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنَّهُ وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَحْتَ السَّوْطِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ^(٤) أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَهِيَ^(٥) فِي عُنُقِي، وَاللَّهِ لَأَجْلِدَنَّهُ، اثْتَوْنِي بِسَوْطِ، فَجَاءَهُ مَوْلَاهُ أَسْلَمٌ بِسَوْطٍ رَقِيقٍ صَغِيرٍ، فَأَخَذَهُ عَمْرٌ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَسْلَمَ: [قد] أَخَذْتُكَ دِفْقَارَةً^(٥) أَهْلِكَ، اثْتَوْنِي بِسَوْطٍ غَيْرِ هَذَا، قَالَ: فَجَاءَهُ أَسْلَمٌ بِسَوْطٍ تَامٍ، فَأَمَرَ عَمْرٌ بِقُدَامَةَ فَجَلِدْ، فغاضب قُدَامَةَ عَمْرَ وَهَجَرَهُ، فَحَجَّجَا؛ وَقُدَامَةُ

(١) في (م): إن كنت في شك من شهادتنا.

(٢) في (د) و(ز) و(م): فقال القوم.

(٣) لفظة: من، ليست في (م).

(٤) في (د) و(ز) و(م): وهو.

(٥) في أحكام القرآن: بإقرار. والدِّقْرَارَةُ: واحدة الدِّقَارِيرِ، وهي الأباطيل وعادات السوء، أراد أن عادة السوء التي هي عادة قومك - وهي العدول عن الحق والعمل بالباطل - قد نزعتك، وعرضت لك، فعملت بها. النهاية (دقر).

مهاجرٌ لعمر، حتى قفلوا من^(١) حَجَّهم، ونزل عمرُ بالسُّقْيَا^(٢) ونام بها، فلما استيقظ عمرُ قال: عَجَّلوا عليَّ بِقُدَّامة، انطلقوا فأتوني به، فوالله [إني] لأرى في النوم أنه جاءني آتٍ فقال: سَأَلِم قُدَّامة؛ فإنه أخوك، فلَمَّا جاؤوا قُدَّامةً أبى أن يأتيه، فأمر عمرُ بِقُدَّامة أن يُجرَّ إليه جِراً، حتى كَلَّمه عمرُ واستغفرَ له، فكان أوَّلَ صَلِحَهما.

قال أيوب بن أبي تميمة: لم يُحدِّ أحدٌ من أهل بدر في الخمر غيره^(٣).

قال ابن العربي^(٤): فهذا يدلُّك على تأويل الآية، وما ذُكر فيه عن ابن عباس في حديث الدَّارِ قَطْنِي، وعمر في حديث البرقاني؛ وهو صحيح؛ وبَسَطُه: أنه لو كان مَنْ شَرِبَ الخمرَ وأتقى الله في غيره لا يُحدُّ على الخمر؛ ما حُدَّ على الخمر أحدٌ. فكان هذا من أفسد تأويل، وقد خَفِيَ على قُدَّامة، وعَرَفَه مَنْ وَفَّقَه الله [له]، كعمرَ وابنِ عباس رضي الله عنهما، قال الشاعر^(٥):

وإنَّ حراماً لا أرى الدهرَ باكياً على شَجْوِه إلا بكيتُ على عُمر

وروي عن عليٍّ عليه السلام: أن قوماً شربوا بالشام، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية، فأجمع علي وعمرُ على أن يُستتابوا، فإن تابوا؛ وإلا قُتلوا. ذكره الكيِّا الطَّبْرِي^(٦).

قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٣﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

- (١) في النسخ الخطية (م): عن. والمثبت من أحكام القرآن والجمع بين الصحيحين.
- (٢) السقيا: منزل بين مكة والمدينة، قيل: هو على يومين من المدينة، ومنه الحديث: أنه كان يُستعذب له الماء من بيوت السقيا. النهاية (سقى).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٥) عن ابن جريج، عنه. وأخرجه من طريقه ابن عبد البر في الاستيعاب ١٥٠/٩ (هامش الإصابة).
- (٤) في أحكام القرآن ٦٥٥/٢. وما بين حاصرتين منه.
- (٥) لم نقف عليه.
- (٦) في أحكام القرآن ١٠٣/٣.

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَبْلُغْكُمْ اللَّهُ﴾ أي: لِيُخْتَبِرَنَّكُمْ، والابتلاء: الاختبار. وكان الصيد أحدَ معاشِ العربِ العاربةِ، وشائعاً عند الجميع منهم، مستعملاً جداً، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم، كما ابتلى بني إسرائيل في ألا يعتدوا في السبت^(١).

وقيل: إنها نزلت عامَ الحديبية؛ أحرم بعضُ الناس مع النبي ﷺ، ولم يُحرم بعضهم، فكان إذا عَرَضَ صيدٌ اختلفت فيه أحوالهم وأفعالهم، واشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله هذه الآيةَ بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم، ومحظوراتِ حجِّهم وعمرتهم^(٢).

الثانية: اختلف العلماء من المخاطبُ بهذه الآية على قولين؛ أحدهما: أنهم المُجَلُّون؛ قاله مالك.

الثاني: أنهم المُحْرَمُونَ؛ قاله ابنُ عباس، وتعلَّق بقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُغَنَّكُمْ﴾؛ فإنَّ تكليف الامتناع الذي يتحقَّق به الابتلاء هو مع الإحرام. قال ابن العربي^(٣): وهذا لا يلزم؛ فإنَّ التكليف يتحقَّق في المُجَلِّ بما شرط له من أمور الصيد، وما شرع له من وَضْفِهِ^(٤) في كَيْفِيَّةِ الاصطِياد. والصحيح أنَّ الخطاب في الآية لجميع الناس مُجَلِّهِمْ ومُحْرَمِهِمْ؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ﴾ أي: لِيُكَلِّفَنَّكُمْ، والتكليفُ كُلُّهُ ابتلاءٌ وإن تفاضلَ في الكثرة والقلة، وتباينَ في الضَّعْفِ والشَّدَّةِ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿بِشَىءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ يريد: ببعض الصيد، ف«مِن» للتبعض، وهو صيد البرِّ خاصَّةً؛ ولم يعمَّ الصيدَ كُلَّهُ؛ لأنَّ للبحر صيداً، قاله الطَّبْرِيُّ^(٥) وغيره.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٦.

(٣) في أحكام القرآن ٢/٦٥٦ و ٦٥٨، وما قبله منه.

(٤) في أحكام القرآن: من وظيفة.

(٥) في التفسير ٨/٦٧٠.

وأراد بالصيد المصيد؛ لقوله: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ﴾.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ بيانٌ لحكم صغار الصيد وكباره^(١).
وقرأ ابن وثاب والتخعي: «يناله» بالياء منقوطةً من تحت^(٢).

قال مجاهد: الأيدي تنال الفِراخَ والبيضَ وما لا يستطيع أن يفرّ، والرماحُ تنال كبار الصيد^(٣).

وقال ابن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، فكلُّ شيءٍ يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيءٍ من سلاحه فقتله، فهو صيدٌ كما قال الله تعالى^(٤).

الخامسة: خصَّ الله تعالى الأيدي بالذكر؛ لأنها عظم^(٥) المتصرف^(٦) في الاصطياد؛ وفيها تدخل الجوارحُ والجبالاُتُ، وما عمل باليد من فخاخٍ وشباك، وخصَّ الرماحَ بالذكر؛ لأنها عظم^(٧) ما يُجرح به الصيد، وفيها يدخل السهمُ ونحوه^(٨). وقد مضى القولُ فيما يُصاد به من الجوارح والسهام في أول السورة^(٩) بما فيه الكفاية، والحمد لله.

السادسة: ما وقع في الفخِّ والجبالَةِ فلربُّها، فإنَّ الجأ الصيدَ إليها أحدٌ، ولولاها

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٧/٢.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٣) تفسير مجاهد ٢٠٤/١، وأخرجه عبد الرزاق (٨١٧٢)، والطبري ٦٧٠/٨ - ٦٧١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٧/٢.

(٥) في (د): أعظم.

(٦) في (م): التصرف.

(٧) في (ظ): أعظم.

(٨) المحرر الوجيز ٢٣٦/٢.

(٩) ٢٩٨/٧ وما بعدها.

لم يتهيأ له أخذه، فربُّها فيه شريكه. وما وقع في الجَبْحِ^(١) المنصوب في الجبل من ذباب النحل، فهو كالجباله والفتح، وحمَامُ الأبرجة تُردُّ على أربابها إن استطيع على^(٢) ذلك، وكذلك نحل الجباح؛ وقد روي عن مالك. وقال بعض أصحابه: إنه ليس على من حصَلَ الحمامُ أو النحلُ عنده أن يردَّه. ولو ألجأت الكلابُ صيداً فدخل في بيت أحدٍ أو داره، فهو للصائد مرسل الكلاب دون صاحب البيت، ولو دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب له، فهو لرب البيت.

السابعة: احتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه^(٣) الآية؛ لأن المثير لم تمل يده ولا رُمحه بعد شيئاً^(٤)، وهو قول أبي حنيفة.

الثامنة: كره مالكُ صيد أهل الكتاب ولم يحرمه؛ لقوله تعالى: ﴿تَنَالَهُ آيِدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني أهل الإيمان؛ لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فخرج عنهم أهل الكتاب. وخالفه جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهو عندهم مثل ذبائحهم^(٥).

وأجاب علماؤنا: بأن الآية إنما تضمَّنت أكل طعامهم، والصيد باب آخر، فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناولُه مطلق لفظه^(٦).

قلت: هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعاً عندهم، فلا يكون من طعامهم، فيسقط عنَّا هذا الإلزام؛ فأما إن كان مشروعاً عندهم في دينهم^(٧)، فيلزمنا أكله؛ لتناول اللفظ له، فإنه من طعامهم. والله أعلم.

(١) الجبح بثلاث الجيم: خلية العسل، ويجمع على: أجبح وجباح وأجباح. تاج العروس (جبح).

(٢) قوله: على، من (ظ)، والكلام في الكافي ٤٣٥/١.

(٣) في (د): لهذه.

(٤) في النسخ الخطية: لأن المثير لا يده ولا رمحه يعد شيئاً، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢٣٨/٢، والكلام منه.

(٥) الكافي ٤٣٣/١.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٧/٢.

(٧) في (ظ): فمن دينهم، بدل: في دينهم.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ءَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِبَلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامًا مَسْكِينِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَاكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ ءَأَمْرِهِ ءَعَفَا ءَلَّهُ عَمَّا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ ءَلَّهُ مِنْهُ ءَلَّهُ عَزِيزٌ ذُو ءَنْقَامٍ ﴿٩٥﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ هذا خطابٌ عامٌ لكل مسلم ذكرٍ وأنثى. وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ ءَلَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ الآية [المائدة: ٩٤] (١).

وروي أن أبا اليسر - واسمه عمرو بن مالك الأنصاري (٢) - كان مُحْرِمًا عامٍ الحديبية بعُمْرة، فقتل حمارَ وحشٍ، فنزلت فيه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ءَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (٣).

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ القتلُ هو كلُّ فعلٍ يُفِيئُ الروحَ، وهو أنواع: منها النَّحْرُ، والذَّبْحُ، والخنقُ، والرَّضْحُ، وشِبْهُهُ؛ فَحَرَّمَ اللهُ تعالى على المحرِّمِ في الصيدِ كلَّ فعلٍ يكونُ مُفِيئًا للروح (٤).

الثالثة: مَنْ قَتَلَ صَيْدًا أَوْ ذَبَحَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، فعليه جزاءٌ واحدٌ لقتله دون أكله، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه جزاءٌ ما أكل، يعني قيمته، وخالفه أصحابه فقالوا: لا شيءٌ عليه سوى الاستغفار؛ لأنه تناولَ المَيْتَةَ، كما لو تناول مَيْتَةً أُخْرَى؛ ولهذا لو أكلها مُحْرِمٌ آخَرٌ لا يلزمه إِلَّا الاستغفار (٥).

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٦.

(٢) كذا ذكر المصنف رحمه الله، والصحيح أن اسم أبي اليسر هو كعب بن عمرو بن عبَّاد، كما في كتب الرجال، وينظر الإصابة ٩٩/١٢. ووقع في الاستيعاب (بها مش الإصابة طبعة مطبعة السعادة بمصر ٢١٩/٤) ويقال: كعب بن عمرو بن مالك.

(٣) أورده البغوي ٢/٦٤، وعزاه الحافظ في الفتح ٤/٢١ لمقاتل في تفسيره، ولم يذكر اسم أبي اليسر.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٨ وقوله: يُفِيئُ، أي: يُذْهِبُ.

(٥) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٠٧، والاستذكار ١١/٣١٠ و٣١٢.

وحجّة أبي حنيفة أنه تناوَلَ محظورَ إحرامه؛ لأنَّ قَتْلَهُ كان من محظورات الإحرام، ومعلومٌ أنَّ المقصود من القتل هو التناوُلُ، فإذا كان ما يُتوصَّلُ به إلى المقصود - محظور إحرامه - موجِباً عليه الجزاء، فما هو المقصودُ كان أولى.

الرابعة: لا يجوز عندنا ذبْحُ المحرِّمِ للصيد؛ لنهي الله سبحانه المُحرِّمَ عن قتله، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ذبْحُ المحرِّمِ للصيد ذكاةٌ. وتعلَّقَ^(١) بأنه ذبْحُ صَدْرٍ من أهله، وهو المسلمُ، مضافٌ إلى مَحَلِّه، وهو الأنعام، فأفاد مقصوده من جِلِّ الأكل، أصله ذبْحُ الحلال.

قلنا: قولكم: ذبْحُ صدر من أهله. فالمحرِّمُ ليس بأهلٍ لذبْحِ الصيد؛ إذ الأهلية لا تُستفاد عقلاً، وإنما يفيدها الشرع، وذلك بإذنه في الذبْح، أو بنفيها^(٢)، وذلك بنهيهِ عن الذبْح، والمحرِّمُ منهيٌّ عن ذبْحِ الصيد بقوله^(٣) تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ فقد انتفت الأهلية بالنهي.

وقولكم: أفاد مقصوده. فقد اتفقنا على أنَّ المحرِّمَ إذا ذبَحَ الصيدَ لا يحلُّ له أكله، وإنما يأكل منه غيره عندكم، فإذا كان الذبْحُ لا يفيد الجِلِّ للذابح، فأولى وأخرى ألا يفيدَه^(٤) لغيره؛ لأنَّ الفرع تَبَعٌ للأصل في أحكامه، فلا يصحُّ أن يثبت له ما لا يثبتُ لأصله.

الخامسة: قوله تعالى: «الصَّيْدَ» مصدرٌ عُمِلَ معاملةً الأسماء، فأوقع على الحيوان المَصِيدَ^(٥)، ولفظُ الصيد هنا عامٌ في كلِّ صيدٍ بريٍّ وبحريٍّ، حتى جاء قوله

(١) في (ظ): فإن تعلق.

(٢) في النسخ: بنفيها، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٩/٢، والكلام منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): لقوله، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٤) في النسخ الخطية: يفيد، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٥) المحرر الوجيز ٢٣٦/٢.

تعالى: ﴿وَعَرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فأباح صيد البحر إباحةً مطلقة^(١)، على ما يأتي بيانه في الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

السادسة: اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه، فقال مالك: كل شيء لا يعدو من السباع، مثل الهرّ والثعلب والضبع وما أشبهها، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فذاه. قال: وصغار الذئب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فذاها، وهي مثل فراخ الغريبان^(٢). ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب، مثل الأسد والذئب والنمر والفهد. وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والجداة^(٣).

قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» الحديث^(٤)، فسماهن فُسَاقًا، ووصفهن بأفعالهن؛ لأنّ الفاسق فاعل^(٥)، والصغار لا فعلَ لهن، ووصف الكلب بالعقور، وأولاده لا تعقر، فلا تدخل في هذا النعت.

قال القاضي إسماعيل: الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الجداة والغراب؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدي الناس^(٦).

قال ابن بكير: إنما أذن في قتل العقرب؛ لأنها ذات حمة^(٧)، وفي الفأرة لقرضها

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦٠.

(٢) التمهيد ١٥/١٥٩.

(٣) الاستذكار ١٢/٢٦ و ٣٠، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/٣٣: العلماء مجمعون على قتل الحية والعقرب في الحِلِّ والحَرَمِ، للحلال والمُحَرَّمِ.

(٤) تقدم ١/٣٦٨، وسيأتي ص ١٨٥ من هذا الجزء.

(٥) بعدها في (م): للفسق.

(٦) التمهيد ١٥/١٦٠.

(٧) حمة العقرب: سُئها وضربها.

السَّقَاءَ وَالْحِدَاءَ اللَّذَيْنِ بهما قَوَامُ المسافر، وفي الغراب لوقوعه على الظَّهْر وَنَقْبِهِ عن لحومها. وقد روي عن مالك أنه قال: لا يُقتل الغرابُ ولا الحِدَاءُ إِلَّا أَنْ يَضْرأَ^(١).

قال القاضي إسماعيلُ: واختلف في الرُّبُور؛ فشيبه بعضهم بالحية والعقرب، قال: ولولا أن الرُّبُورَ لا يبتدئ^(٢) لكان أغلظَ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العَدَاء ما في الحية والعقرب، وإنما يَحْمِي الرُّبُورُ إذا أُوذِي. قال: فإن عَرَضَ الرُّبُورُ لأحدٍ فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه شيءٌ في قتله^(٣).

وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الرُّبُور. وقال مالك: يُطْعَم قاتله شيئاً. وكذلك قال مالكٌ فيمن قتل البُرْغُوثَ والدُّبَابَ والنَّمْلَ ونحوه. وقال أصحاب الرأي: لا شيءٌ على قاتل هذه كلها^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرَّمُ من السَّبَاعِ إلا الكلب^(٥) والذئبُ خاصَّةً، سواء ابتدأه أو ابتدأهما، وإن قتل غيرهما^(٦) من السَّبَاعِ فداه. قال: فإن ابتدأه غيرهما من السَّبَاعِ فقتله، فلا شيءٌ عليه. قال: ولا شيءٌ عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحِدَاءَ. هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زُفَر، وبه قال الأوزاعيُّ والثوريُّ والحسن [بن حيٍّ]. واحتجوا بأن النبي ﷺ خصَّ دوابَّ بأعيانها، وأرخصَ للمحرَّم في قتلها من أجل ضررها، فلا وجه أن يُزاد عليها، إلا أن يُجمعوا على شيءٍ فيدخل في معناها^(٧).

(١) التمهيد ١٥٨/١٥، والاستذكار ٣٠/١٢، وقوله في الغراب: لوقوعه على الظهر، يعني به: ظهر البعير. وينظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٨٦/٢.

(٢) في (د): لا يعتدي.

(٣) التمهيد ١٦٠/١٥، والاستذكار ٣٧/١٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢٣٧/٢، وأثر عمر ؓ أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٠)، وابن أبي شيبة ٤٠٠/٤ (نشرة العمري).

(٥) بعدها في النسخ: العقور، والمثبت من التمهيد ١٦٥/١٥ والكلام منه، والاستذكار ٢٩/١٢، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/٢.

(٦) في (م): غيره.

(٧) التمهيد ١٦٥/١٥ - ١٦٧، وما سلف بين حاصرتين منه.

قلت: العجبُ من أبي حنيفة رحمه الله يَحْمِلُ الترابَ على البُرِّ بَعْلَةَ الكيل، ولا يحمل السباعَ العاديَّةَ على الكلب [العقور] بَعْلَةَ الفِسْقِ والعَقْرِ^(١)، كما فعل مالكُ والشافعيُّ رحمهما الله.

وقال زُفْرُ بْنُ الهُدَيْل: لا يَقْتُلُ إلا الذئبَ وحده، ومَنْ قتل غيرهَ وهو مُحْرِمٌ فعليهِ الفِدْيَةُ، سواءً ابتدأه أو لم يبتدئه^(٢)؛ لأنه عجماءٌ فكان فعلُهُ هَدْرًا. وهذا ردُّ للحديث ومخالفةٌ^(٣) له.

وقال الشافعي: كلُّ ما لا يؤكَلُ لحمُه فللمُحْرِمِ أن يقتله، وصِغارُ ذلك وكِبَارُه سواءً^(٤)، إلا السَّمْعَ وهو المتولِّد بين الذئبِ والضَّبُعِ^(٥). قال: وليس في الرَّخْمَةِ والخنافسِ والقِرْدَانِ والحَلَمِ^(٦) وما لا يؤكَلُ لحمه شيءٌ؛ لأنَّ هذا ليس من الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]. فدلَّ أنَّ الصيد الذي حُرِّمَ عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً؛ حكى عنه هذه الجملة المُرْنِيُّ والرَّبِيعُ^(٧).

فإن قيل: فَلِمَ تُفَدَى القملةُ وهي تؤذي ولا تؤكَلُ؟ قيل له: ليس تُفَدَى إلا على ما يُفَدَى به الشَّعْرُ والطُّفْرُ، ولُبْسُ ما ليس له لُبْسُه؛ لأنَّ في طرح القملة إِمَاطَةَ الأذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته، فكانه أَمَاطَ بعضَ شعره، فأما إذا ظَهَرَتْ فقتلت،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦١، وما بين حاصرتين منه.

(٢) التمهيد ١٥/١٦٥ - ١٦٦، والاستذكار ١٢/٢٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٢٢.

(٣) في (ظ): ومخالف. وقوله: عجماء، أي: بهيمة.

(٤) التمهيد ١٥/١٦٧.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٦٠.

(٦) الرَّخْمَةُ: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة. مختار الصحاح (رخم)... والقردان: جمع القراد: وهو دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور. المعجم الوسيط (قرد). والحَلَم جمع حَلَمَة: القراد العظيم. مختار الصحاح (حلم).

(٧) التمهيد ١٥/١٦٧ - ١٦٨.

فإنها لا تُفدى^(١). وقولُ أبي ثورٍ في هذا البابِ كقولِ الشافعي؛ قاله أبو عمر^(٢).

السابعة: روى الأئمة عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدوابِّ ليس على المحرمٍ في قتلهنَّ جناح: الغرابُ، والجدأةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(٣). اللفظُ للبخاريِّ، وبه قال أحمدُ وإسحاق.

وفي كتاب مسلم، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسٌ فواسقٌ يُقتلن في الحِلِّ والحَرَم: الحيةُ، والغرابُ الأبقعُ، والفأرة، والكلب العقور، والحديّا»^(٤). وبه قالت طائفةٌ من أهل العلم؛ قالوا: لا يُقتل من الغربان إلا الأبقعُ خاصَّةً؛ لأنه تقييدٌ مطلقٌ^(٥). وفي كتاب أبي داود، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبي ﷺ: «ويرمي الغرابَ ولا يقتله»^(٦). وبه قال مجاهد. وجمهورُ العلماء على القول بحديث ابن عمر^(٧)، والله أعلم.

وعند أبي داود والترمذي: والسَّبُع العادي^(٨)؛ وهذا تنبيهٌ على العلة^(٩).

(١) في (ظ) و(م): لا تؤذي، وفي (د): لا يفدى، وفي (خ) والتمهيد ١٥/١٦٩ (والكلام منه): لا تؤدى، والمثبت من (ز) وهو الموافق لما في الأم ٢/١٧٠.

(٢) في التمهيد ١٥/١٦٩.

(٣) مسند أحمد (٥١٣٢)، وصحيح البخاري (١٨٢٦) و(٣٣١٥)، وصحيح مسلم (١١٩٩): (٧٦)، واللفظ له وليس للبخاري كما سيذكر المصنف.

(٤) في (ظ): والحداة، والحديث في صحيح مسلم (١١٩٨): (٦٧)، وسلف ١/٣٦٨ و ص ١٨٢ من هذا الجزء.

(٥) المفهم ٣/٢٨٥. وهذا قول شاذ كما ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/٤٠، وقال أبو العباس: وغير هذه الطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان، ورأوا أن ذُكر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلب عندهم، والأبقع الذي في بطنه وظهره بياض.

(٦) سنن أبي داود (١٨٤٨)، وهو عند أحمد (١٠٩٩٠). قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/٢٧٤: فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وفيه لفظة منكورة، وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله». وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/٤٠: «يزيد بن أبي زياد ليس بحجة فيما انفرد به».

(٧) التمهيد ١٥/١٧٢ - ١٧٤.

(٨) هو قطعة من حديث أبي سعيد السالف، وهو في سنن الترمذي (٨٣٨).

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦١.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ عامٌّ في النوعين من الرجال والنساء؛ الأحرار والعبيد؛ يقال: رجلٌ حَرَامٌ، وامرأةٌ حرام. وجمعُ ذلك: حُرْمٌ، كقولهم: قَدْأَلِ وَقُدُلٌ^(١). وأحرَمَ الرجلُ: دخل في الحَرَمِ، كما يقال: أسَهَلَ: دخل في السهل. وهذا اللفظُ يتناول الزمانَ والمكانَ وحالةَ الإحرامِ بالاشتراك لا بالعموم؛ يقال: رجلٌ حرام، إذا دخل في الأشهر الحُرْمِ، أو في الحَرَمِ، أو تلبَّسَ بالإحرامِ. إلا أنَّ تحريمَ الزمانِ خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً، وبقي تحريمُ المكانِ وحالةَ الإحرامِ على أصل التكليف؛ قاله ابنُ العربي^(٢).

التاسعة: حَرَمُ المكانِ حَرَمَان: حَرَمُ المدينةِ وحَرَمُ مكة، وزاد الشافعيُّ الطائفَ، فلا يجوزُ عنده قطعُ شجره، ولا صيدُ صيده، ومَن فعل ذلك فلا جزاءَ عليه.

فأما حَرَمُ المدينةِ، فلا يجوزُ فيه الاضطياذُ لأحد، ولا قطعُ الشجرِ، كحرم مكة، فإن فعل أئِمِّم، ولا جزاءَ عليه عند مالكٍ والشافعيِّ وأصحابهما^(٣). وقال ابن أبي ذئب: عليه الجزاء. وقال سعد: جزاؤه أخذُ سَلْبِهِ^(٤)، ورُوي عن الشافعيِّ^(٥).

وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غيرُ محرَّم، وكذلك قطعُ شجرها. واحتجَّ له بعضُ من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن وجدتموه يصيد في حدود المدينة، أو يقطع شجرها، فخذوا سَلْبَهُ». وأخذ سعدُ سَلْبَ مَنْ فَعَلَ ذلك^(٦)؛ قال: وقد اتفق الفقهاءُ على أنه لا يؤخذ سَلْبُ مَنْ صاد في المدينة، فدلَّ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٢/٢، والقُدَال: جِماع مؤخَّر الرأس.

(٢) في أحكام القرآن ٦٦٠/٢، وينظر القيس ٥٦٨/٢.

(٣) التمهيد ٣٠٩/٦، والاستذكار ٣٩/٢٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٣/٢، وسيأتي خبر سعد ﷺ. والسَلْبُ: ما يُسَلَّب، وهو ما يأخذه أحد القِرْزَيْنِ (والقِرْوَن: الكُفْءُ في الشجاعة) في الحرب من قِرْزِه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فَعَلٌ بمعنى مفعول، أي: مسلوب. النهاية (سلب).

(٥) وهو مذهبه في القديم كما في إكمال المعلم ٤٨٥/٤.

(٦) التمهيد ٣١٠/٦، وحديث سعد أخرجه بنحوه أحمد (١٤٦٠)، وأبو داود (٢٠٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩١/٤.

ذلك على أنه منسوخ^(١).

واحتجَّ لهم الطحاويُّ أيضاً بحديث أنس: «ما فعلَ الثَّغِيرُ؟» فلم يُنكر صيده وإمساكه^(٢).

وهذا كله لا حُجَّة فيه؛ أما الحديثُ الأوَّل فليس بالقويِّ، ولو صحَّ لم يكن في نسخ أخذِ السَّلْب ما يُسْقِطُ ما صحَّ من تحريم المدينة^(٣)، فكم من محرَّم ليس عليه عقوبة في الدنيا.

وأما الحديث الثاني: فيجوز أن يكونَ صيدَ في غير الحرم. وكذلك حديثُ عائشة، أنه كان لرسول الله ﷺ وَحْشٌ، فإذا خرج لَعِبَ واشتدَّ وأقبل وأدبر، فإذا أحسَّ برسول الله ﷺ رَبَضَ فلم يترَّمرم؛ كراهية أن يؤذيه^(٤).

ودليلنا عليهم ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أنَّ أبا هريرة قال: لو رأيتُ الطُّبَاءَ تَرْتَعُ بالمدينة ما دَعَرْتُها؛ قال رسولُ الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام»^(٥) فقولُ أبي هريرة: ما دَعَرْتُها، دليلٌ على أنه لا يجوز ترويعُ الصيد في

(١) التمهيد ٦/٣١٠، وهذا قول الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/٢٨٨.

(٢) التمهيد ٦/٣١٣ والاستذكار ٢٦/٤٣، وحديث أنس أخرجه أحمد (١٢١٩٩)، والبخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠). والثغير تصغير: الثَّغْر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على: ثَغْرَان. النهاية (نفر). وأبو عمير هو ابن أبي طلحة الأنصاري، وهو أخو أنس بن مالك لأمه؛ أمهما أم سليم، مات على عهد النبي ﷺ. الاستيعاب على هامش الإصابة ١٢/٦٨. وكلام الطحاوي واحتجاجه في شرح معاني الآثار ٤/١٩٤ - ١٩٥.

(٣) التمهيد ٦/٣١٠.

(٤) التمهيد ٦/٣١٤، وحديث عائشة أخرجه أحمد (٢٤٨١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٥، وفيهما: كان لآل رسول الله ﷺ وحش...، وقولها: ربيض فلم يترمرم، أي: سكن ولم يتحرك. النهاية (رمرم).

(٥) الموطأ ٢/٨٨٩، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٧٢١٨)، والبخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢). واللابة: الحزرة، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء التي قد ألبستها لكثرتها... والمدينة ما بين حرتين عظيمتين. النهاية (لوب).

حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة^(١).

وكذلك نَزَعُ زيد بن ثابت النُّهَسَ - وهو طائر - من يد شَرْحِبِيل بن سعد؛ كان صاده بالمدينة، دليلٌ على أَنَّ الصحابة فهموا مُرَادَ رسولِ الله ﷺ في تحريم صيد المدينة، فلم يُجيزوا فيها الاصطيادَ، ولا تَمَلُّكَ ما يُصطاد^(٢).

ومتعلَّقُ ابنِ أبي ذئب: قوله ﷺ في الصحيح: «اللهم إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكة، وإنِّي أَحَرَّمُ^(٣) المدينةَ بمثل^(٤) ما حَرَّمَ به مكة ومثله معه، لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُعَصَّدُ شجرُها، ولا يُنْفَرُ صيدُها» ولأنه حَرَّمَ مُنِعَ الاصطيادَ فيه، فتعلَّقَ الجزاءُ به، كحَرَمِ مكة^(٥).

قال القاضي عبد الوهَّاب^(٦): وهذا القولُ أقيسُ عندي على أصولنا، لا سيَّما مع أَنَّ المدينةَ عند أصحابنا أفضلُ^(٧) من مكة، وأنَّ الصلاةَ فيها أفضلُ^(٨) من الصلاة في

(١) التمهيد ٦/٣١١.

(٢) التمهيد ٦/٣١١، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٩٠ عن رجل قال: دخل عليَّ زيد بن ثابت...، وذكر الحديث. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦/٤٠: والرجل الذي لم يسمه مالك، يقولون: هو شرحبيل بن سعد، كان مالك لا يرضاه، فلم يسمه، والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد من وجوه. ثم ذكرها.

وشرحبيل بن سعد هو أبو سعد الخطمي المدني، مولى الأنصار، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه غيره، وحكى مضر بن محمد عن يحيى بن معين أنه وثقه، توفي سنة (١٢٣هـ). تهذيب التهذيب ١٥٧/٢ - ١٥٨.

(٣) في (ظ): وأنا حرمت.

(٤) في (د) و(ز) و(م): مثل.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٨٣، والحديث أخرجه بنحوه مسلم (١٣٦٢) عن جابر ﷺ، وأخرج شطره الأول أحمد (١٢٦١٦)، والبخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) عن أنس ﷺ، وأخرجه مسلم (١٣٦٠) و(١٣٦١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم ورافع بن خديج. قوله: لا يختلى خلاها، الخلا مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه قطعه. النهاية (خلا).

(٦) في المعونة ١/٥٣٥.

(٧) لفظه: مع، ليست في (م)، وفي المعونة: لا سيما مع قول أصحابنا إن المدينة أفضل... .

(٨) في المعونة: وأن الصلاة في مسجدنا أفضل...

المسجد الحرام.

ومن حجة مالك والشافعي في ألا يُحَكَمَ عليه بجزاءٍ ولا أخذٍ سَلْبٍ - في المشهور من قول الشافعي - عمومُ قوله ﷺ في الصحيح: «المدينة حَرَمٌ»^(١) ما بين غيرِ إلى ثور، فمن أحدث فيها حَدَثًا، أو آوى مُحدِثًا، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه يومَ القيامةِ صَرْفًا ولا عَدْلًا». فأرسل ﷺ الوعيدَ الشَّدِيدَ، ولم يَذْكُرْ كَفَّارَةً^(٢).

وأما ما ذُكِرَ عن سعد؛ فذلك مذهبٌ له مخصوصٌ به؛ لِمَا رُوِيَ عنه في الصحيح: أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا - أو يخبِطُه - فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهلُ العبد فكلموه أن يردَّ على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذُ اللهِ أن أردَّ شيئًا نَقَلْنِيهِ رسولُ اللهِ ﷺ. وأبى أن يردَّ عليهم^(٣). فقوله: نَقَلْنِيهِ، ظاهرُه الخصوص. والله أعلم.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ ذكر اللهُ سبحانه المتعمدَ، ولم يذكر المخطئَ والناسي. والمتعمدُ: هو القاصد للصيد^(٤) مع العلم بالإحرام.

(١) في النسخ الخطية: حرام، والمثبت من (م) وهما روايتان في الحديث.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٣/٢، والحديث أخرجه أحمد (٦١٥)، والبخاري (٣١٧٩) و(٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي ﷺ وعير وثور جبلان. النهاية (ثور). وقال السندي كما في حاشية المسند: ذكر المتقدمون أن ثوراً غير معلوم بالمدينة، فقيل: هذا غلط، وقيل غير ذلك، وكأنه لذلك لم يقل بعض العلماء بحرم المدينة، لكن المتأخرون كالطبري (يعني المحب الطبري) وغيره قالوا: هو جبل صغير يدور خلف أحد، وقالوا إنهم حققوا ذلك من العرب العارفين بتلك الأراضي، وإنما خفي عن أكابر العلماء لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه. وينظر إكمال المعلم ٤/٤٨٩، والمفهم ٣/٤٨٦، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩/١٤٣، وفتح الباري ٤/٨٢ - ٨٣. وينظر ما حققه الأستاذ عبد الباقي رحمه الله في تعليقه على الحديث في صحيح مسلم.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٣/٢، وحديث سعد أخرجه أحمد (١٤٤٣)، ومسلم (١٣٦٤). والعقيق: موضع بينه وبين المدينة عشرة أميال، وبه مات سعد ﷺ. المفهم ٣/٤٨٣.

(٤) في (ز) و(ظ) و(م): والمتعمد هنا هو القاصد للشيء، وفي (خ) و(د): والمتعمد هو القاصد للشيء، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٢/٢، والكلام منه.

والمخطئ: هو الذي يقصد شيئاً فيصيبُ صيداً. والناسي: هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه.

واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال^(١):

الأول: ما أسنده الدارقطني^(٢) عن ابن عباس قال: إنما التكفيرُ في العمد، وإنما غَلَطُوا في الخطأ لئلا يعودوا.

الثاني: أن قوله: «مُتَعَمِّدًا» خَرَجَ على الغالب، فألحق به النادر، كأصول الشريعة^(٣).

الثالث: أنه لا شيء على المخطئ والناسي، وبه قال الطبري^(٤)، وأحمد بن حنبل في إحدى روايته، وزُوي عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وبه قال طاوس وأبو ثور، وهو قول داود^(٥).

وتعلق أحمد بأن قال: لَمَّا خَصَّ اللهُ سبحانه المتعمد بالذكر، دلَّ على أن غيره بخلافه، وزاد بأن قال: الأصلُ براءة الذمَّة، فَمَنْ ادَّعى شُغْلَهَا فعليه الدليل.

الرابع: أنه يُحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان؛ قاله ابن عباس، وزُوي عن

(١) وقع في أحكام القرآن: على ثلاثة أقوال، وذكر الثالث وما بعده، أما القولان الأولان فقد ذكرهما ابن العربي في توجيه قول أصحاب القول الرابع.

(٢) في سننه (٢٥٣٨).

(٣) في أحكام القرآن: كسائر أصول الشريعة.

(٤) كذا ذكر ابن العربي عن الطبري ونقله عنه المصنف، والذي ذكره الطبري في تفسيره ٦٧٩/٨ أن عليه الجزاء، سواء في العمد والخطأ والنسيان. وهو القول الرابع على ما يأتي.

(٥) ينظر المغني ٣٩٧/٥، وذكره عن ابن عباس أيضاً ابن المنذر في الإقناع ٢١٥/١ واختاره. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/٤. وأخرج قول طاوس عبد الرزاق في المصنف (٨١٨١)، وفي التفسير ١٩٤/١، وابن أبي شيبة ٢٥/٤، والطبري ٦٧٧/٨، ولفظه عند عبد الرزاق: عن طاوس قال: يحكم عليه في العمد، وليس عليه في الخطأ شيء، قال: والله ما قال الله إلا: ﴿وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ مَتَعِمِّدًا﴾. وأخرج خبر سعيد بن جبير النحاس في معاني القرآن ٣٦٠/٢.

عمرَ وعطاء^(١) والحسين وإبراهيمَ والزُّهريَّ، وبه قال مالكُ والشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابهم^(٢). قال الزُّهريُّ: وجب الجزاءُ في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسُّنة^(٣).

قال ابن العربي^(٤): إن كان يريد بالسُّنة الآثارَ التي وردت عن ابن عباس وعمر، فنعماً هي، وما أحسنها أسوة!

الخامس: أن يقتله متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه، وهو قول مجاهد^(٥)؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾؛ قال: ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة^(٦)، قال: فدلَّ على أنه أراد متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه. قال مجاهد: فإن كان ذاكراً لإحرامه فقد حلَّ ولا حجَّ له؛ لارتكابه محظوراً لإحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة، أو أحدث فيها، قال: ومن أخطأ فذلك الذي يجزي^(٧).

ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكراً للإحرام أو ناسياً له، ولا يصحُّ اعتبارُ الحجِّ بالصلاة، فإنهما مختلفان^(٨). وقد روي عنه أنه لا حكمَ عليه في قتله متعمداً^(٩)، ويستغفرُ الله، وحجُّه تامٌّ، وبه قال

(١) في النسخ: وطاوس، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي، وقد سلف قول طاوس في القول الثالث، وأخرج قول عطاء عبد الرزاق (٨١٧٥)، وابن أبي شيبة ٢٤/٤ و ٢٦، والطبري ٨/٦٧٧.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري ٨/٦٧٨، وقول عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٣)، وابن أبي شيبة ٢٥/٤، وذكره البيهقي ١٨٠/٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/٢١٨، والمغني ٥/٢٩٦ - ٢٩٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٨)، والطبري ٨/٦٧٨.

(٤) في أحكام القرآن ٢/٦٦٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/١٩٣، والطبري ٨/٦٧٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦٣.

(٧) في (م): يجزه، وفي باقي النسخ: يجزيه، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦٢ و ٦٧٦-٦٧٧.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٧٧.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥/٤.

ابن زيد^(١).

ودليلنا على داود: أن النبي ﷺ سئل عن الضَّيْع فقال: «هي صيد»، وجعل فيها إذا أصابها المحرّم كَيْشاً^(٢)، ولم يقل عمداً ولا خطأ.

وقال ابن بكير من علمائنا: قوله سبحانه: «مُتَعَمِّدًا» لم يُرِدْ به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد «متعمداً» لبيّن أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمداً كفارة، وأنّ الصيد فيه كفارة، ولم يُرِدْ به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ. والله أعلم.

الحادية عشرة: فإن قتلته في إحرامه مرة بعد مرة، حكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم^(٣)؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْوَىٰ﴾ فالنهْي دائم مستمر عليه ما دام مُحْرِمًا، فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له^(٤).

وروي عن ابن عباس قال: لا يُحْكَمُ عليه مرّتين في الإسلام، ولا يُحْكَمُ عليه إلا مرة واحدة، فإن عاد ثانية فلا يُحْكَمُ عليه، ويقال له: يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(٥). وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد وشريح. ودليلنا عليهم ما ذكرناه: من تمّادي التحريم في الإحرام، وتوجّه الخطاب عليه في دين الإسلام^(٦).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْوَىٰ﴾ فيه أربع قراءات:

«فَجَزَاءٌ مِثْلُ» برفع «جزاء» وتنوينه، و«مِثْلُ» على الصفة^(٧)، والخبر مضمّر،

(١) أخرجه بمعناه الطبري ٦٧٧/٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(٣) المغني ٤١٩/٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٦/٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٤)، وابن أبي شيبة ٩٩/٤، والطبري ٧١٦/٨.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٦/٢، وأخرج قول الأئمة المذكورين الطبري ٧١٦/٨ - ٧١٩.

(٧) وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي. السبعة ص ٢٤٩، والتيسير ص ١٠٠.

التقدير: فعليه جزاءٌ مماثلٌ واجبٌ أو لازمٌ من النَّعْمِ^(١). وهذه القراءة تقتضي أن يكون المِثْلُ هو الجزاء بعينه^(٢).

و«جَزَاءٌ» بالرفع غير منوَّن، و«مِثْلٌ» بالإضافة^(٣)، أي: فعليه جزاءٌ ما قَتَلَ^(٤)، و«مثلٌ» مقحمةٌ، كقولك: أنا أكرمٌ مثلك، وأنت تقصد: أنا أكرمك. ونظيرُ هذا قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِثًّا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] التقدير: كمن هو في الظلمات^(٥)؛ وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أي: ليس كهو شيء^(٦).

وهذه القراءة تقتضي أن يكون الجزاءُ غيرَ المِثْلِ؛ إذ الشيء لا يُضافُ إلى نفسه^(٧). وقال أبو علي: إنما يجب عليه جزاءُ المقتول، لا جزاءُ مِثْلِ المقتول، والإضافةُ توجبُ جزاءَ المثل لا جزاءَ المقتول^(٨). وهو قول الشافعي على ما يأتي^(٩). وقوله: «مِنَ النَّعْمِ» صفةٌ لجزاء على القراءتين جميعاً^(١٠).

وقرأ الحسن: «مِنَ النَّعْمِ» بإسكان العين وهي لغة^(١١).

وقرأ [أبو] عبد الرحمن: «فَجَزَاءٌ» بالرفع والتنوين، «مِثْلٌ» بالنصب؛ قال أبو

(١) الحجة للفارسي ٢٥٤/٣، والكشف عن وجوه القراءات ٤١٨/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٤/٢.

(٣) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر. السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠.

(٤) في (ز) و(م): فعليه جزاء مثل ما قتل، وفي (ظ): فعليه جزاء فمثل، والمثبت من (خ) و(د) وهو الموافق لما ورد في الحجة للفارسي ٢٥٦/٣، والبحر ١٩/٤.

(٥) الحجة ٢٥٦/٣ - ٢٥٧، والكشف عن وجوه القراءات ٤١٨/١، والمحزر الوجيز ٢٣٧/٢.

(٦) في (د): ليس هو كشيء.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٤/٢.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٧/٢. وينظر الحجة لأبي علي ٢٥٥/٣ - ٢٥٦.

(٩) في المسألة الرابعة عشرة، وينظر المعونة ٥٤٤/١ - ٥٤٥.

(١٠) الحجة ٢٥٥/٣، والمحزر الوجيز ٢٣٧/٢.

(١١) القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحزر الوجيز ٢٣٨/٢، والبحر ١٩/٤.

الفتح^(١): «مِثْلٌ» منصوبةٌ بنفس الجزاء، والمعنى: فعليه^(٢) أن يجزىَ مثلَ ما قُتل. وقرأ ابنُ مسعود والأعمش: «فجزاؤه مثلُ» بإظهارِ هاءٍ، ويَحْتَمِلُ أن يعود على الصيد، أو على الصائد القاتل^(٣).

الثالثة عشرة: الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه، كما قال تعالى. وفي «المدونة»: من اصطاد طائراً فنتف ريشه، ثم حبسه حتى نسل ريشه، فطار، قال: لا جزاء عليه^(٤).

وكذلك^(٥) لو قطع يدَ صيدٍ أو رجله أو شيئاً من أعضائه، وسلمت نفسه، وصحَّ ولحقَّ بالصيد، فلا شيء عليه. وقيل: عليه من الجزاء بقدر ما نَقَصَه [والأول قول مالك]. ولو ذهب، فلم^(٦) يدرِ ما فَعَلَ، فعليه جزاؤه. ولو زَمِنَ الصيدُ^(٧) ولم يلحق بالصيد، أو تركه تَخَوُّفاً^(٨) عليه، فعليه جزاؤه كاملاً.

الرابعة عشرة: ما يُجَزَى من الصيد شيئان: دوابٌ وطيْرٌ. فيُجَزَى ما كان من الدوابِّ بنظيره في الخلقة والصورة، ففي النعمامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقر^(٩) الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وبه قال الشافعي^(١٠).

(١) في المحتسب ٢١٨/١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٧/٢، وما سلف بين حاصرتين منهما، وأبو عبد الرحمن هو السلمي.

(٢) قوله: فعليه، ليس في (م).

(٣) تفسير الطبري ٦٧٩/٨، وإعراب القرآن للنحاس ٤٠/٢، والمحرر الوجيز ٢٣٧/٢، وتفسير الرازي ٨٩/١٢، والبحر ١٩/٤، جميعهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم تقف عليها عن الأعمش.

(٤) المحرر الوجيز ٢٣٨/٢، والكلام في المدونة ٤٤٦/١. وقوله: نسل، أي: نبت، ويقال أيضاً: نسل الشعر: إذا سقط. الأضداد لابن الأنباري ص ٢٧١.

(٥) قبلها في (م): قال. والكلام في الكافي لابن عبد البر ٣٩٤/١، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٦) في (م): ولم.

(٧) أي: مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً.

(٨) في (م): محوفاً، وفي النسخ الخطية: مخوفاً، والمثبت من الكافي.

(٩) في النسخ: وبقرة، والمثبت من الكافي ٣٩٣/١، والكلام منه.

(١٠) ذكره عنه الكيا الطبري في أحكام القرآن ١٠٩/٣.

وأقل ما يُجزئ عند مالك ما استيسر من الهدي وكان ضحية^(١)، وذلك الجذع^(٢) من الضأن، والثنيي ممّا سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام. وفي الحمام كلّ قيمته إلا حمام مكة، فإن في الحمامة منه شاة^(٣) أتباعاً للسلف في ذلك. والدبسي، والفواخت، والقُمري، وذوات الأطواق كلّ حمام^(٤). وحكى ابن عبد الحكم عن مالك: أن في حمام مكة وفراخها شاة؛ قال: وكذلك حمام الحرم، قال: وفي حمام الجبل حكومة.

وقال أبو حنيفة: إنما يُعتبر المثل^(٥) في القيمة دون الخلقة، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء، أو يشتري بها طعاماً ويُطعم المساكين، كلّ مسكين نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر^(٦).

وأما الشافعي؛ فإنه يرى المثل من النعم، ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء؛ فإن المثل هو الأصل في الوجوب^(٧)، وهذا بين، وعليه تُخرج قراءة الإضافة: «فجزأ مثل».

احتج أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبراً، في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الطيبي شاة، لَمَا أوقفه على عدلين يحكمان به، لأن ذلك قد

(١) في (م): أضحية، وهما بمعنى.

(٢) في (م): كالجذع.

(٣) في (ظ): فإن الحمامة منه بشاة.

(٤) الدبسي: طائر أدكن يقرقر. والفواخت جمع فاخنة: هي ضرب من الحمام المطوق. والعُمري: ضرب من الحمام. القاموس: (دبس) و(قمر)، واللسان (فخت). ووقع في (ظ): الدراج، بدل الدبسي، والدراج (وزن: وثمان) طائر أيضاً القاموس (درج).

(٥) في (ظ): بالمثل، وفي (خ): في المثل.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٤٧١/٢، والاستذكار ١٧/١٢، وأحكام القرآن للكلبي الطبري ١٠٩/٣ و١١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٦٥/٢.

(٧) أحكام القرآن للكلبي الطبري ١١٣/٣.

علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر. وإنما يفتقر إلى العدول والنظر^(١) ما تُشكّلُ الحال فيه، ويضطرب وجهُ النظر عليه.

ودليلنا عليه: قولُ الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية. فالمثلُ يقتضي بظاهره المثلَ الخَلْقِيَّ الصُّورِيَّ دون المعنى، ثم قال: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ فبيّن جنسَ المثل، ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا ضميرٌ راجع إلى مِثْلٍ من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذِكْرٌ لسواه يرجع الضميرُ عليه، ثم قال: ﴿هَدِيًّا بَلَاغَ الْكَمْبَةِ﴾ والذي يُتصوّر فيه الهدى مِثْلُ المقتول من النعم، فأما القيمةُ فلا يتصوّر أن تكون هدياً^(٢)، ولا جرى لها ذِكْرٌ في نفس الآية، فصحّ ما ذكرناه. والحمد لله.

وقولهم: لو كان الشبّه معتبراً لَمَا أوقفه على عدلين. فالجواب: أنّ اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغرٍ وكبرٍ، وما لا جنسَ له ممّا له جنسٌ، وإلحاق ما لم يقع عليه نصٌّ بما وقع عليه النص^(٣).

الخامسة عشرة: من أحرم من مكة، فأغلق بابَ بيته على فراخِ حمامٍ فماتت، فعليه في كلِّ فرخٍ شاةٌ.

قال مالك: وفي صغار الصيدِ مِثْلُ ما في كباره، وهو قولُ عطاء^(٤). ولا يُفدى عند مالك شيءٌ بعنقٍ ولا جفرة^(٥)؛ قال مالك: وذلك مثلُ الدية، الصغيرِ والكبيرِ فيها سواءٌ. وفي الضبِّ عنده واليربوع^(٦) قيمتهما طعاماً. ومن أهل المدينة من يخالفه

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٦/٢ (والكلام منه): والحكم، بدل: والنظر.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٥/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٦/٢.

(٤) أخرجه الطبري ٦٨٢/٨.

(٥) العنق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة، والجفرة: من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها وأخذت في الرعي. النهاية (عتق) و(جفر).

(٦) اليربوع: دُوَيْبَة فوق الجرذ، طويل الرجلين قصير اليدين جداً، وذيله كذيل الجرذ. معجم متن اللغة (ربيع).

في صغار الصيد، وفي اعتبار الجذع والثني، ويقول بقول عمر: في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة^(١)؛ رواه مالك موقوفاً^(٢).

وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «في الصُّبُع إذا أصابه المحرم كَبَشٌ، وفي الظُّبِي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة». قال: والجفرة التي قد أرتعت. وفي طريق آخر: قلت لأبي الزبير: وما الجفرة؟ قال: التي قد فطمت ورعت. خرجه الدارقطني^(٣).

وقال الشافعي: في النعامة بدنة، وفي فرخها فصيل، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سخله عجل^(٤)؛ لأن الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة، والصغر والكبير متفاوتان، فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات، قال ابن العربي^(٥): وهذا صحيح، وهو اختيار علمائنا.

قلت: قوله: وهو اختيار علمائنا، يشعر أنه المشهور المختار، وليس كذلك، وإنما هو صريح مذهب الشافعي^(٦).

قالوا: ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيراً، لكان المثل على صفته؛ لتحقق^(٧) المثلية، فلا يلزم المتلف فوق ما أ تلف.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ ولم يفصل بين صغير وكبير. وقوله: «هدياً» يقتضي ما يتناوله اسم الهدى؛ لحق^(٨) الإطلاق، وذلك يقتضي الهدى

(١) الكافي ١/٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) في الموطأ ١/٤١٤.

(٣) في سننه (٢٥٤٦) و(٢٥٤٩)، وأخرجه الشافعي في الأم ٢/١٧٥، والبيهقي ٥/١٨٣ من طريق أبي الزبير عن جابر عن عمر ﷺ موقوفاً. قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عمر.

(٤) المعونة ١/٥٤٨، والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. القاموس (فصل).

(٥) في أحكام القرآن ٢/٦٦٨، وما قبله منه.

(٦) من قوله: قلت، إلى هذا الموضع من (خ)، ومن قوله: يشعر، في (د) أيضاً.

(٧) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): لتحقق، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٨) في (خ) و(ظ): بحق، وفي (د) و(ز) والمعونة ١/٥٤٨ (والكلام منه): نحو، والمثبت من (م).

التام^(١). والله أعلم.

السادسة عشرة: في بيض النعام عُشْرُ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ عند مالك، وفي بيض الحمامة المكيّة عنده عُشْرُ ثَمَنِ الشَّاةِ^(٢). قال ابن القاسم: وسواء كان فيها فرخٌ أو لم يكن، ما لم يستهله الفرخ [صارخاً] بعد الكسر، فإن استهله فعليه الجزاء كاملاً كجزاء كبير ذلك الطير^(٣). قال ابن الموّاز: بحكومة عدلين^(٤).

وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة؛ روى عكرمة عن ابن عباس، عن كعب بن عُجرة: أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه مُحْرِمٌ بقدر ثمنه. خرجه الدارقطني^(٥).

وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل بيضة نعام صيام يوم، أو إطعام مسكين»^(٦).

السابعة عشرة: وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة، فقيمة لحمه أو عدله من

(١) ينظر المعونة ١/٥٤٨ - ٥٤٩، والمنتقى ٢/٢٥٥.

(٢) الكافي ١/٣٩٤.

(٣) في (د) و(ز) و(م): كجزاء الكبير من ذلك الطير، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/٢٣٨، والكلام منه، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٧٧، والمحرر الوجيز ٢/٢٣٨.

(٥) في سننه (٢٥٥٠) وهو من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة به. وأعله عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/٣٣١ بحسين بن عبد الله، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/١١٨: ابن أبي يحيى كذاب، وقد قيل فيه ما هو شر من الكذب.

وفي الباب عن أبي هريرة ؓ أخرجه الدارقطني (٢٥٦٢) من طريق أبي المهزّم عنه، وأعله عبد الحق بأبي المهزّم. وذكر ابن القطان علة ثانية، وهي أن علي بن غراب يرويه عن أبي المهزّم بلفظة «عن» ولم يقل: حدثنا، قال ابن القطان: وهو مشهور التدليس وإن كان صدوقاً.

(٦) سنن الدارقطني (٢٥٥٧) وهو من طريق ابن جريج، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ١/٢٧٠: ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى. وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/٣٣١: لا يُسند من وجه صحيح.

الطعام دون ما يُراد له من الأغراض^(١)؛ لأنَّ المُراعَى فيما له مثلٌ وجوبٌ مثله، فإنَّ عُدْمَ المِثْلِ فالقيمة قائمةٌ مقامه، كالغصب وغيره. ولأنَّ الناسَ قائلان - أي: على مذهبين - معتبرٌ للقيمة في جميع الصيد، ومقتصرٌ بها على ما لا مِثْلَ له من النعم؛ فقد تضمَّن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له^(٢).

وأما الفيل، فقيل: فيه بَدَنَةٌ من الهجان العظام التي لها سنامان؛ وهي بيضٌ حُرَّاسانية، فإن لم يوجد شيءٌ من هذه الإبل، فينظرُ إلى قيمته طعاماً، فيكون عليه ذلك^(٣). والعملُ فيه: أن يُجعلَ الفيلُ في مَرَكَب، وينظرَ إلى منتهى ما ينزل المركبُ في الماء، ثم يُخرج الفيلُ، ويُجعل في المركب الطعام^(٤)، حتى ينزلَ إلى الحدِّ الذي نزل والفيلُ فيه، وهذا عدلُه من الطعام. وأمَّا أن يُنظرَ إلى قيمته، فهو يكون له ثمنٌ عظيم لأجل عظامه وأنيابه، فيكثرُ الطعامُ، وذلك ضرر.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ روى مالكٌ عن عبد الملك ابن قُرَيْر^(٥)، عن محمد بن سيرين: أنَّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريتُ أنا وصاحبٌ لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثِيَّة^(٦)، فأصبنا ظيباً ونحن مُحْرمان، فماذا ترى؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبه: تعال حتى أحكمَ أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنزٍ؛ فولى الرجلُ وهو يقول: هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيع أن يحكمَ في ظنِّي حتى

(١) في النسخ الخطية: من الأعراض، والمثبت من (م).

(٢) المعونة ٥٤٢/١.

(٣) في (د): فيكون عليه مثل ذلك.

(٤) في (د) و(ز) و(م): طعام، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في عقد الجواهر الثمينة ٤٣٦/١، والكلام منه.

(٥) في (م) قريب، والمثبت من النسخ الخطية وهو الموافق لما في المصادر. وقد وهم بعض العلماء مالكا في اسمه، منهم الشافعي قال: هو عبد العزيز بن قريير. قال ابن عبد البر: الرجل مجهول، والحديث معروف محفوظ من رواية البصريين والكوفيين. ينظر التاريخ الكبير ٤٢٨/٥، والاستذكار ٢٧٦/١٣، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٥٠-٤٥١.

(٦) الثنية: الطريقة في الجبل. اللسان (ثني).

دعا رجلاً يحكم معه! فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، قال: فهل تعرف [هذا] الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال عمر رضي الله عنه: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف^(١).

التاسعة عشرة: إذا اتفق الحكماء لزم الحكم، وبه قال الحسن والشافعي. وإن اختلفا نظر في غيرهما. وقال محمد بن الموائز: لا يأخذ بأرفع قولهما^(٢). [يريد] لأنه عملٌ بغير تحكيم. وكذلك لا ينتقل عن المثل الخلفي إذا حكما به إلى الطعام؛ لأنه أمرٌ قد لزم. قاله ابن شعبان.

وقال ابن القاسم: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز.

وقال ابن وهب رحمه الله في «العتبية»: من السنة أن يُخَيَّرَ الْحَكَمَانِ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ، كَمَا خَيَّرَهُ اللَّهُ فِي أَنْ يُخْرِجَ ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَفْتَرَةً طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فإن اختار الهدى؛ حكما عليه بما يريانه نظيراً لما أصاب؛ ما بينه وبين^(٣) أن يكون عدلٌ ذلك شاة، لأنها أدنى الهدى؛ وما لم يبلغ شاةً حكما فيه بالطعام، ثم خيّر في أن يطعمه، أو يصوم مكان كلِّ مُدٍّ يوماً، وكذلك قال مالك في

(١) الموطأ ٤١٤/١ وما سلف بين حاصرتين منه، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٥ قال ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى: هذا الأثر منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر. اهـ. ووصله ابن عبد البر في الاستذكار من طرق أخرى ٢٧٧/١٣ - ٢٨١.

(٢) في (م): بأرفع من قوليهما، وفي النسخ الخطية: بأرفع من قولهما، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٩/٢، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين منه. وسئل مالك كما في المدونة ٤٤١/١ عن الحكمين إذا اختلفا، أيؤخذ بأرفعهما؟ فقال: يبتدئ الحكم في غيرهما حتى يجتمعا.

(٣) في النسخ والمحرم الوجيز ٢٣٨/٢ (والكلام منه): ما بينهما وبين، والمثبت من البيان والتحصيل ٦٦/٤، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، والعبارة في البيان والتحصيل: فإن اختار الهدى حكما من الهدى بما يريانه نظيراً لما أصاب من الصيد ما بينه وبين ...

«المدونة»^(١).

الموفية عشرين: ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض، ولو اجتزأ بحكومة الصحابة ﷺ فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسناً. وقد روي عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والطَّيِّبِ والنَّعَامَةَ لا بدَّ فيه من الحكومة، ويجتزئ^(٢) في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف ﷺ.

الحادية والعشرون: لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يكون الجاني أحد الحكمين. وهذا تسامح منه؛ فإنَّ ظاهر الآية يقتضي جانياً وحكمين، فحذف بعض العدد إسقاطاً للظاهر، وإفساداً للمعنى؛ لأنَّ حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزاً لاستغنى بنفسه عن غيره؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى، فزيادة ثانٍ إليه دليلٌ على استئناف الحكم برجلين [سواه]^(٣).

الثانية والعشرون: إذا اشترك جماعة مُحْرِمُونَ في قتل صيد، فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحدٍ جزاءً كامل. وقال الشافعي: عليهم كلهم كفارة واحدة؛ لقضاء عمر وعبد الرحمن^(٤). وروى الدارقطني^(٥): أن موالياً لابن الزبير أحرما، إذ مرَّت بهم ضُبُع، فحذفوها بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر، فذكروا [ذلك] له، فقال: عليكم كبش^(٦)، قالوا: أو على كل واحدٍ منا كبش؟ قال: إنكم لمُعَزَّرٌ بكم، عليكم كلُّكم كبش. قال اللغويون: لمُعَزَّرٌ بكم، أي: لمشدَّدٌ عليكم.

وروى عن ابن عباسٍ في قوم أصابوا ضُبُعاً، قال: عليهم كبشٌ يتخارجونه

(١) ٤٣٤/١.

(٢) في (م) ويجتزأ، وفي النسخ الخطية: ويستجزأ، والمثبت من الكافي ٣٩٥/١، والكلام منه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٧/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧١/٢ - ٦٧٢، وخبر عمر وعبد الرحمن سلف في المسألة الثامنة عشرة.

(٥) في سننه (٢٥٦٤)، وما سيرد بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨٣٥٧).

(٦) في النسخ: عليكم كلُّكم كبش، والمثبت من سنن الدارقطني.

بينهم^(١).

ودليلنا قولُ الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مْتَعِدًا فِجْرَاءً مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ وهذا خطابٌ لكلِّ قاتل^(٢). وكلُّ واحدٍ من القاتِلين للصيد قاتلٌ نفساً على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً مناً ومنهم؛ فثبت ما قلناه^(٣).

الثالثة والعشرون: قال أبو حنيفة: إذا قتل جماعةً صيداً في الحرم وهم^(٤) مُجَلُّون، عليهم جزاءٌ واحد، بخلاف ما لو قتله المحرّمون في الجِلِّ والحرم؛ فإنَّ ذلك لا يختلف.

وقال مالك^(٥): على كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كامل، بناءً على أن الرجل يكون مُحْرِمًا بدخوله الحرم، كما يكون محرماً بتبليته بالإحرام، وكلُّ واحدٍ من الفعلين قد أكسبه صفةً تعلقَ بها نهيٌّ، فهو هاتِكٌ لها في الحالتين.

وحجةُ أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدَّبُوسِي^(٦) قال: السَّرُّ فيه أن الجناية في الإحرام على العبادة، وقد ارتكب كلُّ واحدٍ منهم محظوراً إحرامه، وإذا قتل المجلُّون [صيداً] في الحرم، فإنما أتلّفوا دابةً محرّمة^(٧)، بمنزلة ما لو أتلّف جماعةً دابةً؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم قاتل دابة، ويشتركون في القيمة.

(١) سنن الدارقطني (٢٥٦٣). وتخارج القوم: أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. المعجم الوسيط (خرج).

(٢) المعونة ٥٣٩/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٢/٢.

(٤) في (م): وكلهم.

(٥) في الموطأ ٤٢٠/١.

(٦) عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد البخاري القاضي، شيخ الحنفية، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، من كتبه: الأسرار، وتقويم الأدلة، توفي سنة (٤٣٠ هـ). السير ٥٢١/١٧.

(٧) في أحكام القرآن ٦٧٣/٢ (والكلام منه): محترمة.

قال ابن العربي^(١): وأبو حنيفة أقوى منّا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا، وهو عسير الانفصال علينا.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المعنى: إذا^(٢) حكماً بالهدي^(٣)، فإنه يُفعل به ما يُفعل بالهدي من الإشعار والتقليد، ويُرسَل من الحِلِّ إلى مكة، ويُنحر ويُتصدَّق به فيها؛ لقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾. ولم يُرد الكعبة بعينها، فإنَّ الهدْيَ لا يبلُغها؛ إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم، ولا خلاف في هذا.

وقال الشافعي: لا يحتاج الهدْيُ إلى الحِلِّ؛ بناءً على أن الصغير من الهدْيِ يجب في الصغير من الصيد، فإنه يتاعه في الحرم ويهديه فيه^(٤).

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَثْرَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن الهدْيِ^(٥). قال ابن وهب: قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيُحكم عليه فيه، أنه يقوِّم الصيد الذي أصاب، فيُنظر كم ثمنه من الطعام، فيُطعم لكل مسكينٍ مُدًّا، أو يصوم مكان كلِّ مُدٍّ يوماً. وقال ابن القاسم عنه: إن قوِّم الصيد دراهم، ثم قوِّمها طعاماً، أجزاءه. والصوابُ الأوَّل. وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله؛ قال عنه: وهو في هذه الثلاثة بالخيار؛ أي ذلك فَعَلَ أجزاءه، مويراً كان أو معيراً. وبه قال عطاءٌ وجمهور الفقهاء؛ لأن «أو» للتخيير^(٦)؛ قال مالك: كلُّ

(١) في أحكام القرآن ٦٧٣/٢، والكلام من بداية المسألة منه، وما سلف بين حاصرتين منه، وكلام الدبوسي بنحوه في كتاب المناسك من كتابه الأسرار ص ٢٦٥.

(٢) في (م): المعنى أنهما إذا.

(٣) في أحكام القرآن ٦٧٠/٢ (والكلام منه): بالمثل، بدل: بالهدي.

(٤) في (م): فإنه يتاع من الحرم ويهديه فيه، وفي باقي النسخ: فإنه يتاع من الحرم ويهديه فيه، والمثبت من أحكام القرآن.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٠/٢.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٨/٢، وقول عطاء أخرجه الطبري ٧٠٠-٧٠١، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس وإبراهيم وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك.

شيء في كتاب الله في الكفَّارات: كذا أو كذا، فصاحبه مخيَّر في ذلك، أي ذلك أحب أن يفعل فعل^(١).

وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا قتل المحرم ظلياً أو نحوَه، فعليه شاةٌ تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعامُ ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيامُ ثلاثة أيام. وإن قتل إيلاً^(٢) أو نحوَه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعمَ عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً. وإن قتل نعامةً أو حماراً فعليه بدنة، فإن لم يجد فإطعامُ ثلاثين مسكيناً^(٣)، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثين يوماً. والطعامُ مُدٌّ مُدٌّ لشبعهم^(٤). وقاله إبراهيم النَّخَعِيُّ وحماد بن سلمة^(٥)؛ قالوا: والمعنى: «أو كفَّارةٌ طعامٌ» إن لم يجد الهدي.

وحكى الطبري^(٦) عن ابن عباس أنه قال: إذا أصاب المحرمُ الصيدَ حُكِمَ عليه بجزائه، فإن وجدَ جزاءه ذبحه وتصدَّقَ به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُومَ جزاؤه بدراهم، ثم قُومتِ الدراهمُ حِنطةً، ثم صام مكانَ كلِّ نصفِ صاعٍ يوماً؛ وقال: إنما أريدُ بالطعامِ تبيينُ أمرِ الصيامِ، فمن يجد طعاماً^(٧)، فإنه يجد جزاءه. وأسنده أيضاً عن السُّدي^(٨). ويُعترض هذا القولُ بظاهر الآية، فإنه يُنافره^(٩).

(١) الموطأ ٤١٩/١.

(٢) الأيل كقُتَبٍ وخُلْبٍ وسَيْدٍ: الوَعَل. القاموس (أول).

(٣) في النسخ الخطية: وإن قتل نعامةً أو حماراً فعليه بدله من الطعام ثلاثين مسكيناً، والمثبت من (م) والمصادر.

(٤) في (ظ): ليشبعهم.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٧٠ - ٦٧١، وخبر ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم (٦٨١٤)، وبنحوه الطبري ٨/٦٨٥، وأخرجه عن حماد وإبراهيم الطبري ٨/٦٩٨ - ٦٩٩.

(٦) في تفسيره ٨/٦٨٢ - ٦٨٣، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٣٩، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٨٣٢ - تفسير).

(٧) في النسخ: فمن لم يجد طعاماً، والمثبت من المصادر.

(٨) تفسير الطبري ٨/٦٩٩.

(٩) المحرر الوجيز ٢/٢٣٩.

السادسة والعشرون: اختلف العلماء في الوقت الذي يُعتبر فيه [قيمة] المُتَلَف؛ فقال قوم: يومَ الإِتلاف. وقال آخرون: يوم القضاء. وقال آخرون: يلزم المتلَف أكثرُ القيمتين، من يوم الإِتلاف إلى يوم الحُكم. قال ابن العربي^(١): واختلف علماؤنا كاختلافهم، والصحيحُ أنه تلزمه القيمةُ يومَ الإِتلاف؛ والدليل على ذلك أنَّ الوجود^(٢) كان حقاً للمتلف عليه، فإذا أعدمه المتلِف لزمه إيجادُه بمثله، وذلك في وقت العُدْم. السابعة والعشرون: أما الهُدْيُ فلا خلافَ أنه لا بُدَّ له من مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

وأما الإطعامُ فاختلف فيه قولُ مالك؛ هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة^(٣)؟ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي^(٤). وقال عطاء: ما كان من دم أو طعام فبمكة، ويصوم حيث يشاء، وهو قولُ مالك في الصوم، ولا خلاف فيه^(٥). قال القاضي أبو محمد عبد الوهَّاب^(٦): ولا يجوز إخراجُ شيءٍ من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام. وقال حمَّادٌ وأبو حنيفة: يُكفَّر بموضع الإصابة مطلقاً. وقال الطَّبْرِي^(٧): يُكفَّر حيث شاء مطلقاً. فأما قول أبي حنيفة فلا وجهَ له في النظر ولا أثر فيه، وأمَّا مَنْ قال: يصوم حيث

(١) في أحكام القرآن ٦٧٤/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في أحكام القرآن: الوجوب.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٤/٢.

(٤) الأم ١٥٧/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٤/٢، وقول عطاء أخرجه الطبري ٧٠٦/٨.

(٦) قوله في عقد الجواهر الثمينة ٤٣٥/١.

(٧) في تفسيره ٧٠٥/٨، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٦٧٤/٢، وكذلك قول أبي حنيفة وحماد، وهو ابنُ أبي سليمان.

شاء؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم، فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها. وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة؛ فلأنه بدل عن الهدي أو نظيره له، والهدي حق لمساكين مكة، فلذلك^(١) يكون بمكة بدله أو نظيره^(٢). وأما من قال: إنه يكون بكل موضع؛ فاعتبار بكل طعام وفدية، فإنها تجوز بكل موضع. والله أعلم.

الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ العَدْلُ والعِدْلُ - بفتح العين وكسرهما - لغتان، وهما: المثل؛ قاله الكسائي. وقال الفراء: عَدْلُ الشيء بكسر العين: مثله من جنسه، وبفتح العين: مثله من غير جنسه، ويؤثر هذا القول عن الكسائي، تقول: عندي عدل دراهمك من الدراهم، وعندي عدل دراهمك من الثياب، والصحيح عن الكسائي أنهما لغتان، وهو قول البصريين^(٣).

[وأراد: أو يصوم صوماً مماثلاً للطعام] ولا يصح أن يُماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد^(٤).

قال مالك: يصوم عن كل مُدَّ يوماً وإن زاد على شهرين أو ثلاثة، وبه قال الشافعي^(٥).

وقال يحيى بن عمر من أصحابنا: إنما يقال: كم من رجل يشبع من هذا الصيد، فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يُشبع هذا العدد، فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداده. وهذا قول حسن احتاط فيه؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة، فبهذا النظر^(٦) يكثر الإطعام. ومن أهل العلم من يرى أن لا يتجاوز^(٧)

(١) في (ظ): فكذلك.

(٢) في النسخ الخطية: ونظيره، والمثبت من (م)، وأحكام القرآن.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/٣٦٢، والمحرم الوجيز ٢/٢٤٠، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/٣٢٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٧٤، وما بين حاصرتين منه.

(٥) المدونة ١/٤٣٤، والأم ٢/١٥٨.

(٦) في (ظ): النظر.

(٧) في (د) و (ز) و (م): من لا يرى أن يتجاوز، وفي (خ) و (ظ): من لا يرى أن لا يتجاوز، والمثبت من

المحرم الوجيز ٢/٢٣٨ - ٢٣٩، والكلام منه.

في صيام الجزاء شهران^(١)؛ قالوا: لأنها أعلى الكفارات. واختاره ابن العربي.
وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصوم عن كل مُدَّين يوماً؛ اعتباراً بفدية الأذى^(٢).
التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الذوق هنا مستعار، كقوله
تعالى: ﴿ذُوقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وقال: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِسَانَ
الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]. وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان، وهي في
هذا كُله مستعارة^(٣). ومنه الحديث: «ذاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا»
الحديث^(٤). والوبال: سوء العاقبة. والمرعى الوبيل: هو الذي يُتَأَذَى به بعد أكله^(٥).
وطعامٌ وَيِيل: إذا كان ثقیلاً، ومنه قوله:

عَقِيلَةٌ شَيْخٌ كَالْوَبِيلِ يَلْنَدِدُ^(٦)

وعبر بأمره عن جميع حاله^(٧).

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني: في جاهليتك من قتلكم
الصيد. قاله عطاء بن أبي رباح وجماعة معه^(٨). وقيل: قبل نزول الكفارة. ﴿وَمَنْ

(١) في (م): شهرين.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٥/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢٤٠/٢.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٨)، ومسلم (٣٤) عن العباس ؓ، ولفظه بتمامه: «ذاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ
بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

(٥) المحرر الوجيز ٢٤٠/٢.

(٦) في (د) و (ز) و (ظ): يتلذذ، وهو تصحيف، والكلام في معاني القرآن للنحاس ٣٦٣/٢، وهذا عجز
بيت لطرقة، وهو في ديوانه ص ٣٨، وصدرة: فمرت كَهَاءٌ ذَاتُ خَيْفٍ جَلَالَةٌ. والكهاة: الناقة المُسَيِّئة،
والخيف: جلد الضرع، والجلالة: الضخمة، والعقيلة: خير ماله، والوبيل: العصا، وكلُّ ثقيل وبيل،
واليلندد: الشديد الخصومة. شرح القوائد السبع لأبي بكر بن القاسم الأنباري ص ٢١٩، وشرح
القوائد التسع لأبي جعفر النحاس ٢٨٧/١.

(٧) قوله: وعبر بأمره عن جميع حاله، ليس في (د).

(٨) أخرجه عن عطاء عبد الرزاق (٨١٧٥)، وأخرجه الطبري ٧١٣/٨ - ٧١٦ عنه وعن سعيد بن جبير.

عَادَ ﴿عَادِيٌّ لِلْمَنْهِيِّ﴾^(١) ﴿فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ أي: بالكفارة.

وقيل: المعنى «فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» يعني في الآخرة إن كان مستحلاً، وَيُكْفَرُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ.

وقال شُرَيْحٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِذَا عَادَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ: اذْهَبْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ. أَي: ذَنْبُكَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكْفَرَ، كَمَا أَنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ لَا كَفَّارَةَ لَهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِعِظَمِ إِثْمِهَا^(٢). وَالْمُتَوَرِّعُونَ يَتَّقُونَ النِّقْمَةَ بِالتَّكْفِيرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُمَلَأُ ظَهْرُهُ سَوْطًا حَتَّى يَمُوتَ^(٣).

وروي عن زيد أبي المعلّى^(٤): أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَجَوَّزَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُ؛ وَهَذِهِ عِبْرَةٌ لِلْأُمَّةِ، وَكَفٌّ لِلْمُعْتَدِينَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ «عَزِيزٌ» أَي: مَنِيعٌ فِي مَلِكِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا يَرِيدُهُ. «ذُو انْتِقَامٍ» مَمَّنْ عَصَاهُ إِنْ شَاءَ.

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَمَاثُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

(١) في (خ) و(ظ): للتهي.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٣٦٣/٢، وسلف الأثر عن شريح وغيره ص ١٩٢ من هذا الجزء.

(٣) كذا قال، وأورده البغوي ٦٥/٢. بلفظ: يُمَلَأُ ظَهْرَهُ وَصَدْرُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا. وَلَمْ تَقِفْ عَلَيَّ مِنْ قَالَ: حَتَّى يَمُوتَ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

(٤) في (خ) و(م): زيد بن أبي المعلّى، وفي (د): زيد بن المعلّى، والمثبت من (ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المصادر. قال البخاري في التاريخ الكبير ٤٠٥/٣: زيد بن مرة، هو زيد بن أبي ليلى، أبو المعلّى، مولى بني العدوية، البصري، سمع الحسن ورأى أنسًا.

والأثر أخرجه الطبري ٧١٩/٨، وعزاه ابن كثير في تفسير هذه الآية لابن أبي حاتم عن زيد بن أبي المعلّى عن الحسن البصري. وهو في تفسير ابن أبي حاتم (٦٨٢٣) وينظر البحر المحيط ٢٢/٤.

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ هذا حكمٌ بتحليل صيد البحر، وهو كلُّ ما صيد من حيتانه. والصيْدُ هنا يراد به المَصِيدُ، وأضيف إلى البحر لَمَّا كان منه بسبب^(١). وقد مضى القول في البحر في «البقرة»^(٢) والحمد لله. و﴿مَتَعًا﴾ نصب على المصدر، أي: مُتَعْتَمٌ به متاعاً^(٣).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ الطعام لفظٌ مشتركٌ يُطلق^(٤) على كل ما يُتَطَعَمُ^(٥)، ويُطلق^(٦) على مطعومٍ خاصٍّ كالماء وحده، والبرُّ وحده، والتمر وحده، واللبن وحده، وقد يُطلق على النوم كما تقدم^(٧).

وهو هنا عبارةٌ عمَّا قذف به البحر وطفًا عليه؛ أسند الدارقطني^(٨) عن ابن عباس في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَّكُمْ وَاللَّسْيَارَةُ﴾ الآية: صيْدُهُ ما صيد، وطعامُهُ ما لَفَظ. وروى عن أبي هريرة مثله^(٩)، وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وروى عن ابن عباس: طعامُهُ مَيْتُهُ^(١٠). وهو في ذلك المعنى. وروى عنه أنه قال: طعامه ما مَلَحَ منه وبقي. وقال معه جماعة^(١١).

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤١.

(٢) ٩٠/٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٤٢.

(٤) في (خ) و(د) و(ز): ينطلق.

(٥) في (م): يطعم.

(٦) في (خ) و(ظ): وينطلق.

(٧) ١٤٣/٢ - ١٤٤، وذلك كقولهم: فلان ما يطعم النوم إلا قائماً.

(٨) في سننه (٤٧٢٨)، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٨٣٥ - تفسير)، والطبري ٨/٧٢٣ - ٧٢٧.

(٩) سنن الدارقطني (٤٧٢٧).

(١٠) ينظر تخريج آثارهم في تفسير الطبري ٨/٧٢٢ - ٧٣٠، وعلق البخاري بعضها في صحيحه قبل الحديث (٥٤٩٣).

(١١) المحرر الوجيز ٢/٢٤١، وأخرجه عن ابن عباس وغيره من الأئمة الطبري ٨/٧٣١ - ٧٣٣.

وقال قوم: طعامه: ملحه الذي ينعقد من مائه، وسائر ما فيه من نبات وغيره^(١).
 الثالثة: قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك،
 ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك، وهو قول الثوري في رواية أبي إسحاق
 الفزاري عنه. وكره الحسن [بن حي] أكل الطافي من السمك^(٢).
 ورؤي عن علي بن أبي طالب ؑ أنه كرهه، ورؤي عنه أيضاً أنه كره أكل الجري
 [من وجه لا يثبت]^(٣).

ورؤي عنه أكل ذلك كله، وهو أصح؛ ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر
 ابن محمد [عن أبيه] عن علي قال: الجراد والحيتان ذكي [كله]. فعلي مختلف عنه في
 أكل الطافي من السمك^(٤).

ولم يختلف عن جابر أنه كرهه، وهو قول طاوس ومحمد بن سيرين وجابر بن
 زيد^(٥)، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ﴾. وبما رواه أبو داود
 والدارقطني^(٦)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «كُلُوا مَا حَسَرَ عَنْهُ^(٧) البحر
 وما ألقاه، وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء، فلا تأكلوه». قال الدارقطني: تفرّد
 به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤١.

(٢) التمهيد ١٦/٢٢٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) التمهيد ١٦/٢٢٥، وما بين حاصرتين منه، وأخرج الخبر الأول عن علي ؑ الطحاوي في شرح
 مشکل الآثار ١٠/٢٠٠. والجري: ضرب من السمك. اللسان (جرا)، وينظر الفتح ٩/٦١٥.

(٤) التمهيد ١٦/٢٢٥، وما سلف بين حاصرتين منه ومن مصادر التخريج، وخبر علي ؑ عند عبد الرزاق
 (٨٦٦٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٥/٣٧٩، والبيهقي ٩/٢٥٤.

(٥) التمهيد ١٦/٢٢٥، وأخرج الآثار المذكورة عدا أثر ابن سيرين عبد الرزاق (٨٦٦٠) و(٨٦٦١)
 و(٨٦٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/٣٧٧ - ٣٧٨، وأخرجه الطبري ٨/٧٣٣ عن جابر بن زيد. وسيأتي الكلام
 عن أثر جابر بن عبد الله ؑ.

(٦) سنن أبي داود (٣٨١٥)، وسنن الدارقطني (٤٧١٢) واللفظ له.

(٧) في النسخ: عن، والمثبت من (م) وسنن الدارقطني.

يُحْتَجُّ بِهِ.

وروى سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه^(١). قال الدارقطني: لم يُسنده عن الثوري غير أبي أحمد الزبيري، وخالفه وكيع والعدنيان^(٢) وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم^(٣) وغيرهم، رَوَّه عن الثوري موقوفاً، وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد ابن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً.

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ^(٤).

قال الدارقطني^(٥): ورؤي عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية^(٦)، ووقفه غيره^(٧).

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والأوزاعي، والثوري في رواية الأشجعي: يؤكل ما في البحر^(٨) من السمك والدواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧١٤)، والبيهقي ٢٥٥/٩.

(٢) في (ظ): والعرنيان، وسقط من (د) و(ز)، والمثبت من (خ) و(م) وسنن الدارقطني. والعدنيان هما عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم. ينظر تهذيب الكمال ١٦٣/١١ - ١٦٤.

(٣) مؤمل هو ابن إسماعيل، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد.

(٤) سنن أبي داود، إثر الحديث (٣٨١٥)، وأخرجه بهذا الإسناد الترمذي في العلل ٦٣٦/٢ وقال: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ...

(٥) في سننه، إثر الحديث (٤٧١٤).

(٦) عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهو عند أبي داود (٣٨١٥) وقد سلف.

(٧) كما في سنن الدارقطني (٤٧١٦) و(٤٧١٧) و(٤٧١٨). وقال: وهو الصحيح، وقال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم ٤٩/٢: الصحيح هو موقوف.

(٨) في (خ) و(م): يؤكل كل ما في البحر، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ٢٢٣/١٦، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين.

اصطيد أو وُجِدَ ميتاً [طافياً وغيرَ طافٍ، وليس شيءٌ من ذلك يحتاج إلى ذكاة]. واحتج مالك ومَن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الظهور ماؤه الحِلُّ ميتته»^(١).

وأصحُّ ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديثُ جابر في الحوت الذي يقال له: «العنبر»، وهو من أثبت الأحاديث؛ خرَّجه الصحيحان^(٢). وفيه: فلما قدِمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزقٌ أخرجهُ الله لكم، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. لفظ مسلم.

وأسند الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلالٌ لمن أراد أكلها^(٣).

وأسند عنه أيضاً أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء^(٤).

وأسند عن أبي أيوب: أنه ركب البحر في رَهْطٍ من أصحابه، فوجدوا سمكةً طافيةً على الماء، فسألوه عنها، فقال: أطيبةٌ هي لم تَغَيَّرْ^(٥)؟ قالوا: نعم، قال: فكلوها وارفَعوا نصيبي منها، وكان صائماً^(٦).

وأسند عن جبلة بن عطية^(٧): أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية،

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢/١، وأحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي في المجتبى ٥٠/١ و١٧٦ من حديث أبي هريرة ر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد (١٥٠١٢)، وابن ماجه (٣٨٨) من حديث جابر ر.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٦١)، وصحيح مسلم (١٩٣٥)، وهو عند أحمد (١٤٣٣٦).

(٣) سنن الدارقطني (٤٧٢١)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٤٦٥٤)، وذكره البخاري معلقاً كما في الفتح ٦١٤/٩ بلفظ: الطافي حلال.

(٤) سنن الدارقطني (٤٧٢٤).

(٥) في (م): تغير.

(٦) سنن الدارقطني (٤٧٢٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٠/٥ مختصراً.

(٧) الفلسطيني، من رجال التهذيب ٢٩١/١، والخبر في سنن الدارقطني (٤٧٣٠).

فسألوا عنها أبا طلحة، فقال: اهدوها لي^(١).

وقال عمر بن الخطاب: الحوت ذكيٌّ، والجراد ذكيٌّ كلُّه. رواه عنه الدارقطني^(٢).
فهذه الآثار تردُّ قولَ مَنْ كره ذلك، وتخصُّص عموم الآية، وهو حجةٌ للجمهور،
إلا أن مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه، وقال: أنتم تقولون
خنزيراً! وقال الشافعي: لا بأس بخنزير الماء. وقال الليث: ليس بميته البحر بأس،
قال: وكذلك كلبُ الماء وفرسُ الماء^(٣). قال: ولا يؤكل إنسانُ الماء، ولا خنزيرُ
الماء.

الرابعة: اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البرِّ والبحر؛ هل يحلُّ صيده
للمُحْرِم أم لا؟ فقال مالك وأبو مجلِّز وعطاء وسعيد بن جُبَيْر وغيرهم: كلُّ ما يعيش
في البرِّ وله فيه حياة فهو [من] صيد البرِّ، إن قتله المُحْرِم وداه، وزاد أبو مجلِّز في
ذلك: الضفادع والسلاحف والسَّرطان^(٤).

الضفادع وأجناسها حرامٌ عند أبي حنيفة^(٥). ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا
يجوز أكل الضفدع، واختلف قوله فيما له شَبَه في البرِّ مما لا يؤكل، كالخنزير
والكلب وغير ذلك. والصحيح أكلُ ذلك كلِّه؛ لأنه نصٌّ على الخنزير في جواز أكله،
وهو له شَبَه في البرِّ مما لا يؤكل. ولا يؤكل عنده التمساح ولا القُرْشُ والدُّلْفين، وكلُّ
ما له ناب؛ لنهيهِ عليه الصلاة والسلام عن أكل كلِّ ذي ناب^(٦).

(١) في (م): اهدوها إلي.

(٢) في سننه (٤٧٢٦)، وهو عند ابن أبي شيبة ٣٧٩/٥.

(٣) في النسخ الخطية والتمهيد ٢٢٤/١٦ (والكلام منه): وترس الماء؟ والمثبت من (م) وأحكام القرآن
للجصاص ٤٧٩/٢ وفيه خبر الليث.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٤٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وخبر أبي مجلِّز وعطاء أخرجه الطبري
٧٤٨/٨ - ٧٤٩، وأخرجه عن أبي مجلِّز أيضاً ابن أبي شيبة ١٢٤/٤، وابن أبي حاتم (٦٨٤٩)،
والزيادة الأخيرة هي في خبر عطاء، ولم نقف عليها عن أبي مجلِّز.

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٧٩/٢، وبدائع الصنائع ١٧٧/٦.

(٦) من قوله: الضفادع وأجناسها، إلى هذا الموضوع، ليس في (خ) و(ظ). والحديث أخرجه أحمد
(١٧٧٣٨)، والبخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشبي رضي الله عنه، وأخرجه أحمد =

قال ابن عطية^(١): ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء، فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في «المدونة»^(٢)؛ فإنه قال: الضفادع من صيد البحر. ورؤي عن عطاء بن أبي رباح خلاف ما ذكرناه، وهو أنه يُرَاعَى أكثرُ عيش الحيوان؛ سئل عن ابن الماء: أصيدُ برُّ هو أم صيدُ بحر؟ فقال: حيث يكون أكثرُ فهو منه، وحيث يفرُّخُ فهو منه^(٣). وهو قول أبي حنيفة. والصواب في ابن الماء أنه صيدُ برِّ [طائر] يرعى ويأكل الحب.

قال ابن العربي^(٤): الصحيح في الحيوان الذي يكون في البرِّ والبحر منعه؛ لأنه تعارضٌ فيه دليان، دليلٌ تحليلٍ ودليلٌ تحريم، فيُغلبُ^(٥) دليلُ التحريم احتياطاً. والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالسَّيَّارَةِ﴾ فيه قولان: أحدهما للمقيم والمسافر، كما جاء في حديث أبي عبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون، وأكلَ النبي ﷺ وهو مقيم^(٦)، فبيّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحله لمن سافر.

الثاني: أن السيّارة هم الذين يركبونه، كما جاء في حديث مالك والنسائي^(٧): أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته».

قال ابن العربي^(٨): قال علماؤنا: فلو قال له النبي ﷺ: «نعم»، كما جاز الوضوء

= (٢١٩٢) ومسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر المجموع ١٢/٩ و ٢٩-٣١.

(١) في المحرر الوجيز ٢/٢٤٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) ٤٤٥/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٢)، والطبري ٧٤٩/٨.

(٤) في أحكام القرآن ٢/٦٨٤.

(٥) في (ظ): فغلب، وفي أحكام القرآن: فغلبنا.

(٦) سلف ص ٢١٢ من هذا الجزء من حديث جابر رضي الله عنه في الحديث عن الحوت الذي يقال له العنبر.

(٧) الموطأ ١/٢٢، والمجتبى ١/٥٠ و ١٧٦، وسلف ص ٢١٢ من هذا الجزء.

(٨) في أحكام القرآن ٢/٦٨٠، وما قبله منه.

به إلا عند خوف العطش؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال، فكان يكون مُحالاً عليه، ولكنَّ النبي ﷺ ابتداءً تأسيسَ القاعدة^(١)، وبيانَ الشرع، فقال: «هو الظَّهور ماؤه، الجِلُّ مبيته».

قلت: وكان يكون الجواب مقصوراً عليهم لا يتعدى لغيرهم، لولا ما تقرَّر من حكم الشريعة أنَّ حكمه على الواحد حكمه على الجميع، إلا ما نصَّ بالتخصيص عليه، كقوله لأبي بُرْدَةَ في العَنَاق: «صَحَّ بها، ولن تُجزئ عن أحدٍ غيرك»^(٢).

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ التحريم ليس صفةً للأعيان، وإنما يتعلَّق بالأفعال، فمعنى قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ أي: فعلُ الصيد، وهو المنع من الاصطياد^(٣). أو يكون الصيد بمعنى المَصِيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدَّم^(٤)، وهو الأظهر؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمُحَرِّمِ قَبُولُ صَيْدٍ وَهَبَ لَهُ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده، ولا استِخْدَاثُ ملكه بوجهٍ من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ولحديث الصَّغْبِ بنِ جَثَّامَةَ على ما يأتي^(٥).

السابعة: اختلف العلماء فيما يأكله المُحَرِّم من الصَّيْد، فقال مالك والشافعي وأصحابُهما وأحمدُ، وروي عن إسحاق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان: إنه لا بأس بأكل المُحَرِّمِ الصَّيْدَ إذا لم يُصَدِّدْ له، ولا من أجله^(٦)؛ لِمَا رواه الترمذي والنسائي والدارقطني^(٧) عن جابر، أنَّ النبي ﷺ قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، ما لم

(١) في أحكام القرآن، ابتداءً بتأسيس الحكم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٨٥)، والبخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٨ - ٦٥٩ و ٦٨٠.

(٤) ص ١٧٨ من هذا الجزء.

(٥) التمهيد ٩/٥٨، والاستذكار ١١/٢٩٩، وسيأتي الحديث قريباً.

(٦) ينظر الاستذكار ١١/٢٧٧ و ٣٠٤، وخبر عثمان أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٥٤، وعبد الرزاق

(٨٣٤٥ - ٨٣٤٧)، والطبري ٨/٧٤٤ - ٧٤٥.

(٧) سنن الترمذي (٨٤٦) وما سيرد بين حاصرتين منه، والمجتبى ٥/١٨٧، وسنن الدارقطني (٢٧٤٤)،

وهو عند أحمد (١٤٨٩٤)، وأبي داود (١٨٥١).

تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّكُمْ» قال أبو عيسى: [قال الشافعي:] هذا أحسنُ حديث في الباب. وقال النسائي: عمرو بنُ أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد رَوَى عنه مالك.

فإن أكل من صيدٍ صيد من أجله فداه، وبه قال الحسن بنُ صالح والأوزاعي. واختلف قول مالك فيما صيد لمحرّم بعينه، والمشهورُ من مذهبه عند أصحابه أن المُحرّم لا يأكل مما صيدَ لمُحرّمٍ معيّن أو غير معيّن، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتى بلحم صيد وهو مُحرّم: كُلُوا فليستم مثلي؛ لأنه صيد من أجلي^(١). وبه قالت طائفة من أهل المدينة، وروى عن مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أكلُ الصيد للمُحرّم جائزٌ على كلِّ حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يُصد؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ فحرّم صيده وقتله على المُحرّمين، دون ما صاده غيرهم.

واحتجوا بحديث البهزي - واسمه زيد بنُ كعب - عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقيير، أنه أمر أبا بكر فقسّمه في الرفاق؛ من حديث مالك وغيره^(٢). وبحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ وفيه: «إنما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ»^(٣). وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان في رواية عنه، وأبي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير^(٤).

وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمُحرّم أكلُ صيدٍ على حالٍ من الأحوال، سواء صيد من أجله أو لم يُصد؛ لعموم قوله تعالى:

(١) التمهيد ٥٩/٩ - ٦٠، وسلف خبر عثمان في بداية المسألة.

(٢) التمهيد ٦٠/٩ - ٦١، وحديث البهزي في الموطأ ١/٣٥١، والمجتبى ٥/١٨٣.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٧)، والبخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦): (٥٧).

(٤) التمهيد ٦٠/٩ - ٦١، والاستذكار ١١/٣٠٣، وينظر تخريج الآثار عن الصحابة المذكورين في الموطأ

١/٣٥٠ - ٣٥٢، ومصنف عبد الرزاق (٨٣٤٠ - ٨٣٤٤) وتفسير الطبري ٨/٧٣٨ - ٧٤٥.

﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾؛ قال ابن عباس: هي مبهمة. وبه قال طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وروى ذلك عن الثوري، وبه قال إسحاق^(١).

واحتجوا بحديث الصَّعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بوذان، فردّه عليه رسول الله ﷺ. قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم». خرّجه الأئمة واللفظ لمالك^(٢).

قال أبو عمر^(٣): رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُقَسَّمٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عَنْهُ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: عَجَزَ حِمَارٌ وَحَشٍ، فَردّه يَقَطِرُ دَمًا، كَأَنَّهُ صَيْدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ^(٤). وَقَالَ مُقَسَّمٌ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ حِمَارٌ وَحَشٍ^(٥). وَقَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: أَهْدَى لَهُ عَضُدٌ صَيْدٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرْم»^(٦). وَقَالَ طَاوُسٌ فِي حَدِيثِهِ: عَضُودًا^(٧).

(١) التمهيد ٦٠/٩، والاستذكار ٣٠١/١١ - ٣٠٢، وأخرج الآثار عبد الرزاق (٨٣٢٧ - ٨٣٣٢)، والطبري ٧٣٨/٨ - ٧٤١ و ٧٤٥.

(٢) الموطأ ٣٥٣/١، ومسند أحمد (١٦٤٢٣)، وصحيح البخاري (١٨٢٥)، وصحيح مسلم (١١٩٣) والأبواء: قرية من أعمال الفُزَع من المدينة، بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً، وودان: قرية من نواحي الفُزَع بين مكة والمدينة بينها وبين الأبواء فوق ثمانية أميال قريبة من الجحفة. معجم البلدان ٧٩/١ و ٣٦٥/٥.

(٣) في التمهيد ٥٦/٩ - ٥٧، والاستذكار ٢٩٧/١١ - ٢٩٨.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٠)، ومسلم (١١٩٤): (٥٤) من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، دون قوله: كأنه صيد في ذلك الوقت، ولم تقف على هذه العبارة عند غير ابن عبد البر.

(٥) رواية مقسم عن ابن عباس عند أحمد (١٨٥٦)، وهو بهذا اللفظ أيضاً رواية أخرى لسعيد بن جبيرة عن ابن عباس في حديث مسلم المذكور في التعليق قبله.

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٥٠)، من طريق عطاء، عن ابن عباس عن زيد بن أرقم، باللفظ الذي ذكره المصنف وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٢٩٤) والنسائي في المجتبى ١٨٤/٥ من طريق عطاء عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم، وعندهما: عضو صيد.

(٧) في النسخ: عضداً، والمثبت من المصادر.

من لحم صيد؛ حَدَّثَ به إسماعيل عن عليّ بن المَدِينِيّ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جَرِيح، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس^(١). إلا أنَّ منهم مَنْ يجعله: عن ابن عباس عن زيد بن أرقم^(٢).

قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأوّل هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك كان أكله جائزاً؛ قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجله^(٣)، قولهم في الحديث: فردّه يقطر دمًا كأنه صيد في ذلك الوقت.

قال إسماعيل: إنما تأوّل سليمان هذا الحديث؛ لأنه يحتاج إلى تأويل، وأما^(٤) رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يُمسك صيداً حيّاً ولا يُذكِّيه. قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلّها غير مختلفة^(٥) إن شاء الله تعالى.

الثامنة: إذا أحرم ويده صيد، أو في بيته عند أهله؛ فقال مالك: إن كان في يده فعليه إرسائه، وإن كان في أهله فليس عليه إرسائه. وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

وقال الشافعيّ في أحد قوليّه: سواء كان في يده أو في بيته، ليس عليه أن يرسله. وبه قال أبو ثور، وعن^(٦) مجاهد وعبد الله بن الحارث مثله، ورُوي عن مالك. وقال ابن أبي ليلى والثوريّ والشافعيّ في القول الآخر: عليه أن يرسله، سواء كان في بيته

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٧١)، ومسلم (١١٩٥) من طريق يحيى بن سعيد... عن ابن عباس عن زيد بن أرقم. وإسماعيل المذكور هو ابن إسحاق القاضي.

(٢) كما في روايتي طاوس وعطاء المذكورتين آنفاً.

(٣) في (م): من أجل النبي ﷺ.

(٤) في (د) و (ز) و (م): فأما.

(٥) بعدها في (م): فيها.

(٦) في (م): وروي عن مجاهد. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ٥٩/٩ والكلام منه، وبنحوه في الاستذكار ١١/٢٩٣ - ٢٩٥.

أو في يده، فإن لم يرسله ضمين.

وجه القول بإرساله قوله تعالى: ﴿وَعَزَمَ عَلَيْكُمْ صِيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ وهذا عامٌ في [منع] الملك والتصرفِ كلّه. ووجه القول بإمساكه: أنه معنًى يمتنع^(١) من ابتداء الإحرام، فلا يمنع من استئدامة ملكه؛ أصله النكاح.

التاسعة: فإن صاده الحلال في الحِلِّ فأدخله الحرم، جاز له التصرف فيه بكلِّ نوع، من ذبحه، وأكل لحمه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ودليلنا أنه معنًى يُفعل في الصيد، فجاز في الحرم للحلال، كالإمساك والشراء ولا خلافَ فيهما^(٢).

العاشرة: إذا دلَّ الحرام حلالاً^(٣) على صيد، فقتله الحلال، اختلف فيه؛ فقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه. وهو قول ابن الماجشون. وقال الكوفيون وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين: عليه الجزاء^(٤)؛ لأنَّ المُحرّم التزم بإحرامه ترك التعرّض، فيضمنُ بالدلالة كالمودع إذا دلَّ سارقاً على سرقة.

الحادية عشرة: واختلفوا في المُحرّم إذا دلَّ مُحَرِّماً آخرَ؛ فذهب الكوفيون وأشهبٌ من أصحابنا إلى أنّ على كلِّ واحد منهما جزاءً.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: الجزاء على المُحرّم القاتل^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مْتَعِدًا﴾ فعلق وجوب الجزاء بالقتل، فدلل على انتفائه بغيره؛ ولأنه دالٌّ فلم يلزمه بدلالته عُرم، كما لو دلَّ الحلال في الحرم على صيد في الحرم^(٦).

(١) في النسخ: أنه معنًى لا يمنع، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٣/٢، والكلام منه، وكذلك ما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في (ظ) و (م): فيها، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٣/٢.

(٣) في (م): إذا دل المحرم حلالاً، وفي (خ) و (ظ): إذا دل الحرام حلالاً، والمثبت من (د) و (ز)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن ٦٨٤/٢.

(٤) التمهيد ١٥٥/٢١، والاستذكار ٢٧٨/١١ - ٢٧٩، وإكمال المعلم ٢٠٠/٤، والمفهم ٢٨١/٣.

(٥) إكمال المعلم ٢٠٠/٤، والمفهم ٢٨١/٣، والكلام بنحوه في التمهيد ١٥٥/٢١، والاستذكار ٢٧٩/١١.

(٦) المعونة ٥٣٨/١.

وتعلّق الكوفيون وأشهبُ بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي قتادة: «هل أشرتم أو أعتتم»؟. وهذا يدلّ على وجوب الجزاء^(١). والأول أصح. والله أعلم.

الثانية عشرة: إذا كانت شجرة نابتة في الحِلِّ، وفرعها في الحَرَم، فأصيب ما عليه من الصيد، ففيه الجزاء؛ لأنه أخذ في الحرم. وإن كان أصلها في الحرم، وفرعها في الحِلِّ، فاختلف علماؤنا فيما أخذ عليه على قولين: الجزاء نظراً إلى الأصل، ونفيه نظراً إلى الفرع^(٢).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تشديداً وتنبيهاً عقب هذا التحليل والتحريم، ثم ذكر بأمر الحشر والقيامه مبالغة في التحذير^(٣). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبُدُ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾

فيه خمسُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ «جعل» هنا بمعنى خَلَقَ. وقد تقدّم^(٤). وسُمّيت^(٥) الكعبة كعبة؛ لأنها مربعة^(٦) وأكثرُ بيوت العرب مُدَوَّرَة. وقيل: إنما سُمّيت كعبة لتوثها وبروزها، فكلُّ ناتئٍ بارزٍ كَعْبٌ، مستديراً كان أو غيرَ مستدير. ومنه

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٤/٢، والحديث أخرجه أحمد (٢٢٥٧٤)، ومسلم (١١٩٦): (٦١). وسلف قطعة منه في المسألة السابعة.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٤٤٠/١.

(٣) المحرر الوجيز ٢٤٣/٢.

(٤) ٣٤٣/١.

(٥) في (م): وقد سميت.

(٦) وهو قول مجاهد وعكرمة، وأخرجه عنهما الطبري ٩/٥ - ٦.

كَعْبُ الْقَدَمِ وَكُعُوبُ الْقَنَاةِ. وَكَعَبَ ثَدْيُ الْمَرْأَةِ: إِذَا ظَهَرَ فِي صَدْرِهَا^(١).

والبيت سُمِّيَ بذلك؛ لأنها ذاتُ سَقْفٍ وجدار، وهي حقيقة البيتية، وإن لم يكن بها ساكن. وَسَمَّاهُ سَبْحَانَهُ حَرَاماً بِتَحْرِيمِهِ إِيَّاهَا^(٢). قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»^(٣) وقد تقدم أكثرُ هذا مستوفى^(٤) والحمد لله.

الثانية: قوله تعالى: ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ أي: صلاحاً ومعاشاً؛ لأمن الناس بها، وعلى هذا يكون «قِيَاماً» بمعنى: يقومون بها [ويَأْمَنُونَ]. وقيل: «قِيَاماً» أي: يقومون بشرائعها^(٥).

وقرأ ابن عامر وعاصم [الجَحْدَرِيُّ]: «قِيَمًا»، وهما من ذوات الواو، فقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها^(٦). وقد قيل: «قِيَامًا»^(٧).

قال العلماء: والحكمة في جعلِ الله تعالى هذه الأشياء قِيَاماً للناس، أَنَّ الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس، والتقاطع والتدابير، والسلب والغارة، والقتل والثأر، فلم يكن بُدُّ في الحكمة الإلهية، والمشية الأولى، مِنْ كَافٍّ يَدُومُ مع^(٨) الحال، ووازع^(٩) يُحَمِّدُ معه المآل؛ قال الله تعالى: ﴿إِنِّي

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٥/٢، والنكت والعيون ٦٩/٢، وتفسير البغوي ٦٨/٢، والمحرم الوجيز ٢٤٣/٢ ومجمع البيان ٢٠١/٧ - ٢٠٢. والقول الثاني هو قول الجمهور كما ذكر الماوردي، وقال ابن العربي: هذا هو الأصح.

(٢) في (م): إياه، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٦/٢، والكلام منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٧٣)، والبخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٤) ٢٨٤ - ٣٨٣/٢.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٣٦٦/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٦) في (ظ): قلبت الواو ياءً للكسرة أي لما قبلها.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٤٢/٢ وما سلف بين حاصرتين منه، وقراءة ابن عامر في السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠، وقراءة عاصم الجحدري في القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٨) في (م): معه.

(٩) في (ز) و (ظ): وفازع، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٧/٢ - ٦٨٨، والكلام منه: وراذع، وما سيرد بين حاصرتين منه.

جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿البقرة: ٣٠﴾. فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يَزْعُمُهم عن التنازع، ويحملهم على التألف من التقاطع، ويردُّ الظالم عن المظلوم، ويقرّر كلَّ يد على ما تستولي عليه^(١) [حقاً]. روى ابن القاسم قال: حدثنا مالك أن عثمان بن عفان ؓ كان يقول: ما يَزْعُ الإمام أكثر مما يَزْعُ القرآن؛ ذكره أبو عمر رحمه الله^(٢).

وَجَوْرُ السلطان عاماً واحداً أقلُّ إذايةً من كون الناس فوضى لحظةً واحدة، فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجري على رأيه الأمور، ويكفَّ الله سبحانه به عادية الجمهور^(٣). فعظّم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيئته، وعظّم بينهم حرمة، فكان من لجأ إليه معصوماً به، وكان من اضطهد محمياً بالكون فيه. قال الله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَخْطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

قال العلماء: فلما كان موضعاً مخصوصاً لا يُدرکه كلُّ مظلوم، ولا يناله كلُّ خائف، جعل الله الشهر الحرام ملجأً آخر وهي:

الثالثة^(٤): وهو اسم جنس^(٥)، والمراد الأشهر الثلاثة بإجماع من العرب [وشهر مُضَرَّ وهو رجب الأصم]^(٦). فقرّر الله في قلوبهم حرمتها، فكانوا لا يُروّعون فيها سرباً - أي: نفساً - ولا يطلبون فيها دماً^(٧)، ولا يتوقعون فيها تاراً، حتى كان الرجل

(١) في (ظ): ويقرر كل مدعي على ما يستولي عليه.

(٢) في التمهيد ١١٨/١، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠٨/٤ عن عمر ؓ قال: لَمَّا يَزْعُ الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن.

(٣) في النسخ الخطية: الأمور، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن ٦٨٧/٢ لابن العربي.

(٤) في (خ) و(د) و(ز): جعل الله الشهر الحرام وهي الثالثة ملجأً آخر، وكذلك وقع في أحكام القرآن ٦٨٨/٢ غير أن فيه المسألة السابعة على حسب ترتيبه.

(٥) يعني «الشهر» ينظر المحرر الوجيز ٢٤٣/٢.

(٦) المحرر الوجيز ٢٤٣/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٧) في أحكام القرآن ٦٨٨/٢ (والكلام منه): ولا يطلبون فيها ذنباً.

يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه. واقتطعوا فيها ثلثَ الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية؛ فسحةً وراحة، ومجالاً للسياحة في الأمن والاستراحة، وجعلوا منها واحداً منفرداً في نصف العام دَرَكاً للاحترام^(١)، وهو شهر رجبِ الأصمِّ، ويسمى مُضَرَّ، وإنما قيل له: رجبُ الأصمِّ؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوتُ الحديد، ويسمى مُنْصِلَ الأَسِنَّةِ؛ لأنهم كانوا ينزِعون فيه الأَسِنَّةَ من الرماح، وهو شهر قريش، وله يقول عوف ابنُ الأخوص:

وشهرِ بني أميَّةَ والهِدَايا إذا سيقَت مُضَرَّجَها الدماءُ^(٢)

وسماه النبي ﷺ شهرَ الله^(٣)، أي: شهر آلِ الله، وكان يقال لأهل الحرم: آلُ الله. ويحتمل أن يريد شهر الله؛ لأنَّ الله سنَّه^(٤) وشدَّده؛ إذ كان كثير من العرب لا يراه. وسيأتي في «براءة»^(٥) أسماءُ الشهور إن شاء الله.

ثم يسر لهم الإلهام - أو شرعاً^(٦) على السنة الرسل الكرام - الهدي والقلائد، وهي:

الرابعة: فكانوا إذا أخذوا بعيراً وأشعره^(٧) دماً، أو علَّقوا عليه نعلًا، أو فَعَلَ ذلك الرجلُ بنفسه من التقليد - على ما تقدَّم بيانه أولَ السورة^(٨) - لم يُروعه أحدٌ حيث

(١) إلى هذا الموضع الكلام من أحكام القرآن ٦٨٨/٢، وما بعده من المحرر الوجيز ٢٤٣/٢.

(٢) المفضليات ص ١٧٤، ومنتهى الطلب ٣٨٤/٣. وشرح اختيارات المفضل ٨٠٥/٢. وفيها: حُبست، بدل سيقت. قال التبريزي في شرح الاختيارات: مضرجها، أي: يصيبها الدم كما يُضَرَّج الثوب بالصيغ، ونُصب «مضرجها» على الحال. ونقل عن أبي عبيدة قوله: خصَّ بني أمية لتقدمها في فخرها على سائر قريش في الجاهلية. اهـ. وعوف بن الأخوص الكلابي ابن جعفر بن كلاب، ويكنى أبا يزيد، شاعر جاهلي. سمط اللآلي ٣٧٧/١.

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٠٨) من حديث أنس رضي الله عنه، و(١١٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال إثر كل من الحديثين: هذا حديث موضوع.

(٤) في (م) منته، وفي (د) و (ز): سننه، والمثبت من (خ) و (ظ) والمحرر الوجيز.

(٥) الآية: ٣٦.

(٦) في (م) وأحكام القرآن لابن العربي ٦٨٨/٢ (والكلام منه): ثم يسر لهم الإلهام وشرع...

(٧) في (م) وأحكام القرآن: أشعره، دون واو.

(٨) ٣٧/٦ وما بعدها.

لقيه، وكان الفيصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه؛ حتى جاء الله بالإسلام، وبيّن الحقّ بمحمد^(١) عليه الصلاة والسلام، فانتظم الدين في سبيل^(٢)، وعاد الحقّ إلى نصابه، فأسندت الإمامة إليه، وانبنى وجوبها على الخلق عليه^(٣)، وهو قوله سبحانه: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] الآية. وقد مضى في «البقرة»^(٤) أحكام الإمامة، فلا معنى لإعادتها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَتَلَمَّؤْا﴾ «ذَلِكَ» إشارة إلى جعل الله هذه الأمور قياماً، والمعنى: فَعَلَّ اللهُ ذلك لتعلموا أنّ الله يعلم تفاصيل أمور السماوات والأرض، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعده، فانظروا لظفّه بالعباد على حال كفرهم^(٥).

قوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ تخويف ﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ترجّية. وقد تقدّم هذا المعنى^(٦).

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ﴾: أي: ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب، وإنما عليه البلاغ. وفي هذا ردٌّ على القدرية كما تقدم^(٧).

(١) في النسخ الخطية، لمحمد، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٢) في (ظ): نسكه.

(٣) في النسخ الخطية: فأسندت الأمانة إليه، وانبنى وجوبها للخلق عليه، والمثبت من (م) وأحكام القرآن . ٦٨٨/٢

(٤) ٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٤٤ .

(٦) ٢١٥/١ .

(٧) ٢٣٠/١ ، و ٥٠٥ - ٥٠٦ .

وأصل البلاغ البلوغ، وهو الوصول؛ بَلَّغَ يَبْلُغُ بُلُوغًا، وَأَبْلَغَهُ إِبْلَاغًا، وَتَبْلُغُ تَبْلُغًا، وَبَالَغَهُ مِبَالِغَةً، وَبَلَّغَهُ تَبْلِيغًا^(١)، ومنه البلاغة؛ لأنها إيصال المعنى إلى النفس في أحسن^(٢) صورة من اللفظ^(٣). وَتَبَالُغُ الرَّجُلُ: إذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ^(٤). وفي هذا بلاغٌ، أي: كفاية؛ لأنه يبلغ مقدار الحاجة.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ أي: تُظهِرُونَهُ؛ يقال: بَدَأَ السَّرَّ^(٥)، وأبداه صاحبه يُبْدِيهِ. ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي: مَا تُسِرُّونَهُ وَتَخْفُونَهُ فِي قُلُوبِكُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِئُكُمُ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ ﴿١٣٥﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ فيه ثلاث مسائل^(٦):

الأولى: قال الحسن: الحلال والحرام. وقال السُّدِّيُّ: المؤمن والكافر^(٧). وقيل: المطيع والعاصي^(٨). وقيل: الرديء والجيد^(٩)؛ وهذا على ضرب المثال.

والصحيح أن اللفظ عامٌ في جميع الأمور، يُتصوَّرُ في المكاسب والأعمال والناس، والمعارف من العلوم وغيرها؛ فالخبِيثُ من هذا كُلِّهِ لَا يُفْلِحُ وَلَا يُنْجِبُ،

(١) تهذيب اللغة ٨/ ١٣٨.

(٢) في النسخ: في حسن، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٣) زهر الآداب ١/ ١١٨، وغرر الخصائص الواضحة ص ١٤٨، وللبلغة تعريفات أخرى تنظر فيما ذكرنا من المصادر.

(٤) أساس البلاغة (بلغ).

(٥) في (ظ): الشر.

(٦) كذا وقع في النسخ، وما سيذكره المصنف أربع مسائل.

(٧) النكت والعيون ٢/ ٧٠ وقول الحسن ذكره أيضاً الواحدي في الوسيط ٢/ ٢٣٣ عنه وعن عطاء. وقول السدي أخرجه الطبري ٩/ ١٢ - ١٣.

(٨) زاد المسير ١٢/ ٤٣٣.

(٩) النكت والعيون ٢/ ٧٠.

ولا تَحْسُنْ لَهُ عَاقِبَةٌ وَإِنْ كَثُرَ، وَالطَّيِّبُ - وَإِنْ قَلَّ - نَافِعٌ جَمِيلٌ الْعَاقِبَةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا﴾^(١) [الأعراف: ٥٨].
 وَنظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، فَالْخَبِيثُ لَا يُسَاوِي الطَّيِّبَ مَقْدَارًا وَلَا
 إِنْفَاقًا، وَلَا مَكَانًا وَلَا ذَهَابًا، فَالطَّيِّبُ يَأْخُذُ جِهَةَ اليمين، وَالْخَبِيثُ يَأْخُذُ جِهَةَ
 الشَّمَالِ، وَالطَّيِّبُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْخَبِيثُ فِي النَّارِ. وَهَذَا بَيْنَ.

وَحَقِيقَةُ الْاِسْتِوَاءِ: الْاِسْتِمْرَارُ فِي جِهَةٍ^(٢) وَاحِدَةً، وَمِثْلُهُ الْاِسْتِقَامَةُ، وَضِدُّهَا
 الْاِعْوِجَاجُ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا وَهِيَ:

الثَّانِيَةُ: قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: إِنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ يُفْسَخُ، وَلَا يُمَضَى بِحَوَالَةِ سُوقٍ وَلَا
 بِتَغْيِيرِ بَدَنٍ فَيَسْتَوِي فِي إِمضَائِهِ مَعَ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ، بَلْ يُفْسَخُ أَبْدًا^(٣)، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ عَلَى
 الْمُبْتَاعِ إِنْ كَانَ قَبْضَهُ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ عَلَى الْأَمَانَةِ، وَإِنَّمَا
 قَبِضَهُ بِشِبْهِ عَقْدٍ.

وَقِيلَ: لَا يُفْسَخُ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا فُسِّخَ وَرُدَّ بَعْدَ الْفَوْتِ، يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ
 وَعَبْنٌ عَلَى الْبَائِعِ، فَتَكُونُ السَّلْعَةُ تَسَاوِي مِثَّةً، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ وَهِيَ تَسَاوِي عَشْرِينَ، وَلَا
 عَقُوبَةَ فِي الْأَمْوَالِ^(٤).

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ
 عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٤.

(٢) فِي النسخ الخطية: فِي حَرَمَةٍ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ (م) وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢/ ٦٩١.

(٣) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢/ ٦٩٠.

(٤) الْكَلَامُ بِنَحْوِهِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢/ ٦٩٠.

(٥) سَلَفُ ٢/ ٤٦.

قلت: وإذا تَبِعَ هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه، تعددت وكثرت، فَمِنْ ذلك الغاصب وهي:

الثالثة: إذا بنى في البقعة المغصوبة، أو غرس، فإنه يلزمه قَلْعُ ذلك البناء والغرس؛ لأنه خبيث، وردُّها، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يقلع، ويأخذ صاحبها القيمة^(١). وهذا يرُدُّه قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ»^(٢).

قال هشام^(٣): العرق الظالم: أن يَغْرِسَ الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك. قال مالك: العِرْقُ الظالم: كلُّ ما أخذ واحتقِرَ وغرس في غير حق.

قال مالك: مَنْ غَصَبَ أرضاً فزرعها أو أكرها^(٤)، أو داراً فسكنها أو أكرها، ثم استحقها ربُّها، أن على الغاصب كراء ما سكن، وردَّ ما أخذ في الكراء.

واختلف قوله إذا لم يسكنها، أو لم يزرع الأرض وعطلها، فالمشهور من مذهبه: أنه ليس عليه فيه شيء، وقد روي عنه أنه عليه كراء ذلك كله. واختاره الوَقَار، وهو مذهب الشافعي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ»^(٥).

وروي أبو داود عن عروة بن الزبير^(٦): أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ؛

(١) المعونة ١٢١٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩) من طريق عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم مرسلًا. اهـ وأخرج المرسل أبو داود (٣٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٧٣٠) من طريق عروة بن الزبير عن النبي ﷺ. قال الدارقطني في العلل ٤/٤١٦: والمرسل عن عروة أصح. وللحديث شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤/١٧٠ - ١٧١، وابن حجر في الفتح ١٩/٥ وقال: وفي أسانيدنا مقال لكن يتقوى بعضها ببعض.

(٣) هو هشام بن عروة، وأخرج قوله مع قول مالك الذي سيأتي أبو داود (٣٠٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٨٤، والكلام منه.

(٤) في (د) والتمهيد: أو اكترها.

(٥) التمهيد ٢٢/٢٨٥، والوقار: هو أبو بكر محمد بن زكريا بن يحيى المصري.

(٦) في النسخ: عن أبي الزبير، والمثبت من المصادر.

غَرَسَ أحدهما نخلاً في أرض الآخر، ففَضِيَ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخْرِجَ نخله منها. قال: فلقد رأيتها، وإنها لَتُضْرَبُ أصولها بالفؤوس حتى أُخْرِجَتْ منها، وإنها لَنَخْلٌ عُمٌّ^(١). وهذا نص.

قال ابن حبيب: والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيراً على الظالم؛ إن شاء حَبَسَ ذلك في أرضه بقيمته مقلوعاً، وإن شاء نزع من أرضه، وأجرُ النزع على الغاصب.

وروى الدَّارِقُطْنِيُّ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعٍ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ، فَلَهُ الْقِيَمَةُ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَهُ النَّقْضُ»^(٢).

قال علماؤنا: إنما تكون له القيمة؛ لأنه بنى في موضع يملك منفعته. وذلك كمن بنى أو غرسَ بشبهة، فله حق؛ إن شاء ربُّ المال أن يدفع إليه قيمته قائماً، وإن أبى قيل للذي بنى أو غرس: ادفع إليه قيمة أرضه بَرَّاحاً^(٣)، فإن أبى كانا شريكين.

قال ابن المَاجِشُون: وتفسير اشتراكهما أن تُقَوِّمَ الأرض بَرَّاحاً، ثم تُقَوِّمَ بعمارتها، فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها بَرَّاحاً، كان العامل شريكاً لربِّ الأرض فيها، إن أَحَبَّ^(٤) قَسَمًا، أو حَبَسًا.

قال ابن الجَهْم: فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه، كان له كِراؤها فيما مضى من السنين.

وقد رُوي عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه، ثم وجب له

(١) سنن أبي داود (٣٠٧٤)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٩٩/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٨٢، والاستذكار ٢٢/٢٠٨. وقوله: عُمٌّ، أي: كاملة في طولها والنفاهها، واحدها عميمة. النهاية (عمم).

(٢) سنن الدارقطني (٤٥٩٩)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٩١/٦. وفي إسناده عمر بن قيس المكي، قال البيهقي: ضعيف لا يحتج به، ومَنْ دونه أيضاً ضعيف. وقال الذهبي في الميزان ٣/٢١٨: عمر بن قيس تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث. والرِّبَاع جمع رَبْع: وهو المنزل ودار الإقامة، وربيع القوم مَجْلَتْهُمْ. النهاية (ربيع).

(٣) البَرَّاح بالفتح: المَسْع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر. الصحاح (برح).

(٤) في (ظ): إن اختار.

إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعاً^(١). والأوّل أصحّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فله القيمة». وعليه أكثر الفقهاء.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْبِ﴾ قيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته؛ فإن النبي ﷺ لا يعجبه الخيب. وقيل: المراد به النبي ﷺ نفسه، وإعجابه له أنه صار عنده عجباً مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام، وقلّة المؤمنين والمال الحلال^(٢).

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْوَى إِلَيْكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تقدم معناه^(٣).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٦٦﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٦٧﴾﴾

فيه عشرُ مسائل:

الأولى: روى البخاريّ ومسلم^(٤) وغيرهما - واللفظ للبخاريّ - عن أنس قال: قال رجل: يا نبيّ الله، من أبي؟ قال: «أبوك فلان». قال: ونزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ الآية.

وخرّج أيضاً عن أنس، عن النبي ﷺ، وفيه: «فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلّا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا» فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: «النار». فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله، فقال: «أبوك حذافة». وذكر الحديث^(٥).

(١) تنظر أقوال مالك وأئمة المذهب في هذه المسألة في النواذر والزيادات ٣٣٨/١٠ و ٤٠٦ و ٥٠٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٩/٢.

(٣) ٤٩١ / ٥

(٤) صحيح البخاري (٧٢٩٥)، وصحيح مسلم (٢٣٥٩) : (١٣٥)، وهو عند أحمد (١٣١٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٧٢٩٤)، وهو عند أحمد (١٢٦٥٩).

قال ابن عبد البر^(١): عبد الله بن حذافة أسلم قديماً، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا، وكانت فيه دُعابة، وكان رسول الله ﷺ، إلى كسرى^(٢) بكتاب رسول الله ﷺ، ولمَّا قال: مَنْ أَبِي يا رسول الله، قال: «أبوك حذافة» قالت له أمه: ما سمعتُ بابنِ أعتقٍ منك! أمنتُ أن تكون أمك قارفتُ ما يُقارِفُ نساءَ الجاهلية، فتفضحها على أعينِ الناس؟ فقال: والله لو ألحقني بعبدٍ أسودٍ للحقُّ به^(٣).

وروى الترمذي والدارقطني عن عليٍّ عليه السلام قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله، أفي كلِّ عامٍ فسكت، فقالوا: أفي كلِّ عامٍ؟ قال: «لا، ولو قلتُ: نعم؛ لَوَجِبَتْ» فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿يَكْتُبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسُؤِّمُوا﴾ إلى آخر الآية، واللفظُ للدارقطني. سئل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن إلا أنه مرسل؛ أبو البختري لم يدرك عليًّا، واسمه سعيد^(٤).

وأخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، كُتِبَ عليكم الحجُّ، فقام رجل فقال: في كلِّ عامٍ يا رسول الله؟ فأعرض عنه، ثم عاد فقال: في كلِّ عامٍ يا رسول الله؟ فقال: «مَنْ القائل؟» قالوا:

(١) في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ١٥٠/٦ - ١٥٢.

(٢) في (د) و (ز): وكان رسول الله ﷺ أرسله إلى كسرى، وفي (م): وكان رسول الله ﷺ أرسله إلى كسرى، والمثبت من (خ) و (ظ) والاستيعاب.

(٣) صحيح مسلم (٢٣٥٩): (١٣٦).

(٤) سنن الترمذي (٨١٤) و (٣٠٥٥)، وسنن الدارقطني (٢٧٠٣)، وهو عند أحمد (٩٠٥)، وهو من طريق أبي البختري عن عليٍّ عليه السلام. ولم نغف من كلام البخاري الذي نقله عنه المصنف إلا على قوله: أبو البختري لم يدرك عليًّا، كما في العلل الكبير للترمذي ٦٩٤/٢، وسننه ١٢٠/٢ (بإثر الحديث ١٥٤٨)، وتحفة الأشراف ٣٧٨/٧. ولعل تحسين الحديث وتسمية أبي البختري من كلام الترمذي، كما هو بإثر الحديثين المذكورين في سننه.

(٥) في (م): ومن.

فلان، قال: «والذي نفسي بيده، لو قلت: نَعَمْ؛ لَوَجِبْتَ، ولو وَجِبْتَ ما أَطَقْتُمُوهَا، ولو لم تُطَبِّقُوهَا لَكَفَرْتُمْ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ الآية^(١).

وقال الحسن البصريُّ في هذه الآية^(٢): سألوا النبي ﷺ عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه.

وروى مجاهد عن ابن عباس: أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البَجيرة والسَّائبة والوَصيلة والحَامِ - وهو قولُ سعيد بن جُبَيْر - وقال: ألا ترى أن بعده: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾^(٣).

قلت: وفي الصحيح والمسند كفايةً. ويَحْتَمِلُ أن تكون الآية نزلت جواباً للجميع، فيكون السؤال قريباً بعضه من بعض. والله أعلم.

و«أشياء» وزنه أفعال، ولم يُصَرَفْ لأنه مشبّه بحمراء، قاله الكسائي^(٤). وقيل: وزنه أفعلاء، كقولك: هَيْنَ وأهوناء، عن الفراء والأخفش، ويُصَغَّرُ فيقال: أَسْيَاءٌ^(٥). قال المازنيُّ: يجب أن يُصَغَّرَ شَيْئَاتٍ^(٦)، كما يُصَغَّرُ أصدقاء؛ في المؤنث:

(١) سنن الدارقطني (٢٧٠٧). وأخرجه أيضاً المروزي في السنة (١٢٥)، والطبري ١٩/٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٧٣)، وأصله عند أحمد (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧) دون ذكر الآية.

(٢) قوله: الآية، من (م).

(٣) أخرجه عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة الطبريُّ ٢٢/٩، وأخرج أثر ابن عباس أيضاً سعيد بن منصور (٨٣٩ - تفسير).

(٤) قوله في معاني القرآن للزجاج ٢/٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٤٢، والمحور الوجيز ٢/٢٤٦، قال الزجاج: وقد أجمع البصريون وأكثر الكوفيين على أن قول الكسائي خطأ في هذا، وألزمه ألا يصرف أبناء وأسماء.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٤٢ - ٤٣، وقول الفراء في معاني القرآن له ٣٢١/١.

(٦) قال المازني هذا الكلام في رده على الأخفش، أراد: لو كانت أفعلاء، لُرُدَّتْ في التصغير إلى واحدتها، ثم تجمع بالالف والتاء، فيقال: شَيْئَات. ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٤٣، ومشكل إعراب القرآن ١/٢٣٨ - ٢٤١، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/٨١٢ - ٨٢٠، والدر المصون ٤/٤٣٧. ونقل النحاس ومكي عن المازني والأخفش وسيبويه أنهم قالوا في أشياء: أصلها فَعْلَاء (شَيْئَاء) فاستقلت همزتان بينهما ألف، فنقلت الأولى فصارت لفعاء.

صُدِّيَقَات، وفي المذكر: صُدِّيَقُونَ.

الثانية: قال ابن عون: سألت نافعاً عن قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ فقال: لم تزل المسائل منذ قط تُكره^(١). روى مسلم عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ^(٢)».

قال كثير من العلماء: المراد بقوله: «وكثرة السؤال»: التكاثر من السؤال في المسائل الفقهية تَنْطَعاً، وتكُلُفاً فيما لم ينزل، والأغلوطات، وتشقيق المولدات، وقد كان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف^(٣)، ويقولون: إذا نزلت النازلة وُفِّقَ المسؤول لها.

قال مالك: أدركت أهل هذا البلد، وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلةً جمع الأمير لها من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل، وقد كرهها رسول الله ﷺ^(٤).

وقيل: المراد بكثرة المسائل: كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحاً واستكثاراً، وقاله أيضاً مالك. وقيل: المراد بكثرة المسائل: السؤال عما لا يعني^(٥) من أحوال الناس، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم، والاطلاع على مساوئهم.

(١) في (ظ): لم يزل السائل منذ قط يكره. ولم نقف على هذا الأثر.

(٢) صحيح مسلم (٥٩٣): (١٢) في كتاب الأقضية، وهو عند أحمد (١٨١٤٧)، والبخاري (٢٤٠٨) وقوله: منعاً وهات، قال أبو العباس في المفهم ١٦٦/٥: هو أن يمنع ما يجب عليه بذله ويطلب شيئاً يحرم عليه طلبه، وكره هنا بمعنى حرم.

(٣) في (م): التكليف، والكلام في المفهم ١٦٤/٥، وينظر التمهيد ٢٨٩/٢١. والأغلوطات: صعب المسائل. جامع بيان العلم ١٠٥٦/٢. والمسائل المولدات: هي التي لا تقع. المدخل لابن بدران ١٢٢/١.

(٤) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٦١) بنحوه عن ابن هرمز، وذكر (٢٠٦٢) عن مالك قوله: أدركت أهل هذه البلاد وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم.

(٥) في المفهم ١٦٤/٥ (والكلام منه): عما لا يعنيه.

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

قال ابن خُوَيزِمَنْدَاد: ولذلك قال أصحابنا^(١): متى قُدِّمَ إليه طعامٌ؛ لم يسأل عنه: من أين هذا؟ أو عُرض عليه شيء يشتريه؛ لم يسأل: من أين هو؟ وَحَمَلَ أمورَ المسلمين على السلامة والصحة.

قلت: والوجهُ حَمْلُ الحديث على عمومهِ، فيتناول جميع تلك الوجوه كلها^(٢). والله أعلم.

الثالثة: قال ابن العربي^(٣): اعتقد قوم من الغافلين تحريمَ أسئلة النوازل حتى تقع، تعلقاً بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأنَّ هذه الآية مصرحةٌ بأن السؤال المنهَى عنه إنما كان فيما تقع المساءةُ في جوابه، ولا مساءةُ في جواب نوازل الوقت، فافترقا.

قلت: قوله: اعتقد قوم من الغافلين؛ فيه قُبْح، وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته.

وإنما قلنا: كان الأولى به؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها. وكان عمر بن الخطاب ؓ يلعن مَنْ سأل عما لم يكن، ذكره الدَّارِمِيُّ في مسنده^(٤). وذَكَرَ عن الزهريِّ قال: بلغنا أنَّ زيد بن ثابت الأنصاريِّ كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدَّث فيه بالذي يَعلم [والذي يرى]، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون^(٥). وأَسْنَدَ عن عَمَّار بن يَاسِر^(٦) - وقد سئل عن

(١) في (م): قال بعض أصحابنا.

(٢) المفهم ١٦٤/٥.

(٣) في أحكام القرآن ٦٩٣/٢.

(٤) برقم (١٢١).

(٥) مسند الدارمي (١٢٢)، وما سيرد بين حاصرتين منه، ووصله أبو خيثمة في العلم (٧٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٨/٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٥٨) و (٢٠٦٨) من طريق آخر عن زيد.

(٦) برقم (١٢٣).

مسألة - فقال: هل كان هذا بعدد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمتناها لكم.

قال الدارمي: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن؛ منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ما^(١) كانوا يسألون إلا عما ينفعهم^(٢).

الرابعة: قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهماً راغباً في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال، ومن سأل متعتاً غير متفقه ولا متعلم، فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيرة.

قال ابن العربي^(٣): الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سبل^(٤) النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المهيئة على الاستمداد، فإذا عرّضت نازلة؛ أتيت من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ فيه غموض، وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال، ثم قال: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ فأباحه لهم؛ فليل: المعنى: وإن تسألوا عن غيرها مما^(٥) مسّت الحاجة

(١) قبلها في (م): وشبهه.

(٢) مسند الدارمي (١٢٥)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٢٢٨٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٥٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٥٩: وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في أحكام القرآن ٢/٦٩٣.

(٤) في (ظ): سبيل.

(٥) في (ظ) و(م): فيما، والمثبت من باقي النسخ.

إليه، فحذف المضاف، ولا يصح حمله على غير الحذف.

قال الجرجاني: الكناية في «عنها» ترجع إلى أشياء أخرى، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]، يعني آدم، ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ [المؤمنون: ١٣]، أي: ابن آدم؛ لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم، دل على إنسان مثله، وعرف ذلك بقرينة الحال.

فالمعنى: وإن تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن، من تحليل أو تحريم أو حُكْم، أو مسّت حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذٍ تُبَدِّ لكم، فقد أباح هذا النوع من السؤال. ومثاله: أنه بين عدّة المطلقة والمتوقّى عنها زوجها والحامل، ولم يجر ذكر عدّة التي ليست بذات قرء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل: ﴿وَأَلَّتِي يُبَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾. فالنهي إذاً في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه، فأما ما مسّت الحاجة إليه فلا. السادسة: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: عن المسألة التي سلفت منهم. وقيل: عن الأشياء التي سألوها عنها من أمور الجاهلية، وما جرى مجراها. وقيل: العفو بمعنى الترك، أي: تركها ولم يُعرّف بها في حلال ولا حرام، فهو معفو عنها؛ فلا تبحثوا عنه، فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم.

وكان عبيد بن عمير يقول: إن الله أحلّ وحرم، فما أحلّ فاستحلّوه، وما حرّم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشياء، لم يحلّها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله. ثم يتلو هذه الآية^(١).

وخرج الدارقطني عن أبي ثعلبة الحُسنِيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ^(٢) حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٢/١٣، والطبري ٢٥/٩.

(٢) في (خ) و(ظ) و(م): وحدد، والمثبت من (د) و(ز)، والمصادر.

(٣) سنن الدارقطني (٤٣٩٦)، وهو عند الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٥٨٩، والحاكم ٤/١١٥، وأخرجه الطبري ٩/٢٤ عن أبي ثعلبة قوله. قال الدارقطني في العلل ٦/٣٢٤: الأشبه بالصواب =

والكلامُ على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير، أي: لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها، إن تَبَدَّ لكم سُؤُوكُمْ، أي: أمسك عن ذكرها، فلم يوجب فيها حُكماً. وقيل: ليس فيه تقديمٌ ولا تأخير، بل المعنى: قد عفا الله عن مسألتكم التي سلفت، وإن كرهها النبي ﷺ فلا تعودوا لأمثالها. فقوله: «عنها»، أي: عن المسألة، أو عن السؤالات كما ذكرنا^(١).

السابعة: قوله تعالى: ﴿قَدَّ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أخبر تعالى أن قوماً من قَبْلنا قد سألوا آياتِ مثلها، فلما أعطوها وفُرضت عليهم كفروا بها، وقالوا: ليست من عند الله، وذلك كسؤال قوم صالح الناقة، وأصحاب عيسى المائدة، وهذا تحذيرٌ مما وقع فيه من سَبَق من الأمم^(٢). والله أعلم.

الثامنة: إن قال قائل: ما ذكَّرتُم من كراهية السؤال والنَّهي عنه يعارضه قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فالجواب: أنَّ هذا الذي أمر الله به عباده، هو ما تَقَرَّر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العملُ به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبَّد الله عباده به، ولم يذكره في كتابه. والله أعلم.

التاسعة: روى مسلم^(٣) عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

قال القشيريُّ أبو نصر: ولو لم يسأل العجلانيُّ عن الرِّزني، لَمَا ثَبِتَ اللَّعَانُ^(٤).

= مرفوعاً، وهو أشهر، وينظر جامع العلوم والحكم ١٥٠/٢.

(١) الكلام بنحوه في تفسير الرازي ١٠٧/١٢.

(٢) تفسير الطبري ٢٦/٩.

(٣) في صحيحه (٢٣٥٨)، وهو عند أحمد (١٥٤٥)، والبخاري (٧٢٨٩).

(٤) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٢٢٨٥١)، والبخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد الساعدي، وفيه أن عويمراً العجلانيُّ سأل رسول الله ﷺ: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقلته فتقولونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها».

قال أبو الفرج الجوزي: هذا محمولٌ على مَنْ سأل عن الشيء عَنَتًا وعبثًا، فعوقب لسوء^(١) قُضده بتحريم ما سأل عنه، والتحريمُ يعم.

العاشرة: قال علماؤنا: لا تعلقٌ للقَدَرية بهذا الحديث في أنَّ الله تعالى يفعل شيئاً من أجل شيءٍ وبسببه، تعالى الله عن ذلك، فإنَّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وبكلِّ شيءٍ^(٢) عليم، بل السببُ والداعي فعلٌ من أفعاله، لكن سبق القضاء والقدر أن يُحرِّم الشيء المسؤول عنه، إذا وقع السؤال فيه، لا أنَّ السؤال موجبٌ للتحريم، وعلَّةٌ له. ومثله كثير ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿١٠١﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ﴾ «جعل» هنا بمعنى: سَمَّى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] أي: سَمَّيناهُ^(٣). والمعنى في هذه الآية: ما سَمَّى الله، ولا سَنَّ ذلك حكماً، ولا تَعَبَّد به شرعاً^(٤)، بيد أنه قَضَى به علماً، وأوجده بقدرته وإرادته خَلْقاً؛ فإنَّ الله خالق كلِّ شيءٍ من خيرٍ وشرٍّ، ونفعٍ وضرٍّ، وطاعةٍ ومعصية.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ «من» زائدة.

والبَحِيرَةُ فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة، وهي على وزن التَّطِيحَةِ والذَّبِيحَةِ^(٥). وفي

(١) في (د) و(ز) و(م): بسوء، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المفهم ١٦٦/٦، والكلام منه.

(٢) في (م): وهو بكل.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٥/٢.

(٤) في المطبوع من أحكام القرآن لابن العربي ٦٩٤/٢ (والكلام منه): ولا يعتد به شرعاً، وفي نسخة منه ذكرت في حاشيته: ولا يتعبد به شرعاً.

(٥) مجمع البيان ٢١١/٧.

الصحيح^(١) عن سعيد بن المسيّب: البحيرةُ هي التي يُمنَعُ دَرُّها للطّواغيت^(٢)، فلا يحتلبُها أحدٌ من الناس. وأمّا السّائبةُ فهي التي كانوا يُسيّبونها لآلهتهم [فلا يُحمَلُ عليها شيء].

وقيل: البحيرةُ لغةٌ: هي الناقةُ المشقوقةُ الأذن؛ يقال: بَحَرْتُ أذُنَ الناقةِ، أي: شققتها شقاً واسعاً^(٣)، والناقةُ بحيرةٌ ومبحورةٌ، وكان البحرُ علامةً التَّخْلِيةِ.

قال ابن سيده: يقالُ: البحيرةُ هي التي خُلِّيتْ بلا راعٍ، ويقالُ للناقةِ الغزيرةُ: بحيرةٌ^(٤).

قال ابن إسحاق: البحيرةُ هي ابنةُ السائبةِ، والسائبةُ هي الناقةُ إذا تابعت بين عشرِ إناثٍ ليسَ بينهما ذَكَرٌ، لم يُركَبَ ظهرُها، ولم يُجزَّ وَبَرُّها، ولم يَشْرَبْ لبنُها إلا ضيفٌ، فما نُتِجت بعد ذلك من أنثى شُقَّتْ أذُنُها، وخُلِّي سبيلُها مع أمها، فلم يُركَبَ ظهرُها، ولم يُجزَّ وَبَرُّها، ولم يَشْرَبْ لبنُها إلا ضيفٌ؛ كما فُعِلَ بأمها، فهي البحيرةُ ابنةُ السائبةِ^(٥).

وقال الشافعيُّ: إذا نُتِجتِ الناقةُ خمسةً أبطنٍ إناثاً، بُحِرَتْ أذُنُها فحرِّمت^(٦).
قال:

محرمَةٌ لا يَطْعَمُ الناسُ لَحْمَها ولا نحن في شيءٍ كذاكَ البحائر^(٧)

(١) صحيح البخاري (٣٥٢١)، وصحيح مسلم (٢٨٥٦): (٥١)، وما سيرد بين حاصرتين منهما.

(٢) أي: الأصنام. الفتح ٨/٢٨٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٩٤.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٤٧.

(٥) سيرة ابن هشام ١/٨٩ ونقله المصنف بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٦٩٥. وقوله: نُتِجت، أي: وُلِدَتْ.

(٦) الأم ٦/١٨١. قال الحافظ في الفتح ٨/٨٤ بعد أن أورد بعض معاني البحيرة: ونقل أهل اللغة في تفسير البحيرة هيئات أخرى تزيد بما ذكرت على العشر.

(٧) مجمع البيان ٧/٢١١، والدر المصون ٤/٤٤٩، ولم نقف على قائله.

وقال ابن عُرَيز^(١): البَحِيرَةُ: الناقة إِذَا نَتَجَت^(٢) خَمْسَةَ أَبْطِنٍ، فَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ ذَكَرًا، نَحَرُوهُ، فَأَكَلَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى؛ بَحَرُوا أذْنَهَا - أَي: شَقُّوْهَا^(٣) - وَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ لِحُمُومِهَا وَلِبْنُهَا - وَقَالَ عِكْرَمَةُ^(٤) - فَإِذَا مَاتَتْ حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ.

وَالسَّائِبَةُ: الْبَعِيرُ يُسَيَّبُ بِنَذْرِ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ بَلَغَهُ مَنْزِلَهُ، أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَلَا يُحْبَسُ عَنْ رَعِيٍّ وَلَا مَاءٍ، وَلَا يَرْكَبُهَا أَحَدٌ؛ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٥): قَالَ الشَّاعِرُ:

وَسَائِبَةٌ لِّلَّهِ تَنْمِي تَشْكُرًا إِنْ اللّهُ عَافَى عَامِرًا أَوْ مُجَاشِعًا^(٦)
وَقَدْ يُسَيَّبُونَ غَيْرَ النَّاقَةِ، وَكَانُوا إِذَا سَيَّبُوا الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَا^(٧).

وَقِيلَ: السَّائِبَةُ: هِيَ الْمَخْلَاطَةُ لَا قَيْدَ عَلَيْهَا، وَلَا رَاعِيَّ لَهَا، فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، نَحْوُ: عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ، أَي: مَرْضِيَّةٌ^(٨). مِنْ سَابَتِ الْحَيَّةَ وَأَنَسَابَتِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

عَقْرَتُمْ نَاقَةً كَانَتْ لِرَبِّي وَسَائِبَةٌ فَقَوْمُوا لِلْعِقَابِ^(٩)

(١) هو محمد بن عُرَيز - بزايين كما رجح الحافظ ابن حجر في تبصير المتنبه ٩٤٨/٣ - ٩٥٠ خلافاً للذهبي حيث رجحه: بزاي وراء - أبو بكر السجستاني المفسر، عاش إلى حدود سنة (٣٣٠هـ). السير ٢١٦/١٥. وكلامه في كتابه نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن ص ١٣٩.

(٢) في (ظ): أنتجت.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): أي شقوه، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في تفسير الغريب.

(٤) ذكره عن عكرمة ابن كثير في تفسير الآية (١٣٩) من سورة الأنعام، وأخرجه الطبري ٥٨٤/٩ - ٥٨٥ عن قتادة والشعبي.

(٥) في النسخ: أبو عبيد، وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ١٧٩/١، ونقله عنه البغوي ٧٠/٢، والماوردي في النكت والعيون ٧٣/٢ - ٧٤، والفخر الرازي ١٠٩/١٢، وأبو حيان في البحر ٢٩/٤.

(٦) في (ظ): ومجاشعا، والبيت في مجمع البيان ٢١١/٧، والدر المصون ٤٤٩/٤، ووقع بدل «تنمي» في مجمع البيان: أملي، وفي الدر: مالي. والنامية من الإبل: السمينة، يقال: نمت الناقة، إذا سمنت. اللسان (نما).

(٧) الأم ١٨١/٦، وسيأتي الكلام في عتق السائبة في المسألة السابعة.

(٨) تفسير البغوي ٧١/٢.

(٩) النكت والعيون ٧٣/٢.

وأما الوصيَّة والحام؛ فقال ابن وهب: قال مالك: كان أهل الجاهلية يُعتقون الإبل والغنم يُسيَّبونها، فأما الحام فمن الإبل؛ كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه. وأما الوصيَّة فمن الغنم، إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيَّبوها^(١).

وقال ابن عُزَيْر^(٢): الوصيَّة في الغنم؛ كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا، فإذا كان السابع ذكراً؛ ذُبِح فأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تُركت في الغنم. وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وَصَلَتْ أخاها، فلم يُذبح^(٣) لمكانها، وكان لحمها حراماً على النساء، ولبنُ الأنثى حراماً على النساء، إلا أن يموت منها^(٤) شيء، فيأكله الرجال والنساء.

والحامي: الفحل إذا رُكب ولدٌ ولده؛ قال:

حَماها أبو قابوسَ في عَزْمِ مَلِكِهِ كما قد حَمَى أولادَ أولادِهِ الفحل^(٥)
ويقال: إذا نَتِجَ من صُلْبِهِ عشرة أبطنٍ قالوا: قد حَمَى ظَهْرَهُ، فلا يُركب، ولا يُمنع من كَلِّ ولا ماء.

وقال ابنُ إسحاق: الوصيَّة: الشاة إذا أتاَمَتْ^(٦) عشرَ إناثٍ متتابعاتٍ في خمسة أبطنٍ ليس بينهن ذكر، قالوا: وَصَلَتْ، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون

(١) في (د) و(ز) و(ظ): يسيَّبونها، وفي (خ): يسيبوها، والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي ٦٩٥/٢، والكلام منه.

(٢) في تفسير الغريب ص ١٤٠.

(٣) في النسخ: تذبح، والمثبت من تفسير الغريب، وهو الصواب. ينظر تفسير الطبري ٣٠/٩، والمححر الوجيز ٢٤٨/٢.

(٤) في (خ) و(م): منهما.

(٥) مجمع البيان ٧/٢١٢، والدر المصون ٤/٤٤٩، ووقع في مجمع البيان: في غير كنهه، بدل: في عز ملكه.

(٦) في (ظ): أنتجت. ومعنى أتاَمَتْ: ولدت اثنين في بطن واحد. اللسان (تأم).

الإناث، إلا أن يموت شيء منها، فيشترك في أكله ذكورهم وإناثهم^(١).

الثالثة: روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عمرو بن عامر الخُزاعيَّ يجرُ قُضْبَه في النار، وكان أوَّلَ من سَيَّب السوائب»^(٢) وفي رواية: «عمرو بن لُحيِّ بنِ قَمَعَةَ بنِ خِنْدِفِ أخا بني كعب هؤلاء يجرُ قُضْبَه في النار»^(٣).

وروى أبو هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لأكثمَ بنِ الجَوْنِ^(٤): «رأيتُ عمرو بن لُحيِّ بنِ قَمَعَةَ بنِ خِنْدِفِ يجرُ قُضْبَه في النار، فما رأيتُ رجلاً أشبهَ برجلٍ منك به، ولا به منك» فقال أكثمُ: أخشى أن يضرَّني شَبُهه يا رسول الله، قال: «لا، إنك مؤمنٌ وهو كافرٌ، إنه أوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَحَمَى الْحَامِيَّ»^(٥) وفي رواية: «رأيتُهُ رجلاً قصيراً أشعرَ، له وَفْرَةٌ، يجرُ قُضْبَه في النار»^(٦).

وفي رواية ابنِ القاسم وغيره عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ قال: «إنه يؤذي أهل النار بريحه» مرسلٌ، ذكره ابن العربي^(٧).

(١) سيرة ابن هشام ٨٩/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٩٥/٢.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٥٦): (٥١)، وهو عند أحمد (٨٧٨٧)، والبخاري (٣٥٢١)، والقُضْب: المقي، وجمعه أقصاب. النهاية (قصب). ووقع في صحيح مسلم: «السُّيُوب» بدل: «السوائب». ورواية المصنف موافقة لما في المفهم ٣٤١/٧.

(٣) صحيح مسلم (٢٨٥٦): (٥٠)، ووقع فيه: أبا بني كعب، ورواية المصنف موافقة لما في المفهم ٣٤١/٧.

(٤) أو ابن أبي الجون، واسمه عبد العزى بن منقذ بن ربيعة الخزاعي، وذكر الحافظ في الإصابة ٩٥-٩٦ أنه شهد خبير مع النبي ﷺ.

(٥) أخرجه ابن هشام من طريق ابن إسحاق في السيرة ٧٦/١، وابن أبي شيبة ٧٠/١٤، وابن حبان (٧٤٩٠)، والطبري ٢٧/٩ - ٢٨.

(٦) لم نقف على هذا اللفظ، وذكر ياقوت في معجم البلدان ٣٦٨/٥ عن ابن عباس مرفوعاً: «... رأيت عمرو بن لُحيِّ رجلاً أحمر أزرق قصيراً يجرُ...».

(٧) في أحكام القرآن ٦٩٥/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٢/١٤، والطبري ٢٧/٩ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ولم يذكر عطاء.

وقيل: إنَّ أولَ مَنْ ابتدع ذلك جنادةُ بن عوف^(١). والله أعلم. وفي الصحيح كفاية. وروى ابن إسحاق^(٢): أنَّ سبب نصبِ الأوثان، وتغيير دين إبراهيم - عليه السلام - عمرو بن لُحَيٍّ؛ خرج من مكة إلى الشام، فلَمَّا قدم مآب^(٣) من أرض البلقاء، وبها يومئذِ العماليقُ أولادُ عَمِليق - ويقال: عِملاق - بنِ لاوذ بن سام بن نوح، رأهم يعبدون الأصنامَ، فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا: هذه أصنامٌ نستمطرُ بها فتمطر، ونستنصرُ بها فنُنصر، فقال لهم: أفلا تُعطوني منها صنماً أسيرُ به إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صنماً يقال له: هُبَل، فقدم به مكة فنصبه، وأخذ^(٤) الناسَ عبادته وتعظيمه.

فلما بعثَ اللهُ محمداً ﷺ، أنزل عليه: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَیْرُقٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَا كَنٍّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني من قريش وخزاعة ومشركي العرب ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ بقولهم: إن الله أمر بتحريمها، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضى ربهم وفي طاعته^(٥)، وطاعةُ الله إنَّما تُعلم من قوله، ولم يكن عندهم من الله بذلك قولٌ، فكان ذلك مما يفترونه على الله؛ وقالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْثَمِرِ خَالِصَةٌ لِدُكُونِنَا﴾ يعني من الولدِ والألبانِ ﴿وَحَكْمٌ عَلَىٰ أَرْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾ يعني إن وضعته ميتاً اشترك فيه الرجال والنساء، فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءٌ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ - أي: بكذبهم - العذابُ في الآخرة ﴿إِنَّهُمْ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٩]

(١) لم نقف على هذا الخبر، وأخرج الطبري ١١/٤٥١ - ٤٥٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جنادة ابن عوف بن أمية الكناني كان يوافي الموسم كل عام، وكان يُكنى أبا ثمامة، فينادي: ألا إن أبا ثمامة لا يُحباب ولا يُعاب، ألا وإن صَفَرُ العامِ الأولِ العامِ حَلَّالٌ، فيحُلُّه الناس... وذكر ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/٤٤، والكلبي كما في أخبار مكة للفاكهي ٥/٢٠٥ أنه كان آخر من نسا الشهور.

(٢) سيرة ابن هشام ١/٧٧، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٦٩٦.

(٣) وقع في النسخ الخطية والمطبوع من أحكام القرآن: مآرب، والمثبت من (م) والسيرة، وهو الصحيح، ومآب: مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء. معجم البلدان ٥/٣١.

(٤) في السيرة: وأمر.

(٥) في النسخ: لرضا ربهم في طاعة الله، والمثبت من أحكام القرآن.

أي: بالتحريم والتحليل. وأنزل عليه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْهُ عَلَىٰ آثَارِهِ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] وأنزل عليه: ﴿ثُمَّ نَبَّأَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ لَهُ الْغَائِطَ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٣]، وأنزل عليه: ﴿وَأَقْرَبُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَاِ أَقْرَبًا عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٨].

الرابعة: تعلق أبو حنيفة رضي الله عنه في منعه الأحباس، وردّه الأوقاف؛ بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسيب البهائم وحمايتها وحبس أنفاسها^(١) عنها، وقاس على البحيرة والسائبة، والفرق بين.

ولو عمّد رجلٌ إلى ضيعة له فقال: هذه تكون حبساً، لا يُجتنى ثمرها، ولا تُزرع أرضها، ولا يُتفَع منها بنفع، لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة^(٢). وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تريدُ إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب. وقال نحوه ابن زيد^(٣).

وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة وأبا يوسف وزُفر، وهو قول شريح.

إلا أن أبا يوسف رجّع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدّثه ابن عُليّة، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر [عن عمر]: أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدّق بسهمه بخيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احبس الأصل وسبّل الثمرة». وبه يحتج كل من أجاز الأحباس، وهو حديث صحيح، قاله أبو عمر^(٤).

وأيضاً فإنّ المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أنّ أبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٦٩٨/٢ (والكلام منه): أنفسها.

(٢) المحرر الوجيز ٢٤٨/٢.

(٣) أخرجهما الطبري ٣٢/٩ و ٣٨.

(٤) في التمهيد ٢١٣/١ وما سلف بين حاضرتين منه، والحديث أخرجه بنحوه أحمد (٤٦٠٨)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢): (١٥). وذكر الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ١٥٨/٤ أن أبا يوسف قال بعد أن سمع الحديث: هذا لا يسع أحداً خلافة، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، ولما خالفه.

وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وَقَفُوا الأوقاف،
وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة^(١).

وروي أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد: إنَّ الحبس لا يجوز؛ فقال له
مالك: هذه الأحباسُ أحباسُ رسول الله ﷺ بخيرٍ وفَدَّكَ، وأحباسُ أصحابه^(٢)!

وأما ما احتجَّ به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه؛ لأنَّ الله سبحانه إنما عاب
عليهم أن تَصَرَّفُوا بعقولهم بغيرِ شرعٍ تَوَجَّهَ إليهم، أو تكليفٍ فُرِضَ عليهم، في قطع
طريقِ الانتفاع، وإذهابِ نعمةِ الله تعالى، وإزالةِ المصلحةِ التي للعباد في تلك الإبل،
وبهذا فارقت هذه الأمورُ الأحباسَ والأوقاف^(٣).

ومما احتجَّ به أبو حنيفة وزُفِرَ ما رواه عطاء بن السائب^(٤) قال: سألتُ شريحاً عن
رجلٍ جعل داره حبساً على الآخر [فالأخر] من ولده، فقال: لا حَبَسَ عن فرائض
الله. قالوا: فهذا شريحٌ قاضي عمر وعثمان وعليُّ الخلفاء الراشدين حَكَمَ بذلك^(٥).

واحتجَّ أيضاً بما رواه ابنُ لهيعة، عن أخيه عيسى، عن عكرمة، عن ابن عباس،
قال: سمعتُ النبي ﷺ بعدما^(٦) أنزلت سورة النساء، وأنزل الله فيها الفرائض، ينهى
عن الحبس^(٧).

قال الطبريُّ: الصدقةُ التي يُمضيها المتصدِّق في حياته على ما أذن الله به على

(١) المحلى ١٨٠/٩، والمعونة ١٥٩٢/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٩٨/٢، والمفهم ٦٠٠/٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٩٨/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٩٨/٢، والمحرر الوجيز ٢٤٨/٢.

(٤) في النسخ: ما رواه عطاء عن ابن المسيب، والمثبت من المصادر.

(٥) شرح معاني الآثار ٩٦/٤ وما بين حاصرتين منه، وأخرج أثر شريح محمد بن الحسن في الحجة ٦٠/٣،
وعبد الرزاق (١٦٩٢١)، والبيهقي ١٦٢/٦.

(٦) قبلها في النسخ: يقول، والمثبت من شرح معاني الآثار ٩٧/٤.

(٧) شرح معاني الآثار ٩٦/٤ - ٩٧، وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن في الحجة ٦٠/٣ - ٦٢،
والطبراني في المعجم الأوسط (٨٩٩٧)، والبيهقي ١٦٢/٦ وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه
وهما ضعيفان، وهذا القول إنما يعرف من قول شريح القاضي.

لسان نبيّه، وعَمِلَ به الأئمة الراشدون ﷺ، ليس من الحبس عن فرائض الله، ولا حجة في قول شريح، ولا في قول أحدٍ يُخالف السنّة وعَمَلَ الصحابة الذين هم الحجّة على جميع الخلق، وأمّا حديثُ ابن عباس فرواه ابن لهيعة، وهو رجلٌ اختَلَطَ عقله في آخر عمره، وأخوه غيرُ معروف فلا حجة فيه؛ قاله ابن القصار.

فإن قيل: كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟ قال الطحاوي^(١): يُقال لهم: وما تُنكر من هذا؟ وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجداً للمسلمين، ويخلى بينهم وبينها، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير مالك، ولكن إلى الله تعالى، وكذلك السقايات والجسور والقناطر، فما ألزمت مخالفتك في حجّتك عليه يلزمك في هذا كله. والله أعلم.

الخامسة: اختلف المجيزون للحبس فيما للمُحْبَس من التصرف؛ فقال الشافعي: ويحرم على الموقوف ملكه كما يحرم عليه ملك ربة العبد [إذا أعتقه]، إلا أنه جائز له أن يتولّى صدقته، وتكون بيده ليفرقها ويُسبّلها فيما أخرجها فيه؛ لأنّ عمر بن الخطاب ﷺ لم يزل يلي صدقته - فيما بلغنا - حتى قبضه الله عزّ وجلّ. قال: وكذلك عليّ وفاطمة رضي الله عنهما كانا يليان صدقاتهما^(٢). وبه قال أبو يوسف^(٣).

وقال مالك: مَنْ حبس أرضاً أو نخلاً أو داراً على المساكين، وكانت بيده يقوم بها، ويكرّيها، ويقسمها في المساكين، حتى مات والحبس في يديه؛ أنه ليس بحبس ما لم يحزّه^(٤) غيره، وهو ميراث، والرّبع عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها،

(١) في شرح معاني الآثار ٩٧/٤.

(٢) التمهيد ٢١١/١، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول الشافعي في الأم ٢٧٦/٣. وقال الشافعي: ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يُلُون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة... وإن نقل الحديث فيها كالتكلف.

(٣) قوله في مختصر اختلاف العلماء ١٥٧/٤.

(٤) في (د) و(ز) و(م): يجزه، وفي (ظ): يجره، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في التمهيد ٢١٢/١، والكلام منه.

ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبسه، بخلاف الخيل والسلاح؛ هذا تحصيل^(١) مذهبه عند جماعة أصحابه، وبه قال ابن أبي ليلى.

السادسة: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، وإنما يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك في الوقف، أو أن يفتقر المحبس أو ورثته، فيجوز لهم الأكل منه.

ذكر ابن حبيب عن مالك قال: من حبس أصلاً تجري غلته على المساكين، فإن ولده يُعطون منه إذا افتقروا - كانوا يوم حبس أغنياء أو فقراء - غير أنهم لا يُعطون جميع الغلة؛ مخافة أن يندرس الحبس، ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه اسم الحبس، ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يُعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة، وليس على حق لهم دون المساكين.

السابعة: عتق السائبة جائز؛ وهو أن يقول السيد لعبده: أنت سائبة^(٢) وينوي العتق، أو يقول: أعتقتك سائبة. فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة أصحابه: أن ولاءه لجماعة المسلمين، وعتقه نافذ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم، وبه قال ابن وهب.

وروى ابن وهب عن مالك قال: لا يُعتق أحد سائبة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هيبته؛ قال ابن عبد البر^(٣): وهذا عند كل من ذهب مذهبه إنما هو محمود على كراهة عتق السائبة لا غير، فإن وقع نفذ، وكان الحكم فيه ما ذكرناه.

وروى ابن وهب أيضاً وابن القاسم عن مالك أنه قال: أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه، فإن وقع نفذ، وكان ميراثاً لجماعة المسلمين، وعقله عليهم.

(١) في (م) محصل.

(٢) في النسخ: أنت حر، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٩٩/٢، والكلام منه، وكذلك ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ٤١/١٢.

(٣) في التمهيد ٧٣/٣ وما قبله منه.

وقال أصْبَغُ: لا بأسَ بعتقِ السائبةِ ابتداءً؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك، وله احتجَّ إسماعيلُ القاضي ابنُ إسحاق، وإيَّاه تَقَلَّد. ومن حجَّته في ذلك: أن عتقِ السائبة مستفيضٌ بالمدينة لا ينكره عالم، وأنَّ عبد الله بنَ عمر، وغيره من السلف أعتقوا سائبةً. ورُوي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد، وهو قولُ عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم^(١).

قلت: أبو العالية الرِّياحيُّ البَصْرِيُّ التيميُّ^(٢) رضي الله عنه ممن أعتقِ سائبةً؛ أعتقته مولاةً له من بني رباح سائبةً لوجهِ الله تعالى، وطافت به على حلقِ المسجد، واسمه رُفيع ابن مِهْران^(٣).

وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتقِ سائبةً، كان ولاؤه له^(٤)، وبه قال الشافعيُّ وأبو حنيفة وابنُ الماجشون، ومال إليه ابن العربي^(٥).

واحتجُّوا بقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٦). فنقَى أن يكون الولاء لغير مُعتق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾، وبالحديث: «لا سائبة في الإسلام»^(٧)، وبما رواه أبو قيسٍ عن هُزَيْل بن شُرْحَيْبيل قال: قال رجلٌ لعبد الله:

(١) التمهيد ٧٦/٣، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٧) و(١٦٢٢٨) و(١٦٢٣٠) و(١٦٢٣٤) و(١٦٢٣٦) عن ابن عمر وعمرو بن عبد العزيز والزهري وأبي العالية وعطاء.

(٢) في النسخ: التيمي، والصواب ما أثبتناه. ينظر الجرح والتعديل ٥١٠/٣، وطبقات ابن خياط ٢٠٢/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤.

(٣) المقرئ الحافظ المفسر، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة الصديق، توفي سنة (٩٣هـ) في قول البخاري، وقيل غير ذلك: السير ٢٠٧/٤. وأخرج الخبير ابن سعد ١١٢/٧.

(٤) التمهيد ٧٤/٣.

(٥) في أحكام القرآن ٧٠٠/٢، وفيه قول الأئمة المذكورين.

(٦) في النسخ: واحتجوا بقوله ﷺ: من أعتق سائبة فولأه له ويقول: إنما الولاء لمن أعتق، والصواب ما أثبتناه، فالقول الأول قد سلف من كلام ابن نافع وغيره، والمثبت موافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٧٠٠/٢.

وقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» أخرجه أحمد (٥٧٦١)، والبخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤): (٥).

(٧) التمهيد ٧٩/٣، ولم نقف على الحديث عند غير ابن عبد البر.

إني أعتقتُ غلاماً لي سائبةً، فماذا ترى فيه؟ فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يُسيِّون، إنما كانت تسيب الجاهلية؛ أنت وارثه ووليُّ نعمته^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُو كَانٍ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ الآية، تقدّم معناها والكلام عليها في «البقرة»^(٢)، فلا معنى لإعادتها.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ إِلَىٰ اللَّهِ مَرَجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يُحذَر منه، وهو حالٌ من تقدّمت صفته ممن ركن في دينه إلى تقليد آبائه وأسلافه.

وظاهر هذه الآية يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان، وأنه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب غيره، لولا ما ورد من تفسيرها في السنة، وأقارب الصحابة التابعين، على ما ذكره بحول الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ معناه: احفظوا أنفسكم من المعاصي^(٣)؛ تقول: عليك زيداً، بمعنى: الزم زيداً، ولا يجوز: عليه زيداً، بل إنما يجري هذا في المخاطبة في ثلاثة الفاظ: عليك زيداً، أي: خذ زيداً، وعندك زيداً^(٤)، أي: حضرك [فخذه]، ودونك زيداً، أي: قرب منك [فخذه]^(٥)، وأنشد:

(١) التمهيد ٧٩/٣، وعبد الله: هو ابن مسعود ؓ. وأخرج البخاري (٦٧٥٣) قول عبد الله ؓ، ولم يذكر القصة، وأخرجه بتمامه عبد الرزاق (١٦٢٢٣)، وابن أبي شيبة ٣٦٧/١١. وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي.

(٢) ١٥/٣.

(٣) الوسيط للواحد ٢٣٧/٢، والبيان لأبي البركات الأنباري ٣٠٧/١.

(٤) في (م): عمراً.

(٥) تفسير الرازي ١١١/١٢ وما بين حاصرتين منه.

يا أَيُّهَا الْمَائِحُ دَلُّوِي دُونَكَا^(١)

وأما قوله: عليه رجلاً لَيْسَنِي، فشاذ^(٢).

الثالثة: روى أبو داود والترمذي^(٣) وغيرهما عن قيس^(٤) قال: خطبنا أبو بكر الصديق ﷺ فقال: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَتَأَوَّلُونَهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن صَلَ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال إسحاق بن إبراهيم: سمعتُ عمرو بنَ عليٍّ يقول: سمعتُ وكيعاً يقول: لا يصحُّ عن أبي بكرٍ عن النبي ﷺ ولا حديثٌ واحد^(٥)، قلتُ: ولا إسماعيل عن قيس؟ قال: إنَّ إسماعيلَ روى عن قيسٍ موقوفاً. قال النقَّاش: وهذا إفراطٌ من وكيع؛ رواه شعبة عن سفيان^(٦)، والخلق^(٧) عن إسماعيلَ مرفوعاً^(٨).

(١) نسبة ابن هشام في السيرة ٣١١/٢ لجارية من الأنصار، ونسبه ابن السجري في أماليه ١٤٠/٣ لرؤية، ونسبه البغدادي في الخزانة ٢٠٧/٦ لراجز جاهلي من بني أسيد بن عمرو بن تميم، وبعده: إني رأيت الناس يَحْمَدُونَكَ. والمائح؛ قال الجوهري في الصحاح (ميح): المائح الذي ينزل البثر فيملا الدلو، وذلك إذا قل ماؤها.

(٢) إكمال المعلم ٥٢٤/٤، وينظر فيه بسط الكلام في مسألة إغراء الغائب.

(٣) سنن أبي داود (٤٣٣٨)، وسنن الترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧)، وهو عند أحمد (٣٠) و(٥٣)، وابن ماجه (٤٠٥).

(٤) هو قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله البجلي الكوفي، أسلم وأتى النبي ﷺ لبياعه، فقَبِضَ النبي ﷺ وقيسٌ في الطريق، وكان من علماء زمانه، توفي سنة (٨٩٧هـ). السير ١٩٨/٤.

(٥) في النسخ الخطية: ولا حديثاً واحداً، والمثبت من (م).

(٦) في قول المصنف: شعبة عن سفيان... الخ. نظر. فإن كلاً منهما روى الحديث عن إسماعيل - وهو ابن أبي خالد - رفعه شعبة؛ كما في مسند أحمد (٥٣)، ووقفه سفيان - ولعله ابن عينية - كما في السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني (٣٣٧).

(٧) في (د) و(م): وإسحاق، بدل: والخلق، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ). وقد ذكر الدارقطني في العلل ٢٥٠/١ رواية هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، ولم يذكر منهم إسحاق.

(٨) قال الدارقطني في العلل ٢٥٠/١: هو حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، فرواه عنه جماعة من الثقات، فاختلفوا عليه فيه، فمنهم من أسنده إلى النبي ﷺ ومنهم من أوقفه على أبي بكر... وجميع =

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما^(١)، عن أبي أمية الشَّعْبَانِيّ قال: أتيتُ أبا ثعلبة الخُشَنِيّ فقلتُ له: كيف تصنع^(٢) بهذه الآية؟ فقال: آيةٌ آية؟ قلتُ: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً؛ سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «اتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبَعاً، ودنيا مؤثراً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة، فإن من ورائكم أياماً، الصبرُ فيهنَّ مثلُ القبضِ على الجمر، للعاملِ فيهنَّ مثلُ أجرِ خمسين رجلاً يعملون مثلَ عملِكُمْ». وفي رواية: قيل: يا رسول الله، أجرُ خمسين متناً أو منهم؟ قال: «بل أجرُ خمسين منكم» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

قال ابن عبد البر^(٣): قوله: «بل منكم»؛ هذه اللفظة قد سكت^(٤) عنها بعضُ الرواة فلم يذكرها. وقد تقدم^(٥).

وروى الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنكم في زمانٍ من تَرَكَ منكم عُشْرَ ما أُمر به هَلَكَ، ثم يأتي زمانٌ من عمِلَ منهم^(٦) بعُشْرَ ما أُمر به نجا». قال: هذا حديثٌ غريب^(٧).

= رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجين فيفقه على أبي بكر.

(١) سنن أبي داود (٤٣٤١)، وسنن الترمذي (٣٠٥٨)، وهو عند ابن ماجه (٤٠١٤).

(٢) في (ظ): نصنع.

(٣) في التمهيد ٢٠/٢٥٠.

(٤) في (ظ): سألت.

(٥) تقدمت قطعة من حديث أبي ثعلبة، وقول ابن عبد البر ٥/٢٦٢ - ٢٦٣.

(٦) في سنن الترمذي: منكم.

(٧) سنن الترمذي (٢٢٦٧)، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٧/٢٤٨٣، وابن الجوزي في العلل

المتناهية (١٤٢٥) وقال: قال النسائي: هذا حديث منكر، رواه نعيم بن حماد وليس بثقة.

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٢/٤٢٩: هذا عندي خطأ، رواه جرير وموسى بن أعين، عن ليث،

عن معروف، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل.

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: ليس هذا بزمانِ هذه الآية؛ قولوا الحقَّ ما قُبِلَ منكم، فإذا رُدَّ عليكم، فعليكم أنفسكم^(١).

وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن: لو تركت القول في هذه الأيام؛ فلم تأمر ولم تنه؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا^(٢): «لِيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» ونحن شهدنا، فيلزمنا أن نبْلَغكم، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحقُّ لم يُقبل^(٣).

وفي روايةٍ عن ابن عمر بعد قوله: «لِيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»: فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب، ولكنَّ هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يُقبل منهم^(٤).

وقال ابن المبارك: قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ خطابٌ لجميع المؤمنين، أي: عليكم أهل دينكم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، فكأنه قال: ليأمر بعضكم بعضاً، ولئنه بعضكم بعضاً، فهو دليلٌ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥)، ولا يضرُّكم ضلالُ المشركين والمنافقين وأهل الكتاب. وهذا لأنَّ الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدَّم^(٦). ورُوي معنى هذا عن سعيد بن جبير^(٧).

وقال سعيد بن المسيَّب: معنى الآية: لا يضرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم بعد الأمر

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٨٤٣ و ٨٤٩ - تفسير) والطبري (٤٣/٩ - ٤٤ - ٤٤)، والطبراني في الكبير (٩٠٧٢)، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ١/١٩٩، وهو عندهم من طريق الحسن عن ابن مسعود ولم يذكر للحسن سماع من ابن مسعود. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٦.

(٢) قوله: لنا، ليس في (ظ).

(٣) خبر ابن عمر ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٤٩، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لِيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» قطعة من خطبة النبي ﷺ في حجه، أخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره.

(٤) أخرجه الطبري ٩/٤٤.

(٥) أورده الرازي في التفسير ١٢/١١٢ - ١١٣.

(٦) ٧٣/٥ وما بعدها.

(٧) أخرجه الطبري ٩/٥٣.

بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ اشْتِغَالَ الْإِنْسَانَ بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَتَرْكَهُ التَّعَرُّضَ لِمَعَايِبِ النَّاسِ وَالْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُسْأَلُونَ عَنْ حَالِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ حَالِهِمْ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، و﴿وَلَا تُزِدْ وَازِرَةً وَزْدًا أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ جَلِيْسَ بَيْتِكَ وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ»^(٢).

ويجوزُ أن يكونَ أريدَ به الزمانُ الذي يتَعَدَّرُ فيه الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فينكر بقلبه، ويشغل بإصلاح نفسه.

قلت: قد جاء حديثٌ غريبٌ رواه ابن لهيعة: قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ الْجُدَامِيُّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَأْسُ مَثْنَيْنِ، فَلَا تَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ». قَالَ عِلْمَاؤُنَا: إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَفَسَادِ الْأَحْوَالِ، وَقَلَّةِ الْمُعْيِنِينَ.

وقال جابرُ بن زيد: معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بَحَرُوا الْبَحْرَةَ، وَسَيَّئُوا السَّوَابِ، عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي الْاسْتِقَامَةِ عَلَى الدِّينِ، لَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالُ الْأَسْلَافِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ قَالَ لَهُ الْكُفَّارُ: سَفَّهْتَ آبَاءَكَ وَضَلَلْتَهُمْ وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ بِسَبَبِ ذَلِكَ^(٤).

وقيل: الآيةُ في أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا

(١) أخرجه الطبري ٥٠/٩.

(٢) أخرجه مطولاً أحمد (٦٩٨٧)، وأبو داود (٤٣٤٣)، والنسائي في الكبرى (٩٩٦٢) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) الجهني، صاحب النبي ﷺ، كان عالماً مقرئاً فقيهاً شاعراً كبير الشأن، ولاء معاوية على مصر، ثم عزله وأغراه البحر، توفي سنة (٥٥٨هـ). السير ٤٦٧/٢. ولم نقف على هذا الحديث.

(٤) المحرر الوجيز ٢٤٩/٢، وأخرجه الطبري ٥٤/٩.

يقبلون، بل يستخفون ويظهرون^(١)، فاسكت عنهم.

وقيل: نزلت في الأسارى الذين عذبهم المشركون حتى ارتدَّ بعضهم، فقيل لمن بقي على الإسلام: عليكم أنفسكم لا يضركم ارتداد أصحابكم.

وقال سعيد بن جبير: هي في أهل الكتاب. وقال مجاهد: في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم. يذهبان إلى أن المعنى: لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدوا الجزية^(٢).

وقيل: هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قاله المهدي. قال ابن عطية^(٣): وهذا ضعيف، ولا يُعلم قائله.

قلت: قد جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلام^(٤) أنه قال: ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية. قال غيره: الناسخ منها قوله: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥)، والله أعلم.

الرابعة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رُجي القبول، أو رُجي ردُّ الظالم ولو بعنف، ما لم يخف الأمر ضرراً يلحقه في خاصته، أو فتنة يَدْخُلُهَا على المسلمين؛ إمَّا بشقِّ عصاً، وإمَّا بضرر يلحق طائفة من الناس؛ فإذا خيف هذا؛ ف«عليكم أنفسكم» مُحْكَمٌ واجبٌ أن يوقف عنده^(٦). ولا يُشترط في الناهي أن يكون

(١) ظهر بحاجته وظهَّرها وأظهرها واطَّهَّرها: جعلها وراء ظهره استخفاً بها. متن اللغة (ظهر).

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/٣٧٤، وخبر سعيد بن جبير أخرجه الطبري ٩/٥٣، وخبر مجاهد أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥٢٩).

(٣) في المحرر الوجيز ٢/٢٤٩.

(٤) في الناسخ والمنسوخ له قبل الحديث (٥٢٤).

(٥) هذا الكلام لابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٤٩، قاله في شرحه لقول أبي عبيد، ثم قال: وهذا الكلام إذا حُقِّق لم يَبُت.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٢٤٩.

عدلاً كما تقدم^(١)؛ وعلى هذا جماعة أهل العلم؛ فاعلمه.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتَ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةٌ الْمَوْتِ فَحَسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَٰئِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا اَعْتَدْنَا إِثْمًا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ آدِفٌ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهْدَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا لِلَّهِ لَآ يَهْدِيَ الْقَوْمَ الْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

فيه سبع وعشرون مسألة:

الأولى: قال مكِّي^(٢) رحمه الله: هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنى وحكماً؛ قال ابن عطية^(٣): هذا كلامٌ من لم يقع له الثلج^(٤) في تفسيرها؛ وذلك بين من كتابه رحمه الله.

قلت: ما ذكره مكِّي رحمه الله ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً^(٥)، ولا أعلم خلافاً أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء^(٦). روى البخاري

(١) ٧٣/٥.

(٢) في مشكل إعراب القرآن ١/٢٤٣، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٧٧.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/٢٥٠.

(٤) يقال: ثلجت النفس بالشيء أي: رضيت به وارتاحت واطمأنت إليه، أو عرفته وسرت به.

(٥) في إعراب القرآن ٢/٤٤.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٢٥٠، وعدي بن بداء ذكره ابن حبان في الثقات ٣/٣١٨ وقال: له صحبة. وقال ابن

عطية: لم يصح لعدي صحبة فيما علمت، ولا ثبت إسلامه. قال الحافظ في الإصابة ٦/٤٠٠: وقوى

ذلك ابن الأثير بأن في السياق عند ابن إسحاق: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يستحلوا عدياً بما يعظم على

أهل دينه. ثم ذكر الحافظ خبراً عن مقاتل أن عدياً مات نصرانياً، في حين أسلم تميم وحسن إسلامه.

والدارقطني^(١) وغيرهما عن ابن عباس قال: كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتى من بني سَهْم، فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما، فدفعا تركته إلى أهله، وحسبا جاماً من فضة مخوصاً بالذهب^(٢)، فاستحلفهما رسول الله ﷺ: «ما كتمتما ولا اطلعتما». ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من عدي و تميم، فجاء رجلان من ورثة السهمي، فحلفا أن هذا الجام للسهمي، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا، قال: فأخذوا الجام، وفيهم نزلت هذه الآية. لفظ الدارقطني.

وروى الترمذي^(٣) عن تميم الداري في هذه الآية «يَتَأَيَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ» برىء منها الناسُ غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له: بُدَيْل بن أبي مريم^(٤) بتجارة، ومعه جامٌ من فضة يريد به المملك، وهو عظم تجارته، فمرض، فأوصى إليهما، وأمرهما أن يُبلِّغا ما ترك أهله. قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناها أنا وعدي بن بداء، فلما قَدِمْنَا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دَفَع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة، تأممت من ذلك، فأتيتُ أهله وأخبرتهم الخبر، وأديتُ إليهم خمسَ مئة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى رسول الله ﷺ، فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٠)، وسنن الدارقطني (٤٣٤٩).

(٢) أي: عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل، وهو ورقه. النهاية (خوص). والجام: إناء من فضة. القاموس (جوم).

(٣) في سننه (٣٠٥٩)، وأخرجه أيضاً الطبري ٨٧/٩ - ٨٨، والنحاس في إعراب القرآن ٤٦/٢، وابن أبي حاتم (٦٩٤١)، وذكره ابن كثير في تفسير هذه الآية، وابن حجر في الإصابة ٢٣٢/١ والفتح ٤١١/٥.

(٤) ويقال: بريل، ويقال: برير، وقيل غير ذلك، وقيل: ابن أبي مارية، السهمي، مولى عمرو بن العاص، وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٣١/١ عن ابن بريرة في تفسيره أنه لا خلاف بين المفسرين أنه كان مسلماً من المهاجرين.

يستحلفوه بما يُقَطع به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَدِّ أَيْمَانِهِمْ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجلٌ آخرٌ منهم، فحلفا، فنزعت الخمس مئة من يَدَي عِدِيَّ بن بداء. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريب، وليس إسناده بصحيح.

وذكر الواقديُّ أَنَّ الآياتِ الثلاثِ نزلت في تميمٍ وأخيه عديٍّ، وكانا نصرانيَّين، وكان مَتَجِرُهُمَا إلى مكة، فلما هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة؛ قَدِم ابن أبي مارية^(١) مولى عمرو بن العاص المدينة، وهو يريدُ الشامَ تاجراً، فخرج مع تميمٍ وأخيه عديٍّ؛ وذكر الحديث.

وذكر النقَّاش قال: نزلت في بُدَيْل بن أبي مارية^(٢) مولى العاص بن وائل السهمي، كان خرج مسافراً في البحر إلى أرض النجاشي، ومعه رجلان نصرانيان، أحدهما يسمَّى تميماً، وكان من لَحْم، وعديُّ بن بداء، فمات بُدَيْلٌ وهم في السفينة، فرُمي به في البحر، وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال: أبلغوا هذا المتاع أهلي، فلما مات بُدَيْل قَبِضَ المال، فأخذ منه ما أعجبهُمَا، فكان فيما أخذوا إناءً من فضةٍ فيه ثلاث مئة مثقال، منقوشاً مموهاً بالذهب، وذكر الحديث.

وذكره سُنيِد وقال: فلما قدموا الشامَ مرض بُدَيْل وكان مسلماً، الحديث^(٣).

الثانية: قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ورد «شهد» في كتاب الله تعالى بأنواعٍ مختلفة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قيل: معناه: أحضروا. ومنها «شهد» بمعنى قضى، أي: أعلم؛ قاله أبو عبيدة^(٤)، كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]. ومنها «شهد» بمعنى أقر،

(١) في (م): ابن أبي مريم، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٧٠٩/٢.

(٢) في (م): ابن أبي مريم.

(٣) ذكره بشمامه عن سنيد ابن العربي في أحكام القرآن ٧٠٩/٢.

(٤) في مجاز القرآن ٨٩/١.

كقوله تعالى: ﴿وَاللَّيكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ٦٦]. ومنها «شَهِدَ» بمعنى حَكَمَ؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]. ومنها «شَهِدَ» بمعنى حَلَفَ، كما في اللعان. «وشَهِدَ» بمعنى وَصَّى، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾^(١).
وقيل: معناها هنا: الحضورُ للوصية؛ يقال: شَهِدْتُ وصيةَ فلان، أي: حضرْتُها^(٢).

وذهب الطبري^(٣) إلى أن الشهادة بمعنى اليمين؛ فيكونُ المعنى: يمينُ ما بينكم أن يحلفَ اثنان، واستدلَّ على أن ذلك غيرُ الشهادة التي تؤدَّى للمشهود له بأنه لا يُعلم لله حكمٌ يجب فيه على الشاهد يمينٌ. واختار هذا القولَ الفَقَّال. وسُميت اليمينُ شهادةً؛ لأنه يُبْتُ بها الحكمُ كما يثبتُ بالشهادة.

واختار ابن عطية^(٤) أن الشهادة هنا هي الشهادةُ التي تُحَفَظُ فتؤدَّى، وضعَّف كونها بمعنى الحضورِ واليمين.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿بَيْنَكُمْ﴾ قيل: معناه: ما بينكم، فحذفت «ما»، وأضيفت الشهادةُ إلى الظرف، واستعمل [البين] اسماً على الحقيقة^(٥)، وهو المسمَّى عند النحويين بالمفعول على السعة^(٦)؛ كما قال:

ويوماً شهدناه سُلَيْماً وعامراً^(٧)

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٧١٠/٢ - ٧١١، وزاد معنَى آخَرَ وهو: شهد بمعنى: علم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُ شَهِدَةَ اللَّهِ﴾ أي: علم الله.

(٢) تفسير البغوي ٧٣/٢.

(٣) في تفسيره ٥٨/٩ - ٥٩.

(٤) في المحرر الوجيز ٢٥٢/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٧١١/٢ وما بين حاصرتين منه. وذكر السمين الحلبي في الدر المصون ٤٦٠/٤ عن أبي علي الجرجاني قوله: وما بينكم: كناية عن التنازع والتشاجر.

(٦) وهو أن يعامل الظرف معاملة الأسماء. المحرر الوجيز ٢٥٢/٢، وينظر بسط الكلام في هذه المسألة في أمالي ابن السجري ٥٩١/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٧١٢/٢، والدر المصون ٤٥٩/٤ - ٤٦٠.

(٧) هو صدر بيت عجزه: قليلاً سوى الطعن الثَّهال نوافله وجاء في بعض رواياته: ويوم... قليل... ونسبه سيبويه في الكتاب ١٧٨/١ لرجل من بني عامر، وهو بلا نسبة في الكامل ٤٩/١، وأمالي ابن =

أراد: شهدنا فيه^(١). وقال تعالى: ﴿بَلْ مَكْرٌ آلِيلٌ وَأَلْتَهَارٍ﴾ [سبأ: ٣٣] أي: مكرمك فيهما. وأنشد:

تُصَافِحُ مَنْ لَاقَيْتَ لِي ذَا عِدَاوَةٍ صِفَاحاً وَعَنِّي بَيْنَ عَيْنَيْكَ مُنْزَوِي^(٢)

أراد: ما بين عينيك، فحذف. ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] أي: ما بيني وبينك.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ معناه: إذا قاربَ الحضورَ، وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ومثله كثير. والعاملُ في «إذا» المصدر الذي هو «شهادة»^(٣).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ «حين» ظرفُ زمان، والعاملُ فيه «حَضَرَ»^(٤).

وقوله: «اثنان» يقتضي بمطلقه شخصين، ويحتمل رجلين، إلا أنه لما قال بعد ذلك: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ بيّن أنه أراد رجلين؛ لأنه لفظ لا يصلح إلا للمذكّر، كما أن «ذواتا» لا يصلح إلا للمؤنث^(٥).

وارتفع «اثنان» على أنه خبرُ المبتدأ الذي هو «شهادة»؛ قال أبو علي^(٦): «شهادة» رفع بالابتداء، والخبرُ في قوله: «اثنان»؛ التقديرُ: شهادةٌ بينكم في وصاياكم شهادةً

= الشجري ٧/١ وشرح آيات مغني اللبيب ٧/٨٤ .

(١) أي: أنه نصب ضمير اليوم بالفعل تشبيهاً بالمفعول به اتساعاً ومجازاً. تحصيل عين الذهب ص ١٤٧ .

(٢) قائله يزيد بن الحكم الثقفي، كما في الأغاني ١٢/٢٩٥، والخزانة ٣/١٣٢ . قال البغدادي: بين مرفوع بالابتداء لأنه اسم لا ظرف، ومنزوي خبره، وعني متعلق به، وزوى ما بين عيته أي: قبضها.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٥٢ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧١٤ .

(٦) في الحجة ٣/٢٦٤، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٥٢ .

اثنين، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، كما قال تعالى: ﴿وَأَرْوَجُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: مثل أمهاتهم.

ويجوز أن يرتفع «اثنان» بـ «شهادة»؛ التقدير: وفيما أنزل عليكم - أو ليكن منكم - أن يشهد اثنان^(١)، أو ليقيم الشهادة اثنان^(٢).

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ «ذوا عدل»: صفة لقوله: «اثنان»، و«منكم» صفة بعد صفة. وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: أو شهادة آخرتين من غيركم؛ فمن غيركم صفة لآخرين^(٣). وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية، والتحقيق فيه أن يقال: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الكاف والميم في قوله: «مِنكُمْ» ضميرٌ للمسلمين و«آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» للكافرين^(٤)، فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية^(٥)، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرّر من الأحاديث، وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل؛ أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن قيس^(٦)، وعبد الله بن عباس^(٧).

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/٢١٥، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٤٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٧١٤، والكشاف للزمخشري ١/٦٥٠.

(٢) كذا ذكر المصنف رحمه الله، و«اثنان» في هذا المثال الذي ذكره مرفوع بالفعل «يُقيم»، و«شهادة» مفعول به، وقد ذكر ابن جني هذا المثال في المحتسب ١/٢٢٠ لتقدير قراءة الأعرج: «شهادة بينكم» بالنصب والتونين. ولعل المصنف أراد: ليشهد اثنان من باب نيابة المصدر عن فعل الطلب، وهو قول الفراء. ينظر معاني القرآن له ١/٣٢٣، والدر المصرون ٤/٤٥٦.

(٣) الحجة للفراسي ٣/٢٦٤، والمححر الوجيز ٢/٢٥٢.

(٤) المححر الوجيز ٢/٢٥١.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠١.

(٦) كذا ذكر المصنف رحمه الله وعبد بن قيس هو أبو موسى الأشعري، فهذا القول مروى - كما قال النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٣٠١ - عن رجلين من الصحابة عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس. وأثر أبي موسى الأشعري أخرجه أبو داود (٣٦٠٥)، وعبد الرزاق (١٥٥٣٩)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٩٠) و(٢٩١)، والطبري ٩/٦٦ و٧٦، وسيأتي ٦/٣٥٦.

(٧) أخرجه عنه الطبري ٩/٧٣، ٧٥، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٣٠٢.

فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول: أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره^(١) الموت، أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر، وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدبوا الشهادة على وصيته؛ حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا^(٢)، وأن ما شهدا به حق، ما كتما فيه شهادة [الله]، وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما.

هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ويحيى ابن يعمر، وسعيد بن جبير، وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني، وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم^(٣).

وقال به من الفقهاء سفيان الثوري، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به^(٤).

واختاره أحمد بن حنبل، وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين^(٥)؛ كلهم يقولون: «منكم» من المؤمنين، ومعنى «من غيركم»: من الكفار^(٦).

قال بعضهم: وذلك أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة، وكانوا يسافرون

(١) في النسخ: حضر، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/٢٥١، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): وما بدلا.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠٣، والمحرر الوجيز ٢/٢٥١، وأخرج قول الأئمة المذكورين الطبري ٩/٦١ - ٦٧ و ٧٢ - ٧٣.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠٤، وقول أبي عبيد في الناسخ والمنسوخ له إثر الحديث (٣٠٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧١٥.

(٦) في (م): يعني.

بالتجارة صُحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة. والآية محكمة على مذهب أبي موسى وشريح وغيرهما^(١).

القول الثاني: أن قوله سبحانه: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ؛ هذا قول زيد بن أسلم ومالك^(٢) والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض، ولا تجوز على المسلمين.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فهؤلاء زعموا أن آية الذين من آخر ما نزل، وأن فيها: ﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ فهو ناسخ لذلك^(٣)، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة، فجازت شهادة أهل الكتاب، وهو اليوم طبق الأرض، فسقطت شهادة الكفار^(٤). وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم^(٥).

قلت: ما ذكرتموه صحيح، إلا أننا نقول بموجبه، وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم، وأما مع وجود مسلم فلا^(٦).

ولم يأت ما ادَّعَيْتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وقد قال بالأول

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٥١.

(٢) قبلها في النسخ: والنخعي، والمثبت من الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠٤ والكلام منه، وقد سلف مذهب النخعي - وهو إبراهيم - في القول الأول.

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٣٠٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠٤ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ٢٧٧، وأحكام القرآن للكنيا الطبري ٣/٣٢٠، ونقل أبو عبيد عن أصحاب هذا القول قولهم: ولا يكون أهل الشرك عدولاً أبداً، ولا ممن تُرضى شهادته.

(٤) النكت والعيون ٢/٧٧، ذكره الماوردي عن ابن زيد، وأخرجه عنه الطبري ٩/٦٧.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠٥.

(٦) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٧٦ و ٢٧٨.

ثلاثة من الصحابة، وليس ذلك في غيره، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفّر عنه أهل العلم^(١).

ويقوي هذا أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها^(٢). وما ادّعوه من النسخ لا يصح؛ فإنّ النسخ لا بدّ من إثباته^(٣) على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي النسخ، فما ذكره لا يصحّ أن يكون ناسخاً؛ فإنّه في قصة غير قصة الوصية [وأمكن تخصيص الوصية به] لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنّه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم، ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ.

القول الثالث: أنّ الآية لا نسّخ فيها؛ قاله الزهري والحسن وعكرمة^(٤)، ويكون معنى قوله: «منكم» أي: من عشيرتكم وقرابتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان. ومعنى قوله: «أو آخران من غيركم» أي: من غير القرابة والعشيرة^(٥)؛ قال النحاس^(٦): وهذا ينبني على معنى غامض في العربية، وذلك أنّ معنى «آخر» في العربية: [آخر] من جنس الأول؛ تقول: مررتُ بكريم وكريم آخر، فقوله: آخر، يدلُّ

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٠٦/٢، غير أن قوله: وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة... وقع بدله عند النحاس: وقد قاله صحابييان...، وسلف الكلام فيه أول هذه المسألة، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٩٠/٢.

(٢) أحكام القرآن للكلبي الطبري ١١٨/٣، وأثر الحسن أخرجه أبو عبيد (٣٠٤)، أما أثر ابن عباس فلم نقف عليه، وقد روي عنه أنه قال: نُسخت من هذه السورة آيتان؛ آية القلائد، وقوله تعالى: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾...، وسلف ٢٥٨/٧.

(٣) في (م): فإنّ النسخ لا بد فيه من إثبات النسخ، والكلام في أحكام القرآن للكلبي الطبري ١٢٠/٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٠٤/٢، وأخرج قولهم الطبري ٦٨/٩. وأخرجه عن الزهري أيضاً أبو عبيد (٣٠٧).

(٥) أحكام القرآن للكلبي الطبري ١١٨/٣.

(٦) في الناسخ والمنسوخ ٣٠٦/٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

على أنه من جنس الأول، ولا يجوزُ عند أهل العربية: مرثٌ بكريمٍ وخسيسٍ آخر، ولا مرثٌ برجلٍ وحمارٍ آخر؛ فوجبَ من هذا أن يكون معنى قوله: «أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أي: عدلان، والكفارُ لا يكونون عدولاً؛ فيصحُّ على هذا قولُ مَنْ قال: «مِنْ غَيْرِكُمْ»: من غيرِ عشيرتكم من المسلمين.

وهذا معنى حسنٌ من جهة اللسان، وقد يُحتجُّ به لمالكٍ ومَنْ قال بقوله؛ لأنَّ المعنى عندهم: «من غيركم»: من غير قبيلتكم^(١)؛ على أنه قد عورض هذا القول بأنَّ في أول الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فخطب الجماعة من المؤمنين^(٢).

السابعة: استدللَّ أبو حنيفةً بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم^(٣)؛ قال: ومعنى: «أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أي: من غير أهل دينكم؛ فدلَّ على جواز شهادة بعضهم على بعض.

فيقال له: أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية؛ لأنها نزلت في قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، وأنت لا تقول بها، فلا يصحُّ احتجاجك بها.

فإن قيل: هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق، ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه؛ وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين، فلأنَّ تُقبلَ على أهل الذمة أولى، ثم دلَّ الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين، فبقي شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه.

وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ قبولَ شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرغَ لقبولِ شهادتهم

(١) لم نقف على هذا القول لمالك، وذكر مكي في الإيضاح ص ٢٧٨، عن مالك أن معنى «من غيركم» أي: من أهل الكتاب، وهو منسوخ. اهـ. وهذا يوافق ما سلف من قول مالك في نسخ قوله تعالى: «أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ».

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠٦.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٤٠.

على المسلمين، فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الأصل، فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة - وهي فرعها - أخرى وأولى. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْتَ حَرِيْمٌ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم، وفي الكلام حذف تقديره: ﴿إِنَّ أَنْتَ حَرِيْمٌ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ فأوصيتم إلى اثنين عدلين في ظنكم، ودفعتم إليهما ما معكم من المال، ثم مئتم، وذهبا إلى ورثتكم بالتركة، فارتابوا في أمرهما؛ وادعوا عليهما خيانة، فالحكم أن ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَلَأِ﴾ أي: تستوثقوا منهما^(١).

وسمى الله تعالى الموت في هذه الآية مصيبة؛ قال علماؤنا: والموت وإن كان مصيبة عظمى، ورزية كبرى؛ فأعظم منه الغفلة عنه، والإعراض عن ذكره، وترك التفكير فيه، وترك العمل له، وإن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر، وفكرة لمن تفكر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمياً»^(٢).

ويروى أن أعرابياً كان يسير على جمل له، فخر الجمل ميتاً؛ فنزل الأعرابي عنه، وجعل يطوف به ويتفكر فيه، ويقول: ما لك لا تقوم؟! ما لك لا تنبعث؟! هذه أعضاؤك كاملة، وجوارحك سالمة، ما شأنك؟! ما الذي كان يحملك؟! ما الذي كان يبعثك؟! ما الذي صرعك؟! ما الذي عن الحركة منعك؟! ثم تركه وانصرف متفكراً في شأنه، متعجباً من أمره.

(١) الكلام بنحوه في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣١١/٢، وتفسير البغوي ٧٤/٢، وفيه: تستوثقونهما، بدل: تستوثقوا منهما.

(٢) أخرجه القضاعي في الشهاب (١٤٣٤)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٥٧) من حديث أم صبيبة الجهنية، وفي إسناده عبد الله بن سلمة بن أسلم، ضعفه الدارقطني وغيره، وقال أبو نعيم: متروك. الميزان ٤٣١/٢.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٥٣) - زوائد نعيم) عن الحسن بن صالح بلاغاً عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٩٢/٦ من كلام سفيان الثوري.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾ قال أبو علي^(١): «تحسبونهما» صفة ل: «آخران». واعترض بين الصفة والموصوف بقوله: «إن أنتم».

وهذه الآية أصلٌ في حَبْسٍ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ. والحقوق على قسمين: منها ما يصلحُ استيفاءؤه معجلاً، ومنها ما لا يمكن استيفاءؤه إلا مؤجلاً، فإن خُلِّيَ مَنْ عَلَيْهِ الحق^(٢)، وغاب واختفى، بطل الحق وتوي^(٣)، فلم يكن بدُّ من التوثق منه؛ فإمّا بعوضٍ عن الحق؛ وهو المسمّى رهناً، وإمّا بشخصٍ ينوبُ مَنَابَهُ في المطالبة والذمة، وهو الحَمِيل^(٤)، وهو دون الأول؛ لأنّه يجوزُ أن يغيبَ كَمَغِيبِهِ، ويتعدّرَ وجوده كتعدّره، ولكن لا يمكنُ أكثرُ من هذا، فإن تعدّراً جميعاً؛ لم يبقَ إلا التوثق بحبسه حتّى تقَع منه التوفية لِمَا كان عليه من حقٍّ، أو تَبَيَّن^(٥) عسرته.

العاشرة: فإن كان الحقُّ بدنياً لا يقبل البدلَ - كالحدود والقصاص - ولم يتفق استيفاءؤه معجلاً؛ لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه، ولأجل هذه الحكمة سُرع السجن^(٦)؛ روى أبو داود والترمذي وغيرهما، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ حبسَ رجلاً في تهمة^(٧).

وروى أبو داود عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لِي

(١) في الحجة ٢٦٤/٣ - ٢٦٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٥٢/٢.

(٢) قوله: الحق، من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٧١٦/٢، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين.

(٣) في النسخ: غاب واختفى وبطل الحق وتوي، والمثبت من أحكام القرآن. وتوي المال: ذهب فلم يُرَج. اللسان (توا).

(٤) أي الوكيل. مجمل اللغة ٢٥٢/١.

(٥) في (خ) و(د): أو تبين.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٧١٦/٢.

(٧) سنن أبي داود (٣٦٣٠)، وسنن الترمذي (١٤١٧)، وهو عند النسائي في المعجمي ٦٧/٨ وزاد الترمذي والنسائي: ثم خُلِّي عنه. قال الترمذي: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه حسن.

الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قال ابن المبارك: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغْلِظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ^(١).

قال الخطابي^(٢): الحَبْسُ عَلَى صَرَبَيْنِ؛ حَبْسُ عَقُوبَةٍ، وَحَبْسُ اسْتَظْهَارٍ، فَالْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي وَاجِبٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي تَهْمَةٍ فَإِنَّمَا يُسْتَظْهَرُ^(٣) بِذَلِكَ لِيُسْتَكْشَفَ بِهِ مَا وَرَاءَهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ^(٤).

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا قَضَى عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ، أَمَرَ بِحَبْسِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يَقُومَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ، وَإِلَّا أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ^(٥).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ يَرِيدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، قَالَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْأَدْيَانِ يُعْظَمُونَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، وَيَتَجَنَّبُونَ فِيهِ الْكُذْبَ وَالْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ^(٦).

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَاةُ الظُّهْرِ. وَقِيلَ: أَيُّ صَلَاةٍ كَانَتْ. وَقِيلَ: مِنْ بَعْدِ صَلَاتِهِمَا عَلَى أَنَّهُمَا كَافِرَانِ^(٧)؛ قَالَ السُّدِّيُّ^(٨).

وَقِيلَ: إِنَّ فَائِدَةَ اشْتِرَاطِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَعْظِيمًا لِلْوَقْتِ، وَإِرْهَابًا بِهِ؛ لِشُهُودِ الْمَلَائِكَةِ

(١) سنن أبي داود (٣٦٢٨)، وسلف ١٧٩/٤.

(٢) في معالم السنن ١٧٩/٤.

(٣) استظهر: احتاط واستوثق. متن اللغة (ظهر).

(٤) سلف من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٥٣/٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٠).

(٦) تفسير البغوي ٧٤/٢، وأخرج الطبري ٧٦/٩ - ٧٧ هذا القول عن سعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وقتادة.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٧١٦/٢ - ٧١٧.

(٨) أخرجه الطبري ٧٨/٩. وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣١١/٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢٥٣/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ذلك الوقت؛ وفي الصحيح: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةً بعد العصر، لقي الله وهو عليه غضبان»^(١).

الثانية عشرة: هذه الآية أصلٌ في التغليظ في الأيمان، والتغليظ يكون بأربعة أشياء:

أحدها: الزمان كما ذكرنا.

الثاني: المكان، كالمسجد والمنبر^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون: لا يجب استحلاف أحدٍ عند منبر النبي ﷺ، ولا بين الركن والمقام، لا في قليل الأشياء ولا في كثيرها^(٣)، وإلى هذا القول ذهب البخاري رحمه الله حيث ترجم: باب يَحْلِفُ المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يُصْرَفُ من موضعٍ إلى غيره^(٤).

وقال مالك والشافعي: ويُجْلَبُ في أيمان القسامة إلى مكة مَنْ كان من أعمالها، فيحلف بين الركن والمقام، ويُجْلَبُ إلى المدينة مَنْ كان من أعمالها، فيحلف عند المنبر^(٥).

الثالث: الحال؛ روى مُطَرِّفُ وابنُ الماجشون، وبعضُ أصحاب الشافعي: أنه يحلف قائماً مستقبل القبلة؛ لأنَّ ذلك أبلغُ في الردع والزجر. وقال ابنُ كنانة [عن مالك]: يحلفُ جالساً.

(١) ذكر الحديث بهذا اللفظ ابن العربي في أحكام القرآن ٧١٧/٢، وأخرجه بنحوه أحمد (١٠٢٢٦)، والبخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه عند البخاري: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم... ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم...».

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧١٧/٢.

(٣) الاستذكار ٩٢/٢٢.

(٤) فتح الباري ٥/٢٨٤.

(٥) الاستذكار ٨٨/٢٢.

قال ابن العربي^(١): والذي عندي أنه يحلف كما يُحكم عليه بها، إن قائماً^(٢) فقائماً، وإن جالساً فجالساً؛ إذ لم يثبت في أثر ولا نظير اعتبار ذلك من قيام أو جلوس.

قلت: قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث عَلْقَمَةَ بن وائل عن أبيه: «فانطلق ليحلف» القيام - والله أعلم - خرَّجه مسلم^(٣).

الرابع: التغليظ باللفظ؛ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾، وقوله: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس: ٥٣]، وقال: ﴿وَتَأَلَّوْا لَأَكِيدَنَّ أَصْنَانَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيحلف بالله أو ليضمُت»^(٤) وقول الرجل: والله لا أزيد عليهن^(٥).

وقال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي حق، وما ادَّعاه عليّ باطل. والحجة له: ما رواه أبو داود^(٦): حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص^(٧) قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال - يعني لرجل حلفه -: «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك^(٨) شيء» يعني

(١) في أحكام القرآن ٧١٩/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): إن كان قائماً.

(٣) في صحيحه (١٣٩): (٢٢٣). وفي رواية أخرى عند مسلم (١٣٩): (٢٢٤) فلما قام ليحلف، وهذه الرواية الثانية هي التي استدل بها القاضي عياض في إكمال المعلم ٤٣٩/١ على أن الحالف يكون قائماً. أما الرواية الأولى فقد استدل بها القاضي عياض في إكمال المعلم، وأبو العباس في المفهم ٣٥٠/١ على أن اليمين تكون في أعظم مواضع البلد، كالبيت بمكة، ومنبر النبي ﷺ بالمدينة، ومسجد بيت المقدس، وفي المساجد الجامعة من سائر الأمصار.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٧١٩/٢، وسلف الحديث ٢٣/٤.

(٥) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٣٩٠)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله ؓ.

(٦) في سننه (٣٦٢٠).

(٧) هو محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي مولاهم، البغدادي ثم العُكْبَرِي.

(٨) في النسخ الخطية: عندي، والمثبت من (م).

للمدعي؛ قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كُوفي ثقة ثبت.

وقال الكوفيون: يحلف بالله لا غير، فإن اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين؛ فيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور^(١).

وزاد أصحاب الشافعي التخليط بالمصحف. قال ابن العربي^(٢): وهو بدعة ما ذكرها أحد قُط من الصحابة، وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن^(٣) قاضي صنعاء يحلف بالمصحف، ويأمر أصحابه بذلك، ويرويه عن ابن عباس^(٤)، ولم يصح.

قلت: وفي كتاب «المهذب»^(٥) وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن، فقد حكى الشافعي^(٦) عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف. قال: ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف^(٧) على المصحف. قال الشافعي: وهو حسن.

قال ابن المنذر^(٨): وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعناق والمصحف.

قلت: قد تقدم في الأيمان^(٩): وكان قتادة [يكراه أن] يحلف بالمصحف. وقال أحمد وإسحاق: لا يكراه ذلك؛ حكاه عنهما ابن المنذر^(١٠).

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف ٢/٢٣٥ عن أبي حنيفة رضي الله عنه، باب: ذكر صفة اليمين في القسامة، وينظر بدائع الصنائع ٨/٤٣٤.

(٢) في أحكام القرآن ٢/٧١٨.

(٣) هو مطرف بن مازن، توفي سنة (١٩١هـ). الميزان ٤/١٢٥ - ١٢٦.

(٤) لم نقف عليه عن ابن عباس، وإنما رواه مطرف بن مازن عن ابن الزبير على ما يأتي.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ٢/٣٢٣.

(٦) في الأم ٧/٣١.

(٧) في (خ) و(ظ): يستحلف.

(٨) في الإقناع ٢/٥١٧.

(٩) ص ١٣٢ من هذا الجزء.

(١٠) الإشراف ١/٤١١، وما سلف بين حاصرتين منه.

الثالثة عشرة: اختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قَدْر المال الذي يُحْلَفُ به^(١) في مَقْطَعِ الحَقِّ^(٢)؛ فقال مالك: لا تكون اليمينُ في مقطعِ الحَقِّ في أقلِّ من ثلاثة دراهم قياساً على القطع، وكلُّ مالٍ تُقَطَّعُ فيه اليَدُ، وتَسْقُطُ به حُرْمَةُ العُضْوِ، فهو عظيم. وقال الشافعي: لا تكونُ اليمينُ في ذلك في أقلِّ من عشرين ديناراً قياساً على الزكاة، وكذلك عند مُنْبِرِ كلِّ مسجد^(٣).

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ الفاءُ في «فَيَقْسِمَانِ» عاطفةٌ جملةٌ على جملة، أو جوابٌ جزاء؛ لأنَّ «تَحْسِبُونَهُمَا» معناه: احبسوهما، أي: لليمين؛ فهو جوابُ الأمر الذي دلَّ عليه الكلام، كأنه قال: إذا حبستُموهما أفسَمَا^(٤)، قال ذو الرُّمَّة:

وإنسانٌ عيني يَحْسِرُ الماءَ مرةً فيبْدو وتاراتِ يَجْمُ فيَغْرَقُ^(٥)
تقديره عندهم: إذا حَسَرَ بدا.

الخامسة عشرة: واخْتُلِفَ مِنَ المرادُ بقوله: «فَيَقْسِمَانِ»؟ فقيل: الوصيان إذا ارتببَ بقولهما^(٦). وقيل: الشاهدان؛ إذا لم يكونا عَدْلَيْنِ، وارتاب بقولهما الحاكم، حَلَفَهُمَا. قال ابن العربي^(٧) مُبْطِلاً لهذا القول: والذي سمعتُ - وهو بدعةٌ - عن ابن أبي ليلى أنه يُحْلَفُ الطالِبُ مع شاهديهِ أَنَّ الذي شهدا به حَقٌّ، وحينئذٍ يُقْضَى له

(١) في (ظ): يحلف عليه.

(٢) مقطع الحَقِّ: هو حيث يُفصل بين الخصوم بنص الحكم. اللسان (قطع).

(٣) الكلام بنحوه في المعونة ٣/ ١٥٨٥، والاستذكار ٢٢/ ٨٧ - ٩١، والمنتقى ٥/ ٢٣٥.

(٤) مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٢.

(٥) ديوان ذي الرمة ١/ ٤٦٠، ومجالس ثعلب ص ٥٤٤، والخزانة ٢/ ١٩٢. وهو في الديوان والخزانة

برواية: تارة، بدل: مرة. قال البغدادي: حَسَرَ: نَضِبَ عن موضعه وغار. ويجم بضم الجيم وكسرها

مضارع جم، أي: كثر وارتفع. قال ثعلب: أي يقل الماء فيُرى، ويكثر فلا يرى. وإنسان العين:

المثال يُرى في سواد العين. القاموس (أنس).

(٦) في (م): في قولهما.

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٧١٨، وما قبله منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين.

بالحق . وتأويلُ هذا عندي إذا ارتابَ الحاكمُ بالقبضِ [للحقِّ] فيحلفُ إنَّه لباق ، وأمَّا غيرُ ذلك فلا يُلتفتُ إليه ، هذا في المُدَّعي ، فكيف يُخبسُ الشاهدُ أو يُحلفُ؟! هذا ما لا يُلتفتُ إليه .

قلت : وقد تقدّم من قول الطبري^(١) في أنَّه لا يُعلمُ لله حُكمٌ يجبُ فيه على الشاهد يمين .

وقد قيل : إنما استُحلفَ الشاهدان ؛ لأنَّهما صارا مُدَّعيَ عليهما ، حيث ادَّعى الورثةُ أنَّهما خانا في المال .

السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ شرطٌ لا يتوجَّه تحليفُ الشاهدين إلا به ، ومتى لم يقع ريبٌ ولا اختلافٌ ؛ فلا يمين . قال ابن عطية^(٢) : أمَّا إنَّه يظهرُ من حكم أبي موسى في تحليفِ الذميين أنَّه باليمين تكملُ شهادتهما وتنفذ الوصية لأهلها [وإن لم يرتب] ؛ روى أبو داود عن الشعبي : أنَّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدُقوقاء هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين حضره^(٣) يُشهدُه على وصيته ؛ فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدمَا الكوفة فأتيا الأشعريَّ فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعريُّ : هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر : بالله ما خانا ولا كذبا ، ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً ، وإنَّها لوصيةُ الرجل وتركته . فأمضى شهادتهما^(٤) .

قال ابن عطية^(٥) : وهذه الريبةُ عند مَنْ لا يرى الآيةَ منسوخةً تترتبُ في الخيانة ، وفي الاتهام بالميلِ إلى بعضِ الموصى لهم دون بعض ، وتقع مع ذلك اليمينُ عنده .

(١) ص ٢٥٧ من هذا الجزء .

(٢) في المحرر الوجيز ٢/٢٥٣ ، وما قبله منه . وكذلك ما سيأتي بين حاصرتين .

(٣) في النسخ الخطية : حضر ، وليست في مصادر التخريج .

(٤) سنن أبي داود (٣٦٠٥) ، وسلف ص ٢٦٠ من هذا الجزء . قوله : بدُقوقاء - بالمد والقصر - مدينة بين إربل وبغداد معروفة ، كان بها وقعةٌ للخوارج . معجم البلدان ٢/٤٥٩ .

(٥) في المحرر الوجيز ٢/٢٥٣ .

وأما من يرى الآية منسوخة، فلا يقع تحليف إلا أن يكون الارتياح في خيانة، أو تعدُّ بوجه من وجوه التعدي، فيكون التحليف عنده - بحسب الدعوى - على منكر، لا على أنه تكميلٌ للشهادة.

قال ابن العربي^(١): يمينُ الريبةِ والتهمةِ على قسمين؛ أحدهما: ما تقعُ الريبةُ فيه بعد ثبوتِ الحقِّ وتوجُّهِ الدعوى، فلا خلافَ في وجوب اليمين.

الثاني: التهمةُ المطلقةُ في الحقوق والحدود، وله تفصيلٌ بيانهُ في كتب الفروع، وقد تحققت هاهنا الدعوى وقويت حسباً ذكر في الروايات.

السابعة عشرة: الشرطُ في قوله: «إِنْ ارْتَبْتُمْ» يتعلَّقُ بقوله: «تَحْسِبُونَهُمَا»^(٢) لا بقوله: «فَيُقْسِمَانِ»؛ لأنَّ هذا الحسبَ سببُ القسم.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي: يقولان في يمينهما: لا نشترى بقسمننا عوضاً نأخذه بدلاً مما أوصى به، ولا ندفعه إلى أحد، ولو كان الذي نُقسم له ذا قُرْبَى منا. وإضمارُ القول كثير، كقوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤] أي: يقولون: سلامٌ عليكم. والاشتراء هنا ليس بمعنى البيع، بل هو التحصيل^(٣).

التاسعة عشرة: اللام في قوله: «لَا نَشْتَرِي» جوابٌ لقوله: «فَيُقْسِمَانِ»؛ لأنَّ «أقسم» يلتقي بما يلتقي به القسم^(٤)؛ وهو «لا» و«ما» في النفي، «وإنَّ» واللام في الإيجاب^(٥).

والهاء في «به» عائذٌ على اسم الله تعالى، وهو أقربُ مذكور، المعنى: لا نبيع

(١) في أحكام القرآن ٧١٩/٢ - ٧٢٠.

(٢) والمعنى: إن ارتبتم حستموها فاستحلفتموهما. زاد المسير ٤٤٨/٢، وقاله الطبري ٧٦/٩.

(٣) في (د) و(خ): للتحصيل.

(٤) مشكل إعراب القرآن ٢٤٢/١، والمحرر الوجيز ٢٥٣/٢.

(٥) المقتضب ٣٣٤/٢.

حَظَّنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الْعَرَضِ^(١). وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَذُكِّرَتْ عَلَى مَعْنَى الْقَوْلِ^(٢)، كَمَا قَالَ ﷺ: «وَأَتَتْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» فَأَعَادَ^(٣) عَلَى مَعْنَى الدَّعْوَةِ الَّتِي هُوَ الدَّعَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ^(٤).

الموفية عشرين: قوله تعالى: «ثُمَّناً» قال الكوفيون: المعنى: ذا ثمن، أي: سلعة ذا ثمن، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. [وهذا ما لا يحتاج إليه] وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو، ويكون السلعة^(٥)؛ فإن الثمن عندنا مشتري [كما أن المثمنون مشتري]؛ وكل واحد من المعنيين^(٦) ثمناً ومثموناً، كان البيع دائراً على عرض^(٧) وتقد، أو على عرضين، أو على نقدين. وعلى هذا الأصل تبني مسألة: إذا أفلس المبتاع، ووجد البائع متاعه؛ هل يكون أولى به؟

قال أبو حنيفة: لا يكون أولى به. وبناء على هذا الأصل، وقال: يكون صاحبها أسوة الغرماء. وقال مالك: هو أحقُّ بها في الفلَس دون الموت. وقال الشافعي: صاحبها أحقُّ بها في الفلَس والموت.

تمسك أبو حنيفة بما ذكرنا، وبأن الأصل الكلِّي أن الدَّيْن في ذمَّة المفلس والميت، وما بأيديهما محلٌّ للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في ذلك بين^(٨) أن تكون أعيان السلع موجودة أو لا، إذ قد خرجت عن ملك

(١) في (د): العوض، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٧٢٠/٢.

(٢) البيان لأبي البركات الأنباري ٣٠٨/١.

(٣) بعدها في (م): الضمير.

(٤) ٨٥/٦.

(٥) في (ظ): وتكون السلعة ثمناً.

(٦) في (م) والمطبوع من أحكام القرآن لابن العربي ٧٢٠/٢ (والكلام منه): فكل واحد من المبيعين.

والمثبت من النسخ الخطية، وما سلف بين حاصرتين من أحكام القرآن.

(٧) أي: متاع.

(٨) في (خ) و(ظ): من، بدل: بين.

بائعها، ووجبت أثمانها لهم في الذمّة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها [إن وجدت]، أو ما وُجد منها. ونخصص مالك والشافعي هذه القاعدة بأخبار رويت في هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره^(١).

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ أي: ما أعلمنا الله من الشهادة. وفيها سبع قراءات، من أرادها وجدها في «التحصيل»^(٢) وغيره.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُدَّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ قال عمر: هذه الآية أغضل ما في هذه السورة من الأحكام^(٣). وقال الزجاج^(٤): أصعب ما في القرآن من الإعراب قوله: ﴿مَنْ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانُ﴾^(٥).

عشر على كذا، أي: أطلع عليه؛ يقال: عثرْتُ منه على خيانة، أي: اطلعتُ، وأعثرْتُ غيري عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾. لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم^(٦)؛ وأصل العثور: الوقوع والسقوط على الشيء، ومنه

(١) المفهم ٤/٤٣٢، وما سلف بين حاصرتين منه. ودليل مالك في أن صاحبها أحقُّ بها في الفلَس الموت ما أخرجه هو في الموطأ ٢/٦٧٨، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوُجِدَ مَتَاعُهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ» قال أبو العباس: هذا مرسل صحيح.

ودليل الشافعي أن صاحبها أحقُّ بها في الفلَس والموت: ما أخرجه أبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٦٠) من حديث أبي هريرة ؓ يرفعه: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوُجِدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(٢) لعله كتاب: التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، للمهدوي أحمد بن عمار، وقد ذكره المصنف، في المسألة الثانية عشرة من تفسير الآية الثانية من سورة النور. وقراءة الجمهور هي المذكورة أعلاه، وما عداها فهي قراءات شاذة، وينظر بعضها في القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحاسب ٢٢١/١، والبحر المحيط ٤/٤٤، والدر المصون ٤/٤٦٨ - ٤٧٠.

(٣) ذكره عن عمر ؓ الرازي في التفسير ١٢/١٢١، وعزاه للواحد في البسيط.

(٤) في معاني القرآن ٢/٢١٦.

(٥) «استحِقَّ» بضم التاء وكسر الحاء، قراءة الجماعة غير حفص فقد قرأ بفتح التاء والحاء، كما سيذكر المصنف.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٢١.

قولهم: عثر الرجل يعثر عثوراً: إذا وقعت إصبعه بشيء صدمته، وعثرث إصبع فلان بكذا: إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه. وعثر الفرس عثراً^(١)؛ قال الأعشى:
بذات لوثٍ عفرناة إذا عثرث فالتعس أذنى لها من أن أقول لعا^(٢)
والعثير: الغبار الساطع؛ لأنه يقع على الوجه^(٣)، والعثير: الأثر الخفي^(٤)؛ لأنه يُوقَع عليه من خفاء.

والضمير في «أنهما» يعود على الوصيين اللذين ذكرا في قوله عز وجل: «اثنان»؛ عن سعيد بن جبيرة. وقيل: على الشاهدين؛ عن ابن عباس^(٥).

و«استحقاً» أي: استوجبا «إثماً» يعني بالخيانة، وأخذهما ما ليس لهما، أو باليمين الكاذبة، أو بالشهادة الباطلة. وقال أبو علي: الإثم هنا اسم الشيء المأخوذ؛ لأنَّ أَخِذَهُ بِأَخِذِهِ إِثْمٌ؛ فَسُمِّيَ إِثْمًا، كما سُمِّيَ ما يُؤْخَذُ بغير حقٍّ مَظْلَمَةً. وقال سيويه: المَظْلَمَةُ اسمٌ ما أُخِذَ مِنْكَ. فكذلك سُمِّيَ هذا المأخوذ باسم المصدر^(٦)؛ وهو الْجَامُ.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَانِ يَفْؤَمَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعني في الأيمان، أو في الشهادة، وقال: «أَخْرَانِ» بحسب [الاتفاق] أنَّ الورثة كانا اثنين^(٧). وارتفع «أَخْرَانِ» بفعلٍ مضمَر. «يَفْؤَمَانِ» في موضع نعت. «مَقَامَهُمَا» مصدر، وتقديره: مقاماً

(١) تفسير الطبري ٨١/٩، ومجمع البيان ٢٢٧/٧.

(٢) ديوان الأعشى ص ١٥٣، والخزانة ٣٦٣/١١. قال البغدادي: لعا: كلمة تقال للعائر في معنى: اسلم. اهـ. والمعنى: أنها ناقة لا تعثر لقوتها، ولو عثرث لقلت لها: تعسث. واللوث: القوة. وناقة عفرناة: أي قوية. اللسان (لوث) و(عفر).

(٣) تهذيب اللغة ٢/٣٢٤ - ٣٢٥، ومجمع البيان ٢٢٧/٧. وقوله: الغبار الساطع، قال صاحب اللسان (سطع): السطع: كل شيء انتشر وارتفع من برق أو غبار أو نور أو ريح.

(٤) وكذلك: العثير بوزن غَيْهَب. ينظر مجمل اللغة ٣/٦٤٧، والصحاح (عثر)، والقاموس (عثر).

(٥) النكت والعيون ٧٧/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٧٢١/٢.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٢٥٤، وكلام أبي علي في الحجة ٣/٢٦٨، وكلام سيويه في الكتاب ٤/٩١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٧٢٢/٢، وما بين حاصرتين منه.

مثلَ مقاميهما، ثم أُقيم النعتُ مقامَ المنعوت، والمضافُ مقامَ المضاف إليه^(١).
 الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانُ﴾ قال ابن
 السَّرِيِّ^(٢): المعنى: اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الْإِيصَاءُ؛ قال النحاس^(٣): وهذا من أحسن ما قيل
 فيه؛ لأنه لا يُجعل حرف بدلاً من حرف، واختاره ابنُ العربي^(٤). وأيضاً فإنَّ التفسير
 عليه؛ لأنَّ المعنى عند أهل التفسير: من الذين اسْتُحِقَّتْ عَلَيْهِمُ الْوَصِيَّةُ.

و«الْأَوْلِيَانِ» بدلٌ من قوله: «فَأَخْرَانِ» قاله ابن السَّرِيِّ، واختاره النحاس^(٥)، وهو
 بدلُ المعرفة من النكرة، وإبدالُ المعرفة من النكرة جائز. وقيل: النكرة إذا تقدَّم ذكرها
 ثم أعيد ذكرها صارت معرفة، كقوله تعالى: ﴿كَيْشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ ثم قال: ﴿الْمِصْبَاحُ
 فِي نِجَابَةٍ﴾ ثم قال: ﴿الزُّجَاجَةُ﴾ [النور: ٣٥].

وقيل: هو بدلٌ من الضمير في «يقومان» كأنه قال: فيقوم الأوليان، أو خبرُ ابتداءٍ
 محذوف؛ التقدير: فأخران يقومان مقامهما هما الأوليان^(٦). وقال ابنُ عيسى:
 «الْأَوْلِيَانِ» مفعولٌ «اسْتُحِقَّ» على حذف المضاف؛ أي: اسْتُحِقَّ فِيهِمْ وَبِسَبَبِهِمْ إِثْمُ
 الْأَوْلِيَيْنِ، فعليهم بمعنى فيهم، مثل: ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: في ملك
 سليمان^(٧). وقال الشاعر:

متى ما تُنكروها تَعْرِفوها على أقطارها عَلَّقُ نَفِيثُ^(٨)

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٧/٢ .

(٢) هو إبراهيم بن السري، أبو إسحاق الزجاج، والكلام في معاني القرآن له ٢١٧/٢ .

(٣) في الناسخ والمنسوخ ٣١٣/٢ ، وعنه نقل المصنف قول الزجاج.

(٤) في أحكام القرآن ٧٢٢/٢ - ٧٢٣ .

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٣١٣/٢ ، وقول الزجاج في معاني القرآن ٢١٧/٢ .

(٦) الحجة للفارسي ٢٦٧/٣ .

(٧) تنظر وجه الإعراب هذه وغيرها في معاني القرآن للفراء ٣٢٤/١ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢١٦-٢١٧ ،
 وتفسير الطبري ٩٨/٩ و ١٠١ ، وإعراب القرآن للنحاس ٤٧/٢ وتفسير الرازي ١٢٠/١٢ ، والدر المصون
 ٤٧٣/٤ - ٤٧٨ .

(٨) البيت لأبي المثلِّم الهذلي، وهو في ديوان الهذليين ٢٢٤/٢ ، ونسبه ابن قتيبة في أدب الكاتب =

أي: في أقطارها.

وقرأ يحيى بن وثَّاب والأعمشُ وحمزة: «الأُولَيْن»^(١) - جمع أوَّل - على أنه بدلٌ من «الذَيْن»، أو من الهاء والميم في «عليهم»^(٢).

وقرأ حفص: «اسْتَحَقَّ» بفتح التاء والحاء^(٣)، ورُوي عن أبي بن كعب^(٤)، وفاعله «الأُولَيَانِ» والمفعولُ محذوف، والتقدير: من الذين استحقَّ عليهم الأوليان^(٥) بالميت وصيته التي أوصى بها^(٦). وقيل: استحقَّ عليهم الأوليان ردَّ الأيمان.

وروي عن الحسن: «الأُولَانِ». وعن ابن سيرين: «الأُولَيْن».

قال النحاس^(٧): والقراءتان لَحْنٌ؛ لا يقال في مَثْنٍ: مَثْنَانِ^(٨)، غير أنه قد رُوي عن الحسن: «الأُولَانِ»^(٩).

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي: يَخْلِفَانِ الآخِرَانِ اللَّذَانِ يقومان مقام الشاهدين^(١٠): أن الذي قال صاحبنا في وصيته حقٌّ، وأن المال الذي

= ص ٥١٨، وفي المعاني الكبير ٩٧٠/٢ لصخر الغي. والعلق: الدم. ويصف في هذا البيت كتيبة؛ يقول: متى ما أنكرتم ما هذه الكتيبة عرفتموها بهذه العلامة، يسيل من أقطارها الدم، كذلك شرحه ابن قتيبة، وذكر البطليوسي في الاقتضاب ص ٤٥١ أن الهاء في «تنكروها» تعود على المقالة، والمعنى أقول فيكم مقالة لا تقدرون على إنكارها ورفعهما على أنفسكم...

(١) قراءة حمزة في السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠، وقرأ بها من العشرة أيضاً عاصم في رواية أبي بكر، ويعقوب وخلف. النشر ٢/٢٥٦. وذكرها عن الأعمش ويحيى بن وثَّاب النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٣١٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٤٧، ومشكل إعراب القرآن ١/٢٤٣.

(٣) السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/٤٧.

(٥) في (د): أوليان.

(٦) الكشف عن وجوه القراءات ١/٤٢٠.

(٧) كلام النحاس هذا مع ما قبله من قراءة الحسن وابن سيرين هو في إحدى نسخ إعراب القرآن له كما في حواشيه ٢/٤٧.

(٨) في النسخ الخطية: مثنيان، والمثبت من (م) وحاشية إعراب القرآن.

(٩) القراءات الشاذة ص ٣٥، قال السمين في الدر ٤/٤٨١: والمراد بهما الاثنان المتقدمان في الذكر.

(١٠) تفسير الطبري ٩/١٠٣.

وصَّى به إليكما كان أكثر ممَّا أتيتمانا به، وأنَّ هذا الإناء لَمِنْ مَتَاعِ صَاحِبِنَا الَّذِي خَرَجَ بِهِ مَعَهُ وَكُتِبَ فِي وَصِيَّتِهِ، وَأَنْتُمَا خُتُّمًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ أَي: يَمِينُنَا أَحَقُّ مِنْ يَمِينِهِمَا؛ فَصَحَّ أَنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْيَمِينِ^(١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٦]. وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ فَحَلَفَا^(٢). «لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ» ابْتِدَاءً وَخَبْرًا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَعْتَدْنَا﴾ أَي: [وَمَا] تَجَاوَزْنَا الْحَقَّ فِي قَسَمِنَا. ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أَي: إِنْ كُنَّا حَلَفْنَا عَلَى بَاطِلٍ، وَأَخَذْنَا مَا لَيْسَ لَنَا^(٣).

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَى﴾ ابْتِدَاءً وَخَبْرًا ﴿أَنْ﴾ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ^(٤) ﴿يَأْتُوا﴾ نَصْبٌ بِ «أَنْ» ﴿أَوْ يَخَافُوا﴾ عَطْفٌ عَلَيْهِ ﴿أَنْ تُرَدَّ﴾ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِ «يَخَافُوا»^(٥) ﴿أَيُّنُ بَعْدَ أَيُّنِهِمْ﴾.

قيل: الضمير في «يأتوا» و«يخافوا» راجع إلى الموصى إليهما، وهو الأليق بمساق الآية. وقيل: المراد به الناس، أي: أخرى أن يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة في رد اليمين على المدعي، والله أعلم.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا﴾ أمرٌ، ولذلك حذفت منه النون، أي: اسمعوا ما يقال لكم، قائلين له، متبعين أمر الله فيه.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ فَسَقَ يَفْسِقُ وَيَفْسُقُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣١٣/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢٠٠/١.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣١٣/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) أي: في موضع نصب على حذف حرف الجر، تقديره: بأن يأتوا. مشكل إعراب القرآن ٢٤٣/١.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٤٨/٢.

(٦) ٣٦٨/١.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغَيْبِ﴾ ﴿١٠٩﴾

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ يقال: ما وجه اتصال هذه الآية بما قبلها؟
فالجواب: أنه اتصال الرَّجْرَجِ عن الإظهار خلاف الإبطان في وصية أو غيرها، مما يُنبئ أن المُجَازِي عليه عالمٌ به.

و«يوم» ظرفُ زمانٍ والعاملُ فيه «واسمعوا» أي: واسمعوا خَبَرَ يوم. وقيل: التقدير: واتقوا يومَ يجمعُ الله الرُّسُلَ؛ عن الزجاج^(١). وقيل: التقدير: اذكروا أو احذروا يومَ القيامة حين يجمع الله الرسل، والمعنى متقاربٌ، والمراد: التهديدُ والتخويف.

﴿فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ أي: ما الذي أجابتكم به أممكم؟ وما الذي ردَّ عليكم قومكم حين دعوتموهم إلى توحيدي؟. ﴿قَالُوا﴾ أي: فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾.

واختلف أهل التأويل في المعنى المراد بقولهم: «لَا عِلْمَ لَنَا»؛ فقيل: معناه: لا علم لنا بباطن ما أجاب به أممنا؛ لأنَّ ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء، وهذا مرؤيٌّ عن النبي ﷺ^(٢).

وقيل: المعنى: لا علم لنا إلا ما علمتنا، فحذف؛ عن ابن عباس ومجاهد بخلاف^(٣). وقال ابن عباس أيضاً: معناه لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا^(٤).

وقيل: إنهم يذهلون من هؤل ذلك، ويفزعون عن^(٥) الجواب، ثم يُجيبون بعدما

(١) معاني القرآن له ٢/٢١٨. ونقله المصنف بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/٤٨.

(٢) لم نقف عليه مرفوعاً، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/٧٨ عن الحسن وذكره الرازي ١٢/١٢٣ عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري ٩/١١١، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/٧٨ عن مجاهد، ولم نقف عليه عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبري ٩/١١٠.

(٥) في (م): من.

تَثُوبَ إِلَيْهِمْ فَقَوْلُهُمْ فَيَقُولُونَ: «لَا عِلْمَ لَنَا»؛ قَالَه الْحَسَنُ وَمَجَاهِدٌ وَالسَّديُّ^(١). قَالَ النَّحَّاسُ^(٢): وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الرَّسُلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.

قُلْتُ: هَذَا فِي أَكْثَرِ مَوَاطِنِ الْقِيَامَةِ؛ فِيهِ الْخَبْرُ: «إِنَّ جَهَنَّمَ إِذَا جِيءَ بِهَا زُفِرَتْ زُفْرَةً، فَلَا يَبْقَى نَبِيٌّ وَلَا صِدِّيقٌ إِلَّا جَثَا لِرُكْبَتَيْهِ»^(٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَوْفَنِي جَبْرِيلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَبْكَانِي، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، أَلَمْ يُغْفِرْ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ لَتَشْهَدَنَّ مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يُنْسِيكَ الْمَغْفِرَةَ»^(٤).

قُلْتُ: فَإِنَّ كَانَ السُّؤَالَ عِنْدَ زُفْرَةِ جَهَنَّمَ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - فَقَوْلُ مَجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ النَّحَّاسُ^(٥): وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنَّ الْمَعْنَى: مَاذَا أُجِبْتُمْ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ؛ لِيَكُونَ هَذَا تَوْبِيخًا لِلْكَفَّارِ، فَيَقُولُونَ: لَا عِلْمَ لَنَا، فَيَكُونُ هَذَا تَكْذِيبًا لِمَنْ اتَّخَذَ الْمَسِيحَ إِلَهًا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَاذَا أُجِبْتُمْ»: مَاذَا عَمِلُوا بَعْدَكُمْ؟ قَالُوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْتَ الْفُتُوبَ﴾^(٦)؛ قَالَ أَبُو عبيدٍ: وَيُشْبِهُ هَذَا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامُ الْحَوْضِ فَيُخْتَلَجُونَ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ»^(٧).

(١) أَخْرَجَ قَوْلَهُمُ الطَّبْرِيُّ ١١٠/٩ - ١١١.

(٢) فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ٤٨/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٣٧١/٥ وَ ٣٧٣ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ مِنْ قَوْلِهِ.

(٤) لَمْ تَقَفْ عَلَيْهِ.

(٥) فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ٤٨/٢.

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ١١٢/٩، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْرُورِ الْوَجِيزِ ٢٥٧/٢: وَهَذَا مَعْنَى حَسَنِ فِي نَفْسِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْتَ الْفُتُوبَ» لَكِنْ لَفْظَةً: «أُجِبْتُمْ» لَا تَسَاعِدُ قَوْلَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا عَلَى كَرَاهٍ.

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٩٧) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَلَفَ بِنَحْوِهِ ٢٥٧/٥ مِنْ =

وَكَسَرَ الغين من «الغيوب» حمزة وأبو بكر، وضمَّ الباقون^(١).
قال الماوردي^(٢): فإن قيل: فلم سألهم عما هو أعلم به منهم؟ فعنه جوابان:
أحدهما: أنه سألهم ليُعَلِّمَهُمْ ما لم يعلموا^(٣) من كفر أممهم ونفاقهم، وكذبهم
عليهم من بعدهم.

الثاني: أنه أراد أن يفصحهم بذلك على رؤوس الأشهاد؛ ليكون ذلك نوعاً من
العقوبة لهم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ
أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا
فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ
كَفَفْتُ بِنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَّهُمْ إِنَّ هَذَا
إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٩﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ هذا من صفة يوم
القيامة، كأنه قال: اذكر يوم يجمع الله الرسل وإذ يقول الله ليعيسى كذا؛ قاله
المهدوي. و«عيسى»: يجوز أن يكون في موضع رفع على أن يكون «ابن مريم» نداءً
ثانياً، ويجوز أن يكون في موضع نصب؛ لأنه نداءً منسوب^(٤) كما قال:

= حديث أبي هريرة ؓ. قوله: يختلجون. أي: يُجْتَذِبُونَ وَيُقْتَطَعُونَ. النهاية (خلج). ووقع في (ظ):
يتجلجلون، ومعنى تجلجل في الأرض: ساخ فيها ودخل. الصحاح (جلل).

(١) السبعة ص ١٧٨ - ١٧٩، والتيسير ص ١٠١، ووقع في (م): حمزة والكسائي وأبو بكر، والصواب ما
أثبتناه.

(٢) في النكت والعيون ٧٨/٢.

(٣) في النسخ الخطية: ليعلمهم ما يعلمون، والمثبت من (م) والنكت والعيون.

(٤) في (م): منصوب، وذكر السمين الحلبي في الدر المصون ٤/٤٩٢ أن «ابن» صفة ليعيسى، وأن
المنادى المفرد المعرفة إذا وصف بابن أو ابنة، ووقع الابن أو الابنة بين علمين، ولم يُفصل بين الابن
وبين موصوفه بشيء، فيجوز إتباع المنادى المضموم لحركة نون ابن فيفتح، نحو: يا زيد بن عمرو، ويا
هند ابنة بكر، بفتح الدال من زيد وهند وضمها.

يا حَكَمَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ^(١)

ولا يجوز الرفع في الثاني إذا كان مضافاً إلا عند الطَّوَالِ^(٢).

قوله تعالى: ﴿أَذْكَرٌ يَغْمَى عَلَيْكَ﴾ إنما ذكَّر الله تعالى عيسى نِعْمَتَهُ عليه وعلى والدته وإن كان لهما ذاكراً؛ لأمرين: أحدهما: ليتلوا على الأمم ما خصَّهما به من الكرامة، وميَّزهما به من علوِّ المنزلة. الثاني: ليؤكد به حُجَّتَهُ، ويردِّد به جاحده.

ثم أخذ في تعديد نعمه فقال: ﴿إِذْ آيَدُتْكَ﴾ يعني قوَّيْتُكَ، مأخوذ من الأيْدِ، وهو القوة، وقد تقدم^(٣).

وفي «رُوحِ الْقُدُسِ» وجهان: أحدهما: أنها الروح الطاهرة التي خصَّه الله بها، كما تقدم في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]. الثاني: أنه جبريل عليه السَّلام، وهو الأصحُّ، كما تقدم في «البقرة»^(٤).

﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ يعني وتكلِّم الناسَ في المهد صبيّاً، وفي الكهولة نبياً، وقد تقدم ما في هذا في «آل عمران»^(٥) فلا معنى لإعادته.

﴿كَفَفْتُ﴾ معناه: دفعت وصرفت ﴿بَيْتِ إِسْرَائِيلَ عَنْكَ﴾ حين هموا بقتلك ﴿إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: الدلالات والمعجزات، وهي المذكورة في الآية. ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوتك ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

(١) الرجز لرؤية، وهو في ديوانه ص ١٧٢، ونسبه ابن قتيبة في الشعر والشعراء ٦٨٥/٢، وسيبويه في الكتاب ٢٠٣/٢ للكذاب الجرمازي (وهو عبد الله بن الأعرور) وبعده:

سرادق المجد عليك ممدود

(٢) في النسخ الخطية: الطول، والمثبت من (م)، وهو الصحيح، والطَّوَال: هو محمد بن أحمد بن عبد الله النحوي، من أهل الكوفة، أحد أصحاب الكسائي، وحدث عن الأصمعي، توفي سنة ٢٤٣ هـ. بغية الرعاة ٥٠/١.

(٣) النكت والعيون ٧٩/٢، وتقدم ٢٤٤/٢.

(٤) ٢٤٤/٢.

(٥) ١٣٨/٥ - ١٣٩.

وقرأ حمزة والكسائي: «ساجر»^(١) أي: إن هذا الرجل إلا ساحر قوي على السحر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّنَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّنَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ قد تقدم القول في معاني هذه الآية^(٢).

والوحي في كلام العرب معناه الإلهام، ويكون على أقسام: وحي بمعنى إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام، ووحي بمعنى الإلهام، كما في هذه الآية، أي: ألهمتهم وقذفت في قلوبهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ﴾ [النحل: ٦٨]^(٣)، ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أُمُّ مُوسَى﴾ [القصص: ٧٠]، ووحي بمعنى الإعلام في اليقظة والنام.

قال أبو عبيدة^(٤): أوحيت بمعنى أمرت، و«إلى» صلة، يقال: وحي وأوحي^(٥). قال الله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ وقال العجاج:

وَحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتْ^(٦)

أي: أمرها بالقرار فاستقرت.

وقيل: «أَوْحَيْتُ» هنا بمعنى: أمرتهم. وقيل: بَيَّنْتُ لَهُمْ^(٧).

﴿وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ على الأصل، ومن العرب من ي حذف إحدى النونين^(٨).

(١) السبعة ص ٢٤٩، والتيسير ص ١٠١.

(٢) ١٤٩/٥ - ١٥٠.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٣٨٣/٢، وتفسير البغوي ٧٧/٢.

(٤) في مجاز القرآن ١٨٢/١.

(٥) بعدها في (م): بمعنى.

(٦) سلف ١٣٠/٥.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٣٨٣/٢ - ٣٨٤. وقوله: أوحيت هنا بمعنى أمرتهم، تقدم من قول أبي عبيدة.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٥٠/٢.

أي: واشهد يا رب، وقيل: يا عيسى، بأننا مسلمون لله^(١).

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِجُونَ لِيَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِجُونَ لِيَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ على ما تقدم من الإعراب. ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قراءة الكسائي وعليّ وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ﴾ بالتاء «رَبُّكَ» بالنصب. وأدغم الكسائي اللام من «هل» في التاء. وقرأ الباقرن بالياء، «رَبُّكَ» بالرفع^(٢)، وهذه القراءة أشكل من الأولى؛ فقال السدي: المعنى هل يُطِيعُكَ رَبُّكَ إن سألته أن يُنَزِّلَ^(٣)، فيستطيع بمعنى يُطِيعُ، كما قالوا: استجاب بمعنى أجاب، وكذلك استطاع بمعنى أطاع^(٤).

وقيل: المعنى: هل يقدر ربُّك، فكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عزَّ وجلَّ^(٥)؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غَلَطِهِمْ وَتَجْوِيزِهِمْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَجُوزُ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: لا تُشْكُوا في قدرة الله تعالى^(٦). قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنَّ الخوارجيين خُلُصَانُ^(٧) الأنبياء ودخلائهم وأنصارهم كما قال: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّةً إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِجُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]. وقال عليه

(١) النكت والعيون ٨١/٢ .

(٢) السبعة ص ٢٤٩ ، والتيسير ص ١٠١ وقراءة علي أخرجها ابن أبي حاتم (٧٠١٥) ، وقراءة سعيد بن جبير أخرجها الطبري ١١٨/٩ ، وذكر القراءة عنهم جميعاً النحاس في معاني القرآن ٣٨٤/٢ ، والبغوي ٧٧/٢ ، والسيوطي في الدر المشثور ٣٤٦/٢ .

(٣) أخرج الطبري ١٢١/٩ .

(٤) تفسير البغوي ٧٧/٢ .

(٥) النكت والعيون ٨٢/٢ .

(٦) تفسير البغوي ٧٧/٢ .

(٧) في (د) و(ظ): خلصاء، وفي (ز): أخصاء، والمثبت من (خ) و(م). وخلصان يستوي فيه الواحد والجماعة، تقول: هو خلصاني، وهم خلصاني: إذا خلصت مودتهم. اللسان (خلص).

الصلاة والسلام: «لكل نبي حوارٍ وحواريّ الزبير»^(١). ومعلوم أنّ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاؤوا بمعرفة الله تعالى، وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه، وأن يبلغوا ذلك أمهم، فكيف يخفى ذلك على من باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى؟! إلا أنه يجوز^(٢) أن يقال: إنّ ذلك صدر ممن كان معهم، كما قال بعض جهّال الأعراب للنبي ﷺ: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»^(٣) وكما قال من قال من قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمُ إِلَهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨] على ما يأتي بيانه في «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

وقيل: إنّ القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه؛ لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين، وإنما هو كقولك للرجل: هل يستطيع فلان أن يأتي، وقد علمت أنه يستطيع، فالمعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيبيني إلى ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر، فأرادوا علم معاينة لذلك، كما قال إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] على ما تقدم، وقد كان إبراهيم علم ذلك علم خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة؛ لأنّ علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك؛ ولذلك قال الحواريون: «وتظمئن قلوبنا» كما قال إبراهيم: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]^(٤).

قلت: وهذا تأويل حسن، وأحسن منه أنّ ذلك كان من قول من كان مع الحواريين على ما يأتي بيانه^(٥).

(١) سلف ١٥٠/٥ .

(٢) بعدها في (د) و(ز) و(خ): على بعد.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١١١٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذات أنواط: اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم - أي: يعلقونه - ويعكفون حولها. النهاية (نوط).

(٤) الكشف عن وجوه القراءات ١/٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٥) في تفسير الآية بعدها.

وقد أدخل ابنُ العربيَّ المستطيعَ في أسماء الله تعالى، وقال: لم يَرِدْ به كتابٌ ولا سنَّةٌ اسماً، وقد وَرَدَ فعلاً، وذكر قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾^(١).

وردّه عليه ابنُ الحَصَّارِ - في كتاب «شرح السنة» له - وغيره؛ قال ابن الحَصَّارِ: وقوله سبحانه - مُخْبِراً عن الحواريين - لعيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ ليس بشكٍّ في الاستطاعة، وإنما هو تَلَطُّفٌ في السُّؤال، وأدبٌ مع الله تعالى؛ إذ ليس كلُّ ممكنٍ سَبَقَ في علمه وقوعه ولا لكلِّ أحدٍ، والحواريون هم كانوا خيرةً مَنْ آمَنَ بعيسى، فيكفُّ يُظنُّ بهم الجهلُ باقتدار الله تعالى على كلِّ شيءٍ ممكنٍ؟!!

وأما قراءةُ التاء؛ فقليل: المعنى: هل تستطيعُ أن تسألَ ربَّكَ؟ هذا قولُ عائشةَ ومجاهدٍ رضي الله عنهما^(٢)؛ قالت عائشةُ رضي الله عنها: كان القومُ أعلمَ بالله عزَّ وجلَّ من أن يقولوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قالت: ولكن: ﴿هل تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾. وروي عنها أيضاً أنها قالت: كان الحواريون لا يَشْكُونُ أَنَّ اللهَ يَقْدِرُ على إنزالِ مائدةٍ، ولكن قالوا: ﴿هل تستطيعُ ربَّكَ﴾^(٣).

وعن معاذ بن جبل قال: أقرأنا النبيَّ ﷺ: ﴿هل تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قال معاذ: وسمعت النبيَّ ﷺ مراراً يقرأ بالتاء ﴿هل تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾^(٤).

وقال الزجاج: المعنى: هل تستدعي طاعةَ ربِّكَ فيما تسأله^(٥)؟ وقيل: هل تستطيع أن تدعوَ ربَّكَ أو تسأله^(٦)، والمعنى متقاربٌ، ولا بدُّ من محذوف، كما قال:

(١) ينظر كلام ابن العربي وكلام المصنف بأتم مما هنا في كتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ص ٢٧٧.

(٢) النكت والعيون ٨٢/٢، وتفسير البغوي ٧٧/٢.

(٣) الكشف عن وجوه القراءات ٤٢٢/١، وأخرج الرواية الأولى عن عائشة رضي الله عنها ابن أبي حاتم (٧٠١٤) وأوردها النحاس في معاني القرآن ٣٨٤/٢، وأخرج الرواية الثانية عنها الطبري ١١٨/٩.

(٤) الكشف ٤٢٢/١، وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٩٣٠)، والحاكم ٢٣٨/٢.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢٢٠/٢، والنكت والعيون ٨٢/٢ وعنه نقل المصنف، وعبارة الزجاج في معاني القرآن: هل تستدعي إجابته وطاعته في أن ينزل علينا.

(٦) تفسير الطبري ١١٧/٩.

﴿وَسَلِّ الْأَقْرَبَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وعلى قراءة الياء لا يحتاج إلى حذف.

﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: اتقوا معاصييه وكثرة السؤال؛ فإنكم لا تدرون ما يحلُّ بكم عند اقتراح الآيات؛ إذ كان الله عزَّ وجلَّ إنما يفعل الأصلاح لعباده. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: إن كنتم مؤمنين به وبما جئتُ به، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غنى^(١).

قوله تعالى: ﴿قَالُوا زَيْدٌ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَتَكُونُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى: ﴿قَالُوا زَيْدٌ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ نصب بأن. ﴿وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَتَكُونُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ عطفتُ كلُّه، يئنون به سبب سؤالهم حين نهبوا عنه. وفي قولهم: «نأكل منها» وجهان: أحدهما: أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها^(٢)، وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج أتبعه خمسة آلاف أو أكثر، بعضهم كانوا أصحابه، وبعضهم كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم لمرض كان بهم أو علة؛ إذ كانوا زمني أو عُمياناً، وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزئون، فخرج^(٣) إلى موضع، فوقعوا في مفازة ولم يكن معهم نفقة، فجاجعوا فقالوا للحواريين: قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء، فجاءه شمعون رأس الحواريين، وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء، فقال عيسى لشمعون: قل لهم: «اتقوا الله إن كنتم مؤمنين» فأخبر بذلك شمعون القوم، فقالوا له: قل له: ﴿زَيْدٌ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ الآية^(٤).

الثاني: «نأكل منها» فننال^(٥) بركتها، لا لحاجة دعوتهم إليها، قال الماوردي^(٦):

(١) إعراب القرآن للنحاس ٥٠/٢.

(٢) النكت والعيون ٨٣/٢.

(٣) بعدها في (م): يوماً.

(٤) تفسير أبي الليث ٤٦٧/١.

(٥) في (م): لتنال.

(٦) في النكت والعيون ٨٣/٢، وما قبله منه.

وهذا أشبه؛ لأنهم لو احتاجوا لم يُنْهَوْا عن السؤال.

﴿وَتَطْمِئِنُّ قُلُوبُنَا﴾ يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: تطمئنُّ إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبياً. الثاني: تطمئن إلى أن الله تعالى قد اختارنا لدعوانا^(١). الثالث: تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا، ذكرها الماوردي^(٢).

وقال المهدوي: أي: تطمئن بأن الله قد قَبِلَ صَوْمَنَا وَعَمَلَنَا.

قال الثعلبي: نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا ﴿وَتَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ بأنك رسول الله ﴿وَتَكُونُ عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ لله بالوحدانية، ولك بالرسالة والنبوة. وقيل: ﴿وَتَكُونُ عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم^(٣).

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَمَائِدَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا﴾ الأصل عند سيويه: يا الله، والميمان بدل من «يا». «ربنا» نداء ثانٍ، لا يُجيز سيويه غيره، ولا يجوز [عنده] أن يكون نعتاً؛ لأنه قد أشبه الأصوات من أجل ما لحقه^(٤).

﴿أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾ المائدة: الخِوَانُ الذي عليه الطعام. قال قُطْرُب^(٥): لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام، فإن لم يكن؛ قيل: خِوَان، وهي فاعلة؛ من مَادَ عبده: إذا أطعمه وأعطاه، فالمائدة تَمِيدُ ما عليها، أي: تُعطي، ومنه قول ربيعة - أنشده الأخفش -:

(١) في (م): اختارنا لدعوتنا، وفي النكت والعيون ٨٣/٢: اختارنا لك أعواناً.

(٢) في النكت والعيون ٨٣/٢.

(٣) مجمع البيان ٢٣٨/٧.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٥٠/٢، وقول سيويه في الكتاب ١٩٦/٢، وقوله: لأنه قد أشبه الأصوات...، يعني به لفظ الجلالة عندما لحقته الميم.

(٥) قوله في النكت والعيون ٨٢/٢.

نُهَدِي^(١) رُووسَ المترفِينِ الأندادِ إلى أمير المؤمنين الممتَاد^(٢)
أي: المُستغْطَى المسؤول.

فالمائدة هي المطعمَةُ والمعْطِيَةُ الأكلين الطعامَ. ويسمى الطعامُ أيضاً مائدةً
تجوُّزاً؛ لأنه يؤكل على المائدة، كقولهم للمطر: سماء. وقال أهل الكوفة: سُميت
مائدةً لحركتها بما عليها، من قولهم: مَاذَ الشْيءِ: إذا مال وتَحَرَّكَ^(٣). قال الشاعر:
لعلكْ بأكِ إنْ تَعَنَّتْ حَمَامَةٌ يَمِيدُ بها غُضُنُّ من الأيْكِ مائلٌ^(٤)
وقال آخر:

وأقلقني موتُ الكسائي^(٥) بعدَه وكادَتْ^(٦) بي الأرضُ الفضاءَ تَمِيدُ^(٧)

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥].

وقال أبو عبيدة^(٨): مائدةٌ فاعلةٌ بمعنى مفعولة، مثل: ﴿عِشَّةٌ رَأْسِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ٢١]
بمعنى مَرْضِيَّةٌ، و﴿مَلَأُو دَائِفِي﴾ [الطارق: ٦] أي: مدفوق.

قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ «تكون» نعتٌ لمائدة، وليس بجواب^(٩).

وقرأ الأعمش: «تَكُنُّ» على الجواب، والمعنى: يكون يومُ نزولها ﴿عِيدًا

(١) في النسخ: تهدي، والمثبت من المصادر.

(٢) معاني القرآن للأخفش ٤٨١/٢، والرجز في ديوان رؤبة ص ٤٠ برواية: الصَّدَاد بدل: الأنداد.

(٣) النكت والعيون ٨٢/٢، وتفسير البغوي ٧٧/٢.

(٤) في (ظ): يَمِيدُ بها عود من الأيْكِ مائد، والبيت في النكت والعيون ٨٢/٢.

(٥) في النسخ: قتل الكنائي، بدل، موت الكسائي، والمثبت من المصادر.

(٦) في (خ) و(د) و(ز) و(م): فكادت، والمثبت من (ظ) والمصادر.

(٧) البيت ليحيى بن المبارك البيهقي في رثاء محمد بن الحسن والكسائي، وكانا خرجا مع الرشيد إلى
خراسان فماتا في الطريق كما في أخبار النحويين البصريين ص ٣٦، ومعجم الأدباء ٢٠٢/١٣،
والوفاي بالوفيات ٧٣/٢١، ووقع في بعض هذه المصادر: أوجعني، بدل: أقلقني.

(٨) في مجاز القرآن ١٨٢/١.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٥١/٢.

لَأَوْلَانَا أَي: لأول أمتنا وآخرها^(١). فقيل: إِنَّ المائدة نزلت عليهم يومَ الأحد غدوةً وعشيةً؛ فلذلك جعلوا الأحد عيداً^(٢).

والعيد واحدُ الأعياد، وإنما جُمع بالياء وأصله الواو؛ للزومها في الواحد، ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقد عيّدوا، أي: شهدوا العيد؛ قاله الجوهري^(٣).

وقيل: أصله من عاد يعود، أي: رجع، فهو عؤد بالواو، فقلبت ياءً لانكسار ما قبلها، مثل: الميزان والميقات والميعاد^(٤)؛ فقيل ليوم الفِطر والأضحى: عيد؛ لأنهما يعودان كلَّ سنة.

وقال الخليل^(٥): العيد كلُّ يومٍ مَجْمَع^(٦)، كأنهم عادوا إليه.

وقال ابن الأنباري^(٧): سُمِّي عيداً للعؤد في المَرَح والفرَح، فهو يومُ سرورِ الخلق كلِّهم، ألا ترى أن المسجونين في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون، ولا يُصاد الوحش ولا الطيورُ، ولا تُنفذُ الصبيانُ إلى المكاتب.

وقيل: سُمِّي عيداً لأن كلَّ إنسان يعود إلى قَدْر مَنْزِلته، ألا ترى إلى اختلاف ملابسهم وهيئاتهم ومآكلهم، فمنهم مَنْ يَضِيفُ ومنهم مَنْ يُضَافُ، ومنهم مَنْ يَرَحِمُ ومنهم مَنْ يُرَحِمُ.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٥١/٢، والمحرر الوجيز ٢٦١/٢. ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٦، والفراء في معاني القرآن ١/٣٢٥، والزمخشري في الكشاف ١/٦٥٥، والسمين في الدر المصون ٤/٥٠٣ لعبد الله بن مسعود.

(٢) معاني القرآن للفراء ١/٣٢٦، والنكت والعيون ٢/٨٤، والكشاف ١/٦٥٥.

(٣) الصحاح (عود).

(٤) الزاهر لابن الأنباري ١/٢٩١ - ٢٩٢.

(٥) في العين ٢/٢١٩، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤٥٨.

(٦) في (د) و(ز) و(م) وزاد المسير: يجمع، والمثبت من (خ) و(ظ) والعين. وينظر تهذيب اللغة ٣/١٣١.

(٧) في الزاهر ١/٢٩١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤٥٨.

وقيل: سمي بذلك لأنه يومٌ شريفٌ تشبيهاً بالعيد؛ وهو فحلٌ كريمٌ مشهورٌ في^(١) العرب، ويُنسبون إليه، فيقال: إبلٌ عِيدِيَّةٌ^(٢)؛ قال:

عِيدِيَّةٌ أُرِهَنْتُ فِيهَا الدنانيرُ

وقد تقدم^(٣).

وقرأ زيد بن ثابت: «لأولانا وأخرانا» على الجمع^(٤).

قال ابن عباس: يأكل منها آخرُ الناس كما يأكل منها^(٥) أولهم. ﴿وَمَا يَتَّبِعُكَ﴾ يعني دلالةً وحجةً^(٦). ﴿وَأَرْزُقْنَا﴾ أي: أعطنا. ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ أي: خيرٌ من أعطى ورزق؛ لأنك أنت الغنيُّ الحميد.

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَرْزُقُكُمْ مِمَّا يَكْفُرُ بَعْدَ مِنْكُمْ فَأَلِيقْ أَعْدَابَهُ عَدَابًا لَا أَعْدَابَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١١٥﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَرْزُقُكُمْ﴾ هذا وعدٌ من الله تعالى؛ أجاب به سؤالُ عيسى كما كان سؤالُ عيسى إجابةً للحواريين^(٧)، وهذا يوجب أنه قد أنزلها، ووعدُه الحقُّ، فجحَد القوم وكفروا بعد نزولها، فمُسخوا قِرْدَةً وخنازير. قال ابن عمرو^(٨):

(١) في (م): عند.

(٢) مجمل اللغة ٦٣٨/٣، والصحاح (عود). وفي كتاب العين ٢٢٠/٢: العيدية نجائب منسوبة إلى عاد ابن سام بن نوح.

(٣) ٤٦٨/٤.

(٤) في (خ) و(ظ): لأولينا ولآخرينا، وفي (د) و(ز): لأولينا ولآخرينا، والمثبت من القرءات الشاذة ص ١٦، والبحر المحيط ٥٦/٤. قال أبو حيان: أتوا على معنى الأمة والجماعة.

(٥) قوله: منها، من (م) والكلام في تفسير البغوي ٧٨/٢. وأخرجه الطبري ١٢٤/٩، وابن أبي حاتم (٧٠٢٤). وسيرد هذا الخبر مطولاً.

(٦) تفسير البغوي ٧٨/٢.

(٧) النكت والعيون ٨٥/٢.

(٨) وقع في النسخ، وتفسير أبي الليث ٤٦٨/١، وتفسير البغوي ٧٨/٢ والمحرر الوجيز ٢٦٢/٢: عبد الله بن عمر، والمثبت من تفسير الطبري ١٣٢/٩ وتفسير ابن كثير عند هذه الآية، والدر المثور =

إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُنَافِقُونَ، وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَائِدَةِ، وَأَلْفَرَعُونَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾.

واختلف العلماء في المائدة؛ هل نزلت أم لا؟ فالذي عليه الجمهور - وهو الحق - نزولها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي مَزَّلْتُهَا عَلَيْكُمْ﴾^(١).

وقال مجاهد: ما نزلت، وإنما هو ضربٌ مثل ضرب الله تعالى لخلقِه، فنهاهم عن مسألة الآيات لأنبيائه. وقيل: وعدهم بالإجابة، فلما قال لهم: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ﴾ الآية، استعَفَوْا منها واستغفروا الله، وقالوا: لا نريد هذا. قاله الحسن^(٢). وهذا القول والذي قبله خطأ، والصواب أنها نزلت.

قال ابن عباس: إن عيسى ابن مريم قال لبني إسرائيل: صُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ مَا شِئْتُمْ يُعْطِيكُمْ، فصاموا ثلاثين يوماً وقالوا: يا عيسى لو عَمِلْنَا لِأَحَدٍ فَقَضِينَا عَمَلَنَا لِأَطْعَمْنَا، وَإِنَّا صُومْنَا وَجُعْنَا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ، فَأَقْبَلَتِ الْمَلَائِكَةُ بِمَائِدَةٍ يَحْمِلُونَهَا، عَلَيْهَا سَبْعَةُ أَرْغِفَةٍ وَسَبْعَةُ أَحْوَاتٍ، فَوَضَعُوهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَأَكَلَ مِنْهَا آخِرُ النَّاسِ كَمَا أَكَلَ أَوَّلُهُمْ^(٣).

وذكر أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول» له^(٤):

= ٣٤٩/٣ ، فهو من طريق أبي المغيرة القواس، وهو يروي عن ابن عمرو، كما في الكنى للبخاري ص ٧٠ ، والجرح والتعديل ٤٣٩/٩ ، وميزان الاعتدال ٥٧٦/٤ ، والثقات ٥٦٥/٥ ، وأبو المغيرة، قال فيه ابن المديني كما في الميزان: لا أعلم أحداً روى عنه غير عوف. وجاء في الجرح والتعديل: ضعفه سليمان التيمي، ووثقه يحيى بن معين.

(١) تفسير البغوي ٧٨/٢ ، والمحرم الوجيز ٢٦٢/٢ .

(٢) تفسير الطبري ١٣٠/٩ .

(٣) أخرجه الطبري ١٢١/٩ ، وابن أبي حاتم (٧٠١٦)، وذكره الثعلبي في عرائس المجالس ص ٤٠٠ .

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من نوادر الأصول، وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١١٣٥)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠١٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم مقطوعاً ضمن الأخبار (٧٠١٧) و(٧٠١٩) و(٧٠٢٠) و(٧٠٢٩) و(٧٠٣٤) و(٧٠٣٨) و(٧٠٣٩) و(٧٠٤٠) و(٧٠٤٢) و(٧٠٤٤).

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ هَارُونَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ حَكِيمِ الْحَبْطِيِّ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: لَمَّا سَأَلَتِ الْحَوَارِيُّونَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - الْمَائِدَةَ، قَامَ فَوَضَعَ ثِيَابَ الصُّوفِ، وَلَبَسَ ثِيَابَ الْمُسُوحِ - وَهُوَ سِرْبَالٌ مِنْ مُسُوحٍ أَسْوَدَ وَلِحَافٍ أَسْوَدَ - فَقَامَ فَأَلْزَقَ الْقَدَمَ بِالْقَدَمِ، وَأَلْصَقَ الْعَقِبَ بِالْعَقِبِ، وَالْإِبْهَامَ بِالْإِبْهَامِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ خَاشِعاً لِلَّهِ؛ ثُمَّ أَرْسَلَ عَيْنَيْهِ يَبْكِي حَتَّى جَرَى الدَّمْعُ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَجَعَلَ يَقْطُرُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَمَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ قَالَ اللَّهُ إِنَّي مُرِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية؛ فَنَزَلَتْ سُفْرَةٌ حَمْرَاءُ مُدَوَّرَةٌ بَيْنَ غَمَامَتَيْنِ، غَمَامَةٌ مِنْ فَوْقِهَا وَغَمَامَةٌ مِنْ تَحْتِهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَقَالَ عِيسَى: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا فِتْنَةً، إِلَهِي أَسْأَلُكَ مِنَ الْعَجَائِبِ فَتُعْطِي! فَهَبَطَتْ بَيْنَ يَدَيْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهَا مِندِيلٌ مُغَطَّى، فَخَرَّ عِيسَى سَاجِداً وَالْحَوَارِيُّونَ مَعَهُ، وَهُمْ يَجِدُونَ لَهَا رَائِحَةً طَيِّبَةً لَمْ يَكُونُوا يَجِدُونَ مِثْلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ عِيسَى: أَيُّكُمْ أَعْبَدُ لِلَّهِ وَأَجْرًا عَلَى اللَّهِ وَأَوْثَقُ بِاللَّهِ فَلْيَكْشِفْ عَن هَذِهِ السُّفْرَةِ حَتَّى نَأْكَلَ مِنْهَا، وَنَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَنَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ: يَا رُوحَ اللَّهِ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَقَامَ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً حَسَنًا، وَصَلَّى صَلَاةً جَدِيدَةً، وَدَعَا دَعَاءً كَثِيرًا، ثُمَّ جَلَسَ إِلَى السُّفْرَةِ، فَكَشَفَ عَنْهَا، فَإِذَا عَلَيْهَا سَمَكَةٌ مَشْوِيَّةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَوْكٌ، تَسِيلُ سَيْلَانَ الدَّسَمِ، وَقَدْ نُضِدَ حَوْلَهَا مِنْ كُلِّ الْبِقُولِ مَا عَدَا الْكُرَّاتِ، وَعِنْدَ رَأْسِهَا مَلْحٌ وَخَلٌّ، وَعِنْدَ ذَنْبِهَا خَمْسَةُ أَرْغَفَةٍ، عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسُ رُمَّانَاتٍ، وَعَلَى الْآخَرِ تَمْرَاتٌ، وَعَلَى الْآخَرِ زَيْتُونٌ. قَالَ الثَّعْلَبِيُّ^(٢): عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا زَيْتُونٌ، وَعَلَى الثَّانِي

(١) فِي النسخ: الْحَنْظَلِيُّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ كِتَابِ التَّرَاجِمِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ ٧٢/٢: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثَمَّةٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هَالِكٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثَمَّةٍ.

(٢) فِي عَرَائِسِ الْمَجَالِسِ ص ٤٠١ مِنْ طَرِيقِ عَطَلَةَ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ سَلْمَانَ.

عسلٌ، وعلى الثالث بيضٌ^(١)، وعلى الرابع جُبْنٌ، وعلى الخامس قَدِيدٌ. فبلغ ذلك اليهودَ، فجاؤوا عَمًّا وَكَمَدًا ينظرون إليه، فرأوا عجباً، فقال شمعون - وهو رأس الحواريين -: يا رُوحَ الله! أَمِنْ طعام الدنيا، أم من طعام الجنة؟ فقال عيسى صلوات الله عليه: أما افترقتم بعدُ عن هذه المسائل^(٢)؟ ما أخوفني أن تُعذَّبوا. قال شمعون: [لا]^(٣) وإله بني إسرائيل، ما أردتُ بذلك سوءاً. فقالوا: يا رُوحَ الله، لو كان مع هذه الآية آيةٌ أخرى. قال عيسى عليه السلام: يا سمكةُ اخيِّ بإذن الله. فاضطربت السمكةُ طريةً تَبِصُّ^(٤) عيناها، ففزع الحواريون، فقال عيسى: ما لي أراكم تسألون عن الشيء، فإذا أُعطيتموه كرهتموه؟! ما أخوفني أن تُعذَّبوا. وقال: لقد نزلت من السماء وما عليها طعامٌ من الدنيا ولا من طعام الجنة، ولكنه شيءٌ ابتدعه الله بالقدرة البالغة، فقال لها كوني فكانت. فقال عيسى: يا سمكةُ عودي كما كنتِ. فعادت مَشويةً كما كانت، فقال الحواريون: يا رُوحَ الله، كن أوَّلَ مَنْ يأكل منها، فقال عيسى: مَعَاذَ الله إنَّما يأكل منها مَنْ طَلَبها وسألها. فأبَت الحواريون أن يأكلوا منها خشيةً أن تكونَ مَثَلَةً^(٥) وفتنةً، فلما رأى عيسى ذلك، دعا عليها الفقراءَ والمساكينَ والمرضى والزَّمَنَى والمُجَدِّمينَ والمُفْعَدِينَ والعُميانَ وأهلَ الماءِ الأصفر، وقال: كُلُّوا من رزقِ ربِّكم ودعوةِ نبيِّكم، واحمدوا الله عليه. وقال: يكون المَهْنَأُ لكم والعذابُ على غيركم. فأكلوا حتى صَدَرُوا عن سبعةِ آلافٍ وثلاثِ مئةٍ^(٦) يَتَجَشَّؤُنَ، فَبَرِيءٌ كُلُّ سَقِيمٍ أَكَلَ منه، واستغنى كُلُّ فقيرٍ أَكَلَ منه حتى الممات، فلما رأى ذلك النَّاسُ ازدحموا عليه،

(١) في عرائس المجالس: سمن.

(٢) وقعت هذه العبارة في الغيلانيات: أو ما استيقنتم. وعند ابن أبي حاتم وأبي الشيخ: أما أن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات وتنتهوا عن تفسير المسائل.

(٣) زيادة من المصادر.

(٤) في النسخ الخطية: تبصص، وفي بعض المصادر: فاضطربت السمكة طرية تدور عيناها لها بصيص، تَلْمُظُ بفيها كما يتلمظ السبع.

(٥) أي: عقوبة. الصحاح (مثل).

(٦) في المصادر: ألف وثلاث مئة.

فما بقي صغيرٌ ولا كبيرٌ ولا شيخٌ ولا شابٌ ولا غنيٌّ ولا فقيرٌ إلا جاؤوا يأكلون منه، فضغط بعضهم بعضاً، فلَمَّا رأى ذلك عيسى، جعلها نُوباً^(١) بينهم، فكانت تنزل يوماً ولا تنزل يوماً، كنافقة ثمودَ ترعى يوماً وتشرب يوماً، فنزلت أربعين يوماً تنزل ضُحَى، فلا تزال هكذا حتى يفىء الفيء موضعه.

وقال الشعلبي^(٢): فلا تزال منصوبةً يؤكل منها حتى إذا فاء الفيء، طارت صُعداً، فيأكل منها الناس، ثمَّ ترجعُ إلى السماء والناسُ ينظرون إلى ظلِّها حتى تتوارى عنهم، فلما تمَّ أربعون يوماً، أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى اجعل مائدتي هذه للفقراء دون الأغنياء. فتمارى الأغنياء في ذلك وعادوا الفقراء، وشكَّوا وشكَّكوا الناس، فقال الله يا عيسى: إني آخذُ بشرطي، فأصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيراً يأكلون العذرة، يطلبونها في الأكبَاء^(٣) - والأكبَاء: هي الكُنَّاسة، واحدها كِبَاء - بعد ما كانوا يأكلون الطعام الطيب، وينامون على الفُرُش اللينة، فلما رأى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى ليكون، وجاءت الخنازير فجنَّوا على رُكبتهم فُدَّامَ عيسى، ففعلوا ليكون وتقطرُ دموعهم، فعرفهم عيسى، فجعل يقول: ألسن بفلان؟ فيؤمُّ برأسه ولا يستطيع الكلام، فلبثوا كذلك^(٤) سبعة أيام - ومنهم من يقول: أربعة أيام^(٥) - ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهم، فأصبحوا لا يُدرى أين ذهبوا؟ الأرض ابتلعتهم، أو ما صنعوا؟!

قلت: في هذا الحديث مقال، ولا يصحُّ من قِبَل إسناده^(٦).

(١) في النسخ الخطية: نواب، وهو موافق لبعض الروايات.

(٢) في عرائس المجالس ص ٤٠٢ .

(٣) في (د) و(ز) و(م): بالأكبَاء.

(٤) في النسخ الخطية: فلبثوا بذلك.

(٥) وفي المصادر: ثلاثة أيام.

(٦) وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: هذا أثر غريب جداً؛ قطعه ابن أبي حاتم... وقد جمعتُه أنا ليكون سياقه أتم وأكمل.

وعن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: كان طعام المائدة خبزاً وسمكاً^(١).
 وقال عطية^(٢): كانوا يجدون في السمك طيب كل طعام، وذكره الثعلبي^(٣).
 وقال عمار بن ياسر وقتادة: كانت مائدة تنزل من السماء، وعليها ثمار من ثمار الجنة^(٤). وقال وهب بن منبه: أنزل الله تعالى أقرصة من شعير وجيتاناً^(٥).
 وخرَّج الترمذي في أبواب التفسير^(٦)، عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحمًا، وأمروا ألا يخونوا ولا يدخروا لغيره، فخانوا وأدخروا ورفعوا لغيره، فمسخوا قردة وخنازير» قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاص، عن عمار بن ياسر موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً.
 وقال سعيد بن جبيرة: أنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم^(٧). وقال عطاء: نزل عليها كل شيء إلا السمك واللحم^(٨). وقال كعب: نزلت المائدة منكوسة

(١) تفسير الطبري ١٢٦/٩.

(٢) في (د) و(م): ابن عطية، والمثبت من باقي النسخ، وهو عطية العوفي وسيرد تخريج قوله.

(٣) في عرائس المجالس ص ٤٠٠، وأخرجه الطبري ١٢٥/٩ - ١٢٦، وابن أبي حاتم (٧٠٢٦)، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٦١، ولفظه عندهم: المائدة سمكة فيها طعم كل طعام.

(٤) أخرجه عن عمار وقتادة الطبري ١٢٨/٩ - ١٢٩، وأخرجه الترمذي (٣٠٦١) عن عمار مرفوعاً وموقوفاً وسيأتي.

(٥) أخرجه الطبري ١٢٦/٩، وابن أبي حاتم (٧٠٢٧).

(٦) برقم (٣٠٦١).

(٧) ذكره بهذا اللفظ البغوي ٧٩/٢ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم (٧٠٣٠) عن سعيد بن جبيرة بذكر اللحم فقط، وكذلك ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤٩١.

(٨) ذكره الثعلبي في عرائس المجالس ص ٤٠١ عن عطاء بن السائب بذكر اللحم فقط ولم يذكر السمك، وكذلك أخرجه الطبري ١٢٩/٩ من طريق عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان.

من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كلُّ طعامٍ إلا اللحم^(١).
قلت: هذه الثلاثة الأقوال^(٢) مخالفةٌ لحديث الترمذي، وهو أولى منها؛ لأنه إن لم يصحَّ مرفوعاً فصحَّ موقوفاً عن صحابيٍّ كبير. والله أعلم. والمقطوعُ به أنها نزلت وكان عليها طعامٌ يؤكل، الله^(٣) أعلمُ بتعيينه.

وذكر أبو نعيم^(٤) عن كعب: أنها نزلت ثانيةً لبعض عبّاد بني إسرائيل، قال كعب: اجتمع ثلاثة نفرٍ من عبّاد بني إسرائيل، فاجتمعوا في أرضٍ فلاةٍ، مع كلِّ رجلٍ منهم اسمٌ من أسماء الله تعالى، فقال أحدهم: سلّوني فادعوا الله لكم بما شئتم، قال: نسألك أن تدعو الله أن يظهر لنا عيناً سائحة^(٥) بهذا المكان، ورياضاً خضراً، وعبقرياً، قال: فدعا الله، فإذا عينٌ سائحةٌ، ورياض خضر، وعبقريٌّ، ثم قال أحدهم: سلّوني فادعوا الله لكم بما شئتم، فقالوا: نسألك أن تدعوا الله أن يطعمنا شيئاً من ثمار الجنة، فدعا الله فنزلت عليهم بُسرة، فأكلوا منها، لا تُقَلَّبُ إلا أكلوا منها لونها ثم رفعت، ثم قال أحدهم: سلّوني فادعوا الله لكم بما شئتم، قال: نسألك أن تدعوا الله أن ينزل علينا المائدة التي أنزلها على عيسى، قال: فدعا فنزلت، فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت، وذكر تمام الخبير.

مسألة: جاء في حديث سلمان المذكور بيان المائدة، وأنها كانت سُفرةً لا مائدة ذات قوائم، والسفرةُ مائدةُ النبي ﷺ وموائد العرب. خرّج أبو عبد الله الترمذي الحكيم^(٦): حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى الزّين، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن قتادة، عن أنس قال: ما أكل رسولُ الله ﷺ على

(١) ذكره الثعلبي في عرائس المجالس ص ٤٠١، والبغوي ٧٩/٢.

(٢) في (د) و(ز) و(م): الثلاثة أقوال.

(٣) في (م): والله.

(٤) في الحلية ٨/٦ - ٩.

(٥) في (م): ساحة، في الموضعين.

(٦) قوله: الحكيم، من (م).

خِوَانٍ قَطُّ، وَلَا فِي سُكَّرِجَةٍ، وَلَا خُبْزِ لَهُ مُرَقَّقٌ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ^(١): فَعَلَّامٌ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ^(٢). قَالَ أَبُو مُوسَى^(٣): يُونُسُ هَذَا هُوَ أَبُو الْفِرَاتِ الْإِسْكَافِ. قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، اتَّفَقَ عَلَى رِجَالِهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤). وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قال الترمذي أبو عبد الله^(٦): فالخِوَانُ هو شيءٌ مُخَدَّتٌ فعلته الأعاجم، ولم تكن^(٧) العرب لِتَمْتِهِنَهَا، وكانوا يَأْكُلُونَ عَلَى السُّفَرِ، واحِدُهَا سُفْرَةٌ، وهي التي تُتَّخَذُ مِنَ الْجِلْدِ، ولها معالِيقٌ تَنْضَمُّ وتَنْفَرُجُ، فبِالْإِنْفِرَاجِ سُمِّيَتْ سُفْرَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حُلَّتْ مَعَالِيقُهَا، انْفَرَجَتْ فَاسْفَرَتْ عَمَّا فِيهَا؟، فَقِيلَ لَهَا: سُفْرَةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ السُّفَرُ^(٨)؛ لِإِسْفَارِ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عَنِ الْبُيُوتِ [وَالْعِمْرَانِ].

وقوله: وَلَا فِي سُكَّرِجَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَوْعِيَةُ الْأَصْبَاغِ^(٩)، وَإِنَّمَا الْأَصْبَاغُ لِلْأَلْوَانِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِمْ^(١٠) الْأَلْوَانِ، إِنَّمَا كَانَ طَعَامُهُمُ الثَّرِيدَ عَلَيْهِ مَقَطَّعَاتُ اللَّحْمِ. وَكَانَ

(١) وقع في مسند أحمد وصحيح البخاري (كما سيرد) لقتادة.

(٢) نواذر الأصول ص ٣٤ . وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩٢) من طريق محمد بن المثنى شيخ الحكيم الترمذي بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٢٣٢٥)، والبخاري (٥٣٨٦) من طريق معاذ بن هشام به. السُّكَّرِجَةُ: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأذم، وهي فارسية. والمرقوق: هو الأَرغفة الواسعة الرقيقة. والخِوَانُ: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. النهاية (سكرة) و(ررق) و(خون).

(٣) في (م): قال محمد بن بشار، وهو خطأ، وأبو موسى هو محمد بن المثنى شيخ الحكيم الترمذي.

(٤) غير يونس الإسكاف فمن رجال البخاري وحده، ينظر تهذيب الكمال ٥٣٦/٣٢ ، وحاشية المسند على الحديث (١٢٣٢٥).

(٥) برقم (١٧٨٨).

(٦) في نواذر الأصول ص ٣٤ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٧) في (م): وما كانت.

(٨) بعدها في (م): سفرأ.

(٩) الأصباغ: ما يصبغ به من الإدام، واصطغ بالصبغ: اتدم، وصبغ اللقمة: دهنها أو غمسها بالصبغ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَبِغْ لِلْأَكْلِينَ﴾. ينظر الصحاح ومعجم متن اللغة (صبغ).

(١٠) في (م): ولم تكن من سماتهم.

يقول: «انتهسوا اللحم نهساً»^(١)، فإنه أشهى وأمرأ»^(٢).

فإن قيل: فقد جاء ذكر المائدة في الأحاديث، من ذلك حديث ابن عباس قال: «لو كان الضَّبُّ حراماً ما أُكِلَ على مائدة النبي ﷺ» خرَّجه مسلم وغيره^(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تُصَلِّي الملائكةُ على الرجل ما دامت مائدته موضوعة»^(٤).

قيل له: إنَّ المائدة كلُّ^(٥) شيءٍ يُمدُّ ويُبسط، مثل المِنديل والثوب [والسفرة، نُسب إلى فعله] وكان من حقِّه أن تكون: «مادَّة» الدالُّ مضاعفةً، فجعلوا إحدى الدالِّين ياءً فقليل: مائدة. والفعل واقعٌ به، فكان ينبغي أن تكون «ممدودة»^(٦) ولكن خرَّجت في اللُّغة مخرج «فَاعِلٍ»، كما قالوا: سِرٌّ كاتم، وهو مكتوم، وعيشةٌ راضيةٌ، وهي مرَضِيَّة، وكذلك خرَّج في اللُّغة ما هو فاعِلٍ مخرج^(٧) مفعولٍ، فقالوا: رجل مشؤوم، وإنَّما هو شائم، وحجابٌ مستور، وإنَّما هو ساتر، فالخِوان: هو المرتفع عن الأرض بقوائمه، والمائدة: ما مُدَّ وبُسط، والسُّفرة: ما أسفر عمًّا في جوفه، وذلك أنها^(٨) مضمومةٌ بمعاليقها. وعن الحسن قال: الأكل على الخِوان فعلُ الملوك،

(١) وقع في (د) و(ز) و(ظ) ومطبوع الفتح ٥٤٧/٩: انتهسوا اللحم نهساً، بالشين، وهو تصحيف.
(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٠)، والترمذي (١٨٣٥)، من حديث صفوان بن أمية ؓ. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم (وهو ابن أبي المخارق) وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم - منهم أيوب السخيتاني - من قِبَل حفظه. اهـ وقد حسنه الحافظ في الفتح ٥٤٧/٩. والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. النهاية (نهس).

(٣) صحيح مسلم (١٩٤٧)، وهو عند أحمد (٢٢٩٩)، والبخاري (٢٥٧٥).

(٤) بعدها في (د) و(ز): خرَّجه مسلم، وفي (م): خرَّجه الثقات، وفي (خ) و(ظ): خرَّجه، وليس بعدها شيء. والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣٩)، والبيهقي في الشعب (٩٦٢٦). قال المناري في فيض القدير ٣٩٦/٢: جزم الحافظ العراقي كالمنذري بضعفه.

(٥) في (م): وقيل إنَّ المائدة كل، وفي (ظ): قيل له ما المائدة قال كل.

(٦) في النسخ الخطية: ممدوداً، والمثبت من (م).

(٧) في (م): على مخرج.

(٨) في (م): لأنها.

وعلى المُنْدِيلِ فَعَلُ الْعَجْمِ، وعلى السُّفْرَةِ فَعَلُ الْعَرَبِ، وهو السُّنَّةُ^(١)، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَبُ سَبْحَتَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَبُ سَبْحَتَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾. اختلّف في وقت هذه المقالة، فقال قتادة وابن جريج وأكثر المفسرين: إنما يقول له هذا يوم القيامة^(٢).

وقال السُّدِّيُّ وَقَطْرُبُ: قال له ذلك حين رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتِ النَّصَارَى فِيهِ مَا قَالَتْ^(٣)، واحتجوا بقوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَا تَهَمُّ عِبَادَتُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]، وأن «إذ» في كلام العرب لَمَّا مَضَى.

والأولُ أَصَحُّ، يدلُّ عليه ما قَبْلَهُ من قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ الآية [المائدة: ١٠٩]، وما بعده: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ﴾. وعلى هذا تكون «إذ» بمعنى «إذ» كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرَعُوا﴾ [سبا: ٥١] أي: إذا فَرَعُوا^(٤). وقال أبو النَّجْمِ: ثم جزاك الله عني إذ جزي جنات عدن في السماوات العلأ^(٥) يعني: إذا جزي. وقال الأسود بن جعفر الأزدي^(٦):

(١) نوادر الأصول ص ٣٤.

(٢) النكت والعيون ٨٧/٢، وتفسير البغوي ٨٠/٢، وزاد المسير ٤٦٣/٢. وأخرج قول قتادة وابن جريج الطبري ١٣٣/٩ - ١٣٤.

(٣) أخرجه الطبري ٤٣٣/٩ عن السُّدِّيِّ.

(٤) تفسير البغوي ٨٠/٢، والنكت والعيون ٨٧/٢، وزاد المسير ٤٦٣/٢.

(٥) النكت والعيون ٨٧/٢، وهو في ديوانه ص ٢١٠ برواية:

ثم جزاه الله عنا إذ جزي جنات عدن في العلالي العلى

(٦) في (خ) و(ظ): الأسدي. وقال الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري ٢٣٥/١١ =

فَأَلَانَ إِذْ هَا زَلْتُهُنَّ فَإِنَّمَا يَقُلْنَ أَلَا لَمْ يَذْهَبِ الشَّيْخُ مَذْهَبًا
يعني: إذا هازلتهنَّ، فعبر عن المستقبل بلفظ الماضي؛ لأنه لتحقيق أمره، وظهور
برهانه، كأنه قد وقع. وفي التنزيل: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]
ومثله كثير، وقد تقدم^(١).

واختلف أهل التأويل في معنى هذا السؤال - وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج
الاستفهام - على قولين:

أحدهما: أنه سأله عن ذلك توبيخاً لمن ادعى ذلك عليه؛ ليكون إنكاره بعد
السؤال أبلغ في التكذيب، وأشد في التوبيخ والتقريع.

الثاني: قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غيروا بعده، وادَّعوا عليه ما لم يقله.
فإن قيل: فالنصاري لم يتخذوا مريم إلهاً، فكيف قال ذلك فيهم؟ فقيل: لما كان من
قولهم إنها لم تلد بشراً وإنما ولدت إلهاً، لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعْضِيَّة بمثابة
من ولدته، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائِلين له^(٢).

قوله تعالى: ﴿قَالَ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُوْنُ لِيْ اَنْ اَقُوْلَ مَا لَيْسَ لِيْ بِحَقِّ اِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ
عَلِمْتَهُ﴾ خرَّج الترمذي^(٣) عن أبي هريرة قال: تَلَمَّى عَيْسَى حُجَّتَهُ وَلَقَّاهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ:
﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُوْنِيْ وَاٰمِيْ اِلٰهَيْنِ مِنْ دُوْنِ اللهِ﴾ قال أبو
هريرة عن النبي ﷺ: «فَلَقَّاهُ اللهُ»: ﴿سُبْحٰنَكَ مَا يَكُوْنُ لِيْ اَنْ اَقُوْلَ مَا لَيْسَ لِيْ بِحَقِّ﴾ الآية
كلها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

= هو الأسود بن يعفر النهشلي، والبيت من قصيدة له ذهب أكثرها، فلم يوجد منها في الكتب المطبوعة
غير هذا البيت وخمسة أبيات أخرى في ديوانه.

والبيت نسبة الطبري ١٣٥/٩ (طبعة دار هجر) للأسود، وذكره أبو بكر الأنباري في الأضداد ص ١١٩
دون نسبة.

(١) ١٣٥/١ و ٣٩١، وينظر الأضداد ص ١١٩، والنكت والعيون ٨٧/٢.

(٢) النكت والعيون ٨٧/٢.

(٣) في سننه (٣٠٦٢)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١١٠٩٧).

وبدا بالتسبيح قبل الجواب لأمرين: أحدهما: تنزيهاً له عما أضيف إليه. الثاني: خضوعاً لعزته، وخوفاً من سظوته^(١).

ويقال: إن الله تعالى لما قال لعيسى: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أخذته الرعدة من ذلك القول، حتى سَمِعَ صَوْتَ عِظَامِهِ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: «سبحانك»^(٢). ثم قال: ﴿مَا يَكُونُ لِحِ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ أي: أن أدعيَ لنفسي ما ليس من حقها، يعني أنني مرئوبٌ ولستُ برُبٍّ، وعابدٌ ولستُ بمعبود. ثم قال: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾، فردَّ ذلك إلى علمه تعالى، وقد كان الله عالماً به أنه لم يقله، ولكنه سأله عنه تقريباً لمن اتخذ عيسى إلهاً^(٣).

ثم قال: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ أي: تعلم ما في غيبي ولا أعلم ما في غيبك^(٤).

وقيل: المعنى: تعلم ما أعلم، ولا أعلم ما تعلم. وقيل: تعلم ما أخفيه، ولا أعلم ما تخفيه^(٥).

وقيل: تعلم ما أريد، ولا أعلم ما تريد. وقيل: تعلم سرِّي، ولا أعلم سرِّك؛ لأن السرَّ موضعه النفسُ. وقيل: تعلم ما كان منِّي في دار الدنيا، ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة^(٦).

قلت: والمعنى في هذه الأقوال متقارب، أي: تعلم سرِّي، وما انطوى عليه ضميري الذي خلقته، ولا أعلم شيئاً مما استأثرت به من غيبك وعلمك. ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبِ﴾ ما كان، وما يكون، وما لم يكن، وما هو كائن.

(١) النكت والعيون ٨٨/٢.

(٢) تفسير أبي الليث ٤٦٩/١.

(٣) النكت والعيون ٨٨/٢.

(٤) ذكره البغوي ٨١/٢ عن ابن عباس.

(٥) النكت والعيون ٨٨/٢.

(٦) تفسير البغوي ٨١/٢، ونسب القول الأخير لأبي روق.

قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ يعني في الدنيا بالتوحيد. ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ «أن» لا موضع لها من الإعراب، وهي مفسرة مثل: ﴿وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ اشْتَوَى﴾ [ص: ٦] ويجوز أن تكون في موضع نصب، أي: ما ذكرت لهم إلا عبادة الله. ويجوز أن تكون في موضع خفض، أي: بأن اعبدوا الله، وضم النون أولى؛ لأنهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة، والكسر جائز على أصل التقاء الساكنين^(١).

قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أي: حفيظاً بما أمرتهم^(٢). ﴿مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ «ما» في موضع نصب، أي: وقت دوامي فيهم. ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: هذا يدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه^(٣)، وليس بشيء؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه، وأنه في السماء حي، وأنه ينزل ويقتل الدجال؛ على ما يأتي بيانه^(٤). وإنما المعنى: فلما رفعتني إلى السماء. قال الحسن: الوفاة في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه: وفاة الموت، وذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] يعني وقت انقضاء أجلها. ووفاة النوم؛ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِأَيْلٍ﴾ [الأنعام: ٦٠] يعني الذي يُنيمكم. ووفاة الرفع، قال الله تعالى: ﴿يَلْعَبَسُ إِلَيَّ مَوْتِيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وقوله: ﴿كُنْتُ أَنْتَ﴾ «أنت» هنا توكيد، «الرَّقِيبَ» خبر «كُنْتُ»، ومعناه: الحافظ عليهم، والعالم بهم، والشاهد على أفعالهم، وأصله المراقبة، أي: المراعاة، ومنه

(١) إعراب القرآن للنحاس ٥٢/٢. وقرأ بكسر النون أبو عمرو وعاصم وحزمة، والباقون بفتحها. السبعة ص ١٧٤، والتيسير ص ٧٨.

(٢) تفسير أبي الليث ٤٦٩/١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٥٢/٢، وهذا قول الجبائي كما ذكر الطبرسي في مجمع البيان ٢٤٧/٧.

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَمَلَمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١].

الْمَرْقَبَةَ^(١)؛ لأنها في موضع الرقيب من علو المكان.

﴿وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ من مقالتي ومقاتلهم. وقيل: على مَنْ عَصَى وَأَطَاع^(٢).

خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُحْشِرُونَ إِلَى اللَّهِ [خُفَاءَ] عُرَاةَ غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبِزُ الْحَكِيمُ﴾ قال: فيقال لي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ^(٣) مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ^(٤).

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبِزُ الْحَكِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ شرط وجوابه. ﴿وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبِزُ الْحَكِيمُ﴾ مثله. رَوَى النَّسَائِيُّ^(٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِأَيَّةِ^(٦)، وَالآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبِزُ الْحَكِيمُ﴾.

واختلف في تأويله؛ فقليل: قاله على وجه الاستعطاف لهم والرأفة بهم، كما

(١) هي الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب. الصحاح (رقب). وتحرفت في النسخ إلى: الرقبة.

(٢) القول الأول ذكره أبو الليث ١/٤٦٩، والثاني ذكره الماوردي ٢/٨٩.

(٣) قوله: مدبرين، ليس في المطبوع من صحيح مسلم، والمثبت من النسخ والمفهم ٧/١٥٣.

(٤) صحيح مسلم (٢٨٦٠)، وهو عند أحمد (٢٠٩٦)، والبخاري (٤٦٢٥). قوله: غرلاً، جمع أغرل: وهو الأتلف. النهاية (غرل).

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ٢/١٧٧، والكبرى (١٠٨٤)، وهو عند أحمد (٢١٣٨٨)، وابن ماجه (١٣٥٠).

(٦) في (م): قام النبي ﷺ بآية ليلة حتى أصبح.

يُسْتَعْتَفُ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ^(١)؛ ولهذا لم يقل: فَإِنَّهُمْ عَصَوْكَ. وقيل: قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه، وهو يعلم أنه لا يَغْفِرُ لكافر.

وقيل: الهاء والميم في «إِنْ تُعَذِّبُهُمْ» لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم في «إِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ» لمن تاب منهم قبل الموت، وهذا حسن^(٢).

وأما قول مَنْ قال: إِنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُغْفَرُ لَهُ^(٣)، فقولٌ مُجْتَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُنْسَخُ.

وقيل: كان عند عيسى أَنَّهُمْ أَحْدَثُوا مَعَاصِيَّ، وَعَمَلُوا بَعْدَهُ بِمَا^(٤) لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ عَلَى عَمُودِ دِينِهِ، فَقَالَ: وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ مَا أَحْدَثُوا بَعْدِي مِنَ الْمَعَاصِي.

وقال: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ولم يقل: فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْقِصَّةُ مِنَ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ، وَالتَّفْوِضِ لِحُكْمِهِ. ولو قال: فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، لَأَوْهَمَ الدُّعَاءَ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَنْ مَاتَ عَلَى شِرْكِهِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ فَالتَّقْدِيرُ: إِنْ تُبْقِيَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ حَتَّى يَمُوتُوا وَتُعَذِّبَهُمْ، فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَهْدِهِمْ إِلَى تَوْحِيدِكَ وَطَاعَتِكَ فَتَغْفِرْ لَهُمْ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْكَ مَا تَرِيدُهُ، وَالْحَكِيمُ فِيمَا تَفْعَلُهُ، تُضِلُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ.

وقد قرأ جماعة: «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». وليست من المصحف؛ ذكره القاضي عياض في كتاب «الشفا»^(٥).

وقال أبو بكر الأنباري^(٦): وَقَدْ طَعَنَ عَلَى الْقُرْآنِ مَنْ قَالَ: إِنْ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ

(١) في النكت والعيون ٢/٨٩ (والكلام منه): كما يستعطف العبد سيده.

(٢) تفسير أبي الليث ١/٤٦٩ بنحوه.

(٣) أورد هذا القول أبو الليث ١/٤٦٩ بنحوه.

(٤) في (ظ): ما.

(٥) ٢/٣٠٩، ونسبها أبو الليث ١/٤٦٩، والبيهقي ٢/٨١، وأبو حيان في البحر ٤/٦٢ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ونسبها الزركشي في البرهان ١/٨٩ لأبي وابن شنبوذ، ونقل الذهبي في معرفة القراء الكبار ١/٥٤٩ عن عبد الرحمن بن عبد الله الفرائضي قوله: اسْتَبِيحَ ابْنُ شَنْبُوذَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ.

(٦) ذكر قوله أبو حيان في البحر ٤/٦٢ - ٦٣ والسمين في الدر ٤/٣٧٨، وسلف ١/١٢٨.

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ ليس بِمُشَاكِلٍ لقوله: ﴿وَإِنْ تَقَفَرِ لَهُمْ﴾؛ لأنَّ الذي يُشَاكِلُ المغفرة: فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

والجواب: أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَمتى نُقِلَ إِلَى الذي نُقِلَ إِلَيْهِ، ضَعْفٌ مَعْنَاهُ^(١)، فَإِنَّهُ يَنْفَرِدُ «الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» بِالْشَرْطِ الثَّانِي، فَلَا يَكُونُ لَهُ بِالْشَرْطِ الْأَوَّلِ تَعَلُّقٌ^(٢). وَهُوَ عَلَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاجْتَمَعَ عَلَى قِرَاءَتِهِ الْمُسْلِمُونَ، مَقْرُوءٌ بِالْشَرْطَيْنِ كِلَيْهِمَا أَوْ لِحَدِّهِمَا وَآخِرُهُمَا؛ إِذْ تَلَخِيصُهُ: إِنْ تَعَدَّبْتَهُمْ فَأَنْتَ^(٣) عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَأَنْتَ^(٤) الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فِي الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا مِنَ التَّعْذِيبِ وَالْغَفْرَانِ، فَكَانَ «الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» أَلْيَقَ بِهَذَا الْمَكَانِ لِعُمُومِهِ، وَأَنَّهُ يَجْمَعُ الشَّرْطَيْنِ، وَلَمْ يَصْلِحِ «الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»؛ إِذْ لَمْ يَحْتَمِلْ مِنَ الْعُمُومِ مَا احْتَمَلَهُ «الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»، وَمَا شَهِدَ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدْلِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ كُلِّهَا وَالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ أَوْلَى وَأَثْبَتَ مَعْنَى فِي الْآيَةِ مِمَّا يَصْلُحُ لِبَعْضِ الْكَلَامِ دُونَ بَعْضٍ.

خرج مسلم^(٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِبْرَاهِيمَ أَضَلَّلَنَّا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَتَّبِعُنِي فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وَقَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تَعَدَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي» وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا جَبْرَيْلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلَّهُ: مَا يُبْكِيكَ؟». فَاتَاهُ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ: «يَا جَبْرَيْلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ^(٦): إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أَمْتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ».

(١) فِي الْبَحْرِ: وَمتى نُقِلَ إِلَى مَا قَالَ هَذَا الطَّاعِنُ ضَعْفَ مَعْنَاهُ.

(٢) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: مُتَعَلِّقٌ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ (م) وَالبَحْرِ وَالدَّر.

(٣) فِي (د) وَ(م): فَإِنَّكَ أَنْتَ، وَفِي (خ) وَ(ز): فَإِنَّكَ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ (ظ) وَالبَحْرِ وَالدَّر.

(٤) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): فَإِنَّكَ أَنْتَ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ (خ) وَ(ظ) وَالبَحْرِ وَالدَّر.

(٥) فِي صَحِيحِهِ (٢٠٢)، وَوَقَعَ بَعْدَهَا فِي (م): مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ.

(٦) بَعْدَهَا فِي (م): لَهُ.

وقال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه: إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم، وإن تغفر لهم فإنهم عبادك^(١)، ووجه الكلام على نسقه أولى؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ. وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لِمَ جَاءَتْ بِحَرْفٍ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ أي: صدقهم في الدنيا، فأما في الآخرة فلا ينفع فيها الصدق، وصدقهم في الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم في العمل لله، ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله، وإنما ينفعهم^(٢) الصدق في ذلك اليوم وإن كان نافعاً في كل الأيام لوقوع الجزاء فيه.

وقيل: المراد صدقهم في الآخرة، وذلك في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم، ويكون وجه النفع فيه أن يكفوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة، فيغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم. والله أعلم^(٣).

وقرأ نافع وابن مُحَيْصِن: «يَوْمٌ» بالنصب. ورَفَعَ الباقون^(٤) - وهي القراءة البيئنة - على الابتداء والخبر، ف«يَوْمٌ يَنْفَعُ» خبرٌ لـ «هَذَا» والجملة في موضع نصبٍ بالقول^(٥).

وأما قراءة نافع وابن مُحَيْصِن، فحكى إبراهيم بن حُميد، عن محمد بن يزيد: أنَّ هذه القراءة لا تجوز؛ لأنه نَصَبَ خبرَ الابتداء، ولا يجوزُ فيه البناء^(٦).

وقال إبراهيم بن السَّرِيِّ^(٧): هي جائزة بمعنى: قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم

(١) تفسير أبي الليث ١/٤٧٠، وتفسير البغوي ٢/٨١.

(٢) في (ظ): نفعهم.

(٣) النكت والعيون ٢/٩٠.

(٤) السبعة ص ٢٥٠، والتيسير ص ١٠١، ولم تقف على نسبة القراءة لابن محيصن عند غير المصنف.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٦٣ - ٢٦٤.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/٥٣.

(٧) هو أبو إسحاق الزجاج، والكلام في معاني القرآن له ٢/٢٢٤.

ينفعُ الصادقين صدقُهم، ف «يومَ» ظرفٌ للقول، «وهذا» مفعولُ القول، والتقدير: قال الله هذا القولُ في يومٍ ينفعُ الصادقين^(١).

وقيل: التقدير: قال الله عزَّ وجلَّ: هذه الأشياءُ تقع^(٢) يومَ القيامة.

وقال الكسائي والفراء^(٣): بُني «يومَ» هاهنا على النصب؛ لأنه مضافٌ إلى غير اسم، كما تقول: مضى يومئذٍ. وأنشد الكسائي:

على حينَ عاتبتُ المشيبَ على الصِّبا وقلتُ ألمَّا أضحُ والشَّيبُ وازعُ^(٤)

الزَّجاج^(٥): ولا يجوز البصريون ما قالاه إذا أضفتَ الظرفَ إلى فعلٍ مضارع، فإن كان إلى ماضٍ، كان جيداً كما مرَّ في البيت^(٦). وإنما جاز أن يضافَ الفعلُ إلى ظروف الزمان؛ لأنَّ الفعلَ بمعنى المصدر.

وقيل: يجوز أن يكون منصوباً ظرفاً، ويكون خبرَ الابتداء الذي هو «هذا»؛ لأنه مشارٌّ به إلى حَدِيثٍ، وظروفُ الزمان تكون أخباراً عن الأحداث، تقول: القتالُ اليومَ، والخروجُ الساعةَ، والجملة في موضع نصبٍ بالقول^(٧).

وقيل: يجوز أن يكون «هذا» في موضع رفعٍ بالابتداء، و«يومَ» خبرَ الابتداء، والعاملُ فيه محذوف، والتقدير: قال الله: هذا الذي قَصَصناه يقع يومَ ينفعُ الصادقين صدقُهم^(٨).

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٦٤: وهذا عندي يزيل وصف الآية وبهاء اللفظ.

(٢) في النسخ: تنفع، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/٥٣ والكلام منه، وسيكرر هذا المعنى عن مكِّي وابن عطية.

(٣) في معاني القرآن ١/٣٢٧، ونقله المصنف عنه وعن الكسائي بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/٥٣.

(٤) البيت للنابغة الذبياني، وهو في ديوانه ص ٧٩، والكتاب ٢/٣٣٠.

(٥) في معاني القرآن ٢/٢٢٤، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/٥٣ - ٥٤.

(٦) يعني أن البصريين يبنون الظرف إذا أضيف إلى فعل مبني، فإن أضيف إلى فعل مُعرب لم يبن. الكشف عن وجوه القراءات ١/٤٢٤.

(٧) الكشف عن وجوه القراءات ١/٤٢٤.

(٨) ينظر الكشف ١/٤٢٣ والمحرر الوجيز ٢/٢٦٤.

وفيه قراءةٌ ثالثة: «يَوْمٌ يَنْفَعُ» بالتنوين «الصَّادِقِينَ صِدْقَهُمْ»، في الكلام حذف تقديره: «فيه»، مثل قوله: ﴿وَأَنْقَمُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي فِيهِ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨ و١٢٣] (١) وهي قراءة الأعمش (٢).

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ﴾ ابتداءً وخبر ﴿تَجْرِي﴾ في موضع الصفة ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ أي: من تحت عُرقها وأشجارها، وقد تقدم (٣). ثم بيّن تعالى ثوابهم، وأنه راضٍ عنهم رضاً لا يغضب بعده أبداً. ﴿وَرِضُوا عَنْهُ﴾ أي: عن الجزاء الذي أثنابهم به. ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ﴾ أي: الظفر ﴿الْعَظِيمُ﴾ أي: الذي عَظُم خيره وكَثُر، وارتفعت منزلة صاحبه وشرف.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، جاء هذا عَقِبَ ما جرى من دعوى النصرارى في عيسى أنه إله، فأخبر تعالى أن مُلْكَ السماوات والأرض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين.

ويجوز أن يكون المعنى: أن الذي له ملك السماوات والأرض يعطي الجنات المتقدم ذكرها للمطيعين من عباده، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه.

تمت سورة المائدة بحمد الله تعالى

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٢٥، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٥٣.

(٢) وهي قراءة شاذة، وذكرها عن الأعمش الزمخشري في الكشاف ١/٦٥٨، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٦٤ للحسن بن العباس الشامي.

(٣) ١/٣٥٩.